

Distr.: General
15 March 2010

اتفاقية حقوق الطفل



Original: Arabic

لجنة حقوق الطفل

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤
من الاتفاقية

التقارير الدورية الثالثة والرابعة للدول الأطراف الواجب تقديمها في
عام ٢٠٠٧

مصر*

[٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨]

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٥	١٢-١	مقدمة.....
١١	٨٩-١٣	التدابير العامة لإنفاذ الاتفاقية (المواد ٤، و٤٢، و٤٤ (الفقرة ٦)).....
١١	١٤	التحفظات.....
١١	١٥	الوضع القانوني للاتفاقية في التشريع المصري.....
١١	٣٨-١٦	التشريع.....
١٦	٥٠-٣٩	آلية التنسيق.....
١٩	٥٢-٥١	آليات تلقي شكاوى الأطفال.....
٢١	٥٤-٥٣	الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية.....
		زاي - رصد الإنفاق العام على حقوق الطفل: موازنة حقوق الطفل في المجتمع المصري.....
٢١	٦٢-٥٥	جمع البيانات.....
٢٥	٦٨-٦٣	المجتمع المدني والجمعيات الأهلية.....
٢٨	٧٦-٦٩	نشر الوعي بالاتفاقية.....
٣٠	٨٩-٧٧	تعريف الطفل (المادة ١).....
٣٤	٩٢-٩٠	المبادئ العامة (المواد ٢، و٣، و٦، و١٢).....
٣٥	١١٠-٩٣	عدم التمييز (المادة ٢).....
٣٥	١٠٠-٩٤	مصلحة الطفل الفضلى (المادة ٣).....
٣٧	١٠١	الحق في الحياة والبقاء والنماء (المادة ٦).....
٣٨	١٠٢	احترام آراء الطفل (المادة ١٢).....
٣٨	١١٠-١٠٣	الحقوق والحريات المدنية (المواد ٧، و٨، و١٣-١٧، و٣٧(أ)).....
٤٠	١٢٢-١١١	الاسم والجنسية (المادة ٧).....
٤٠	١١٦-١١١	الحفاظ على الهوية (المادة ٨).....
٤٢	١١٧	الحق في الحصول على المعلومات المناسبة (المادة ١٧).....
٤٢	١٢٠-١١٨	الحق في عدم التعرض للتعذيب (المادة ٣٧ (أ)).....
٤٣	١٢٢-١٢١	البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المواد ٥، و٩-١١، و١٨ (الفقرتان ١ و٢)، و١٩-٢١، و٢٥، و٢٧ (الفقرة ٤)، و٣٩).....
٤٤	١٦٧-١٢٣	توجيه الوالدين والدعم الأسري (المادتان ٥ و١٨ (الفقرتان ١، و٢)).....
٤٤	١٣٠-١٢٤	الأطفال المحرومون من البيئة الأسرية والتبني (المواد ٩ (الفقرات ١-٤)، و٢٠، و٢١).....
٤٦	١٣٦-١٣١	جمع شمل الأسرة (المادة ١٠).....
٤٨	١٣٩-١٣٧	

٤٨	١٤٠	دال - تحصيل نفقة الطفل (المادة ٢٧، الفقرة ٤)
٤٩	١٤١	هاء - نقل الأطفال وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة (المادة ١١)
		واو - حماية الطفل من الإساءة والإهمال بما في ذلك التأهيل البدني والنفسي وإعادة
٥٠	١٦٧-١٤٢	الدمج (المادتان ١٩، ٣٩)
		الصحة الأساسية والرفاه (المواد ٦، ١٨) (الفقرة ٣)، و٢٣-٢٤، ٢٦، و٢٧
٥٨	٢٥٥-١٦٨	(الفقرات ١-٣)
٥٩	٢١١-١٧٤	ألف - الأطفال ذوو الإعاقة (المادة ٢٣)
٦٩	٢٤٨-٢١٢	باء - الصحة والخدمات الأساسية (المادة ٢٤)
٧٩	٢٥٥-٢٤٩	جيم - المستوى المعيشي (المادة ٢٧)
٨١	٣٠٩-٢٥٦	ثامناً - التعليم والأنشطة الثقافية والترفيهية (المواد ٢٨، ٢٩، و٣١)
٨١	٢٦١-٢٥٩	ألف - التدريب المهني (المادة ٢٨)
٨٢	٣٠٢-٢٦٢	باء - أهداف التعليم (المادة ٢٩)
٩٣	٣٠٩-٣٠٣	جيم - الراحة وأوقات الفراغ والترفيه والأنشطة الترفيهية والثقافية والفنية (المادة ٣١)
٩٦	٤٠٣-٣١٠	تاسعاً - إجراءات الحماية الخاصة (المواد ٢٢، ٣٣-٣٦، ٣٧، و٣٨-٤٠)
٩٦	٣١٤-٣١٢	ألف - الأطفال اللاجئين (المادة ٢٢)
٩٨	٣٣٣-٣١٥	باء - الأطفال في نزاع مع القانون (المادة ٤٠)
١٠٢	٣٣٤	جيم - الأحكام الصادرة ضد الأطفال (المادة ٣٧(أ))
١٠٣	٣٣٧-٣٣٥	دال - التأهيل البدني والنفسي وإعادة الدمج (المادة ٣٩)
١٠٤	٣٧١-٣٣٨	هاء - الاستغلال الاقتصادي - عمالة الأطفال (المادة ٣٢)
١١٦	٣٨٠-٣٧٢	واو - حماية الأطفال من التدخين وتعاطي المخدرات والمواد الضارة (المادة ٣٣)
		زاي - الاستغلال والاعتداء الجنسي والبيع والاتجار بالأطفال والاختطاف
١١٨	٤٠٣-٣٨١	(المادتان ٣٤، ٣٥)
١٢٧	٤٠٥-٤٠٤	عاشراً - الخاتمة

الجدول

٢٢	١ - تطور الإنفاق في الموازنة العامة للدولة وما يوجه منه للطفولة (٢٠٠٢/٢٠٠٣-٢٠٠٦/٢٠٠٧) ...
		٢ - المخصص للإنفاق على البرامج/المشروعات داخل موازنة المجلس القومي للطفولة والأمومة (محلّي)
٢٣	٣ - موازنة برامج المجلس الممولة من المنح ومساهمة الميزانية الجارية للمجلس لهذه البرامج خلال الفترة من ٢٠٠٢/٢٠٠٣-٢٠٠٧/٢٠٠٨
٢٤	٤ - إجمالي المساعدات الخارجية التي تم إنفاقها على الطفولة حسب الجهة (بالدولار الأمريكي)
٢٥	٥ - مجال نشاط شبكة جمعيات التعليم الشريكة لوزارة التربية والتعليم

- ٨٥ -٦ نسب القيد الصافي بمراحل التعليم المختلفة خلال الفترة (٢٠٠٢/٢٠٠١ - ٢٠٠٧/٢٠٠٦)
- ١٠٢ -٧ الأطفال المحتجزون في مؤسسات الرعاية حسب سبب الاحتجاز

الأشكال

- ٢٢ -١ التوزيع النسبي للإنفاق العام خلال الفترة (٢٠٠٣/٠٢ - ٢٠٠٧/٠٦)
- ٧١ -٢ مؤشرات سوء التغذية - نقص البروتين المولد للطاقة للأطفال دون الخامسة (١٩٩٢-٢٠٠٥)
- ١٢٣ -٣ نسبة البلاغات الخاصة بالاستغلال الجنسي حسب جنس الضحية
- ١٢٣ -٤ نسبة البلاغات الخاصة بالاستغلال الجنسي حسب سن الضحية
- ١٢٣ -٥ نسبة البلاغات الخاصة بالاستغلال الجنسي حسب منطقة الضحية

المرفقات

- ١٢٩ -١ خصائص سكانية
- ١٣٣ -٢ ألف - لجنة التحرير والصياغة والمراجعة الفنية
- ١٣٤ -باء - قائمة المشاركين في اللقاءات التشاورية الخاصة بالتمهيد لإعداد التقرير

حقوق الأطفال في مصر: نظرة عامة

١- كانت مصر من الدول التي تبنت فكرة عقد اتفاقية دولية لحقوق الطفل. وقد استضافت اجتماعاً للقمة بالإسكندرية عام ١٩٨٨ طرحت فيه المسودة الأولى للاتفاقية عن إضافة المادة ٢١ من الاتفاقية المتعلقة بالكفالة كمرادف إسلامي للتبني. فقد كانت مصر حريصة على انضمام الدول العربية والإسلامية كافة إلى الاتفاقية، وهو ما سعت بالفعل إليه، ونجحت في تحقيقه. ثم كانت مصر ضمن العشرين دولة الأوائل في الانضمام إلى الاتفاقية، الأمر الذي يؤكد مدى ارتباط مصر بها. كما صدقت مصر على البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية.

٢- قدمت مصر تقريرها الأولي إلى لجنة حقوق الطفل في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، وتم مناقشته في الدورة الثالثة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وقدمت تقريرها الثاني في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وتم مناقشته في الدورة ٢٧ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وبناءً على توصية اللجنة فإن التقرير الحالي يضم التقريرين الثالث والرابع معاً، ويشمل الفترة من ٢٠٠١-٢٠٠٨. ويتبع التقرير في شكله ومضمونه المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الدورية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة ١(ب) من المادة ٤٤ من الاتفاقية. ويركز التقرير، حسب توجيهات اللجنة، على التنفيذ الفعلي والتغيرات التي طرأت والإجراءات التي تم اتخاذها لتنفيذ الملاحظات الختامية للجنة على التقرير السابق.

٣- ومنذ مطلع الألفية قررت اللجنة الفنية الاستشارية للمجلس القومي للطفولة والأمومة في مصر أن توجه الاهتمام الوطني نحو حقوق الأطفال من الفئات المهمشة ونحو قضاياها الأساسية، كقضايا الحد من الفقر، وتمكين الأسر، والقضاء على ظاهرة أطفال الشوارع، والأطفال العاملين، وتأهيل ودمج الأطفال المعاقين، والمتسربين من التعليم، والمحرومين منه، والمعرضين لممارسات العنف والاستغلال والتمييز، وهو ما سيتناوله التقرير تفصيلاً في حينه.

٤- إن إلقاء الضوء على التعديلات التشريعية يرجع إلى ما تمثله هذه الخطوة الهامة من نقلة نوعية في الإطار القانوني الذي يحمي حقوق الأطفال وفي نظرة المجتمع إلى قضايا الطفولة وأسلوب معالجتها من منطلق حقوقي، وليس من أي منظور آخر. وهو في ذلك يضع أساساً مستقبلياً يفتح الطريق أمام تطوير حقيقي مبني على التزام الدولة التزاماً قانونياً تجاه حقوق الطفل، وخاصة الطفل من الفئات المهمشة والأكثر ضعفاً في المجتمع.

٥- ويرتبط بهذا الخط الفكري خطوات أخرى قطعها المجلس، لعل أبرزها وضع موازنة حقوق الطفل التي سيعرض لها التقرير بشيء من التفصيل، وإن كانت الجهود المبذولة على

الجانب العملي لا تقل أهمية في هذا الصدد، ومنها على سبيل المثال: جهود القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للفتيات، والقضاء على الفجوة النوعية في التحاق البنات بالتعليم.

٦- وجدير بالإشارة أن تردد اسم المجلس خلال التقرير، مرده الدور المحوري الذي يقوم به باعتباره الأداة الرئيسية للدولة في قيادة وتوجيه العمل من أجل الطفولة، تخطيطاً وتنسيقاً ومتابعة وتقييماً، بالشراكة مع كافة مؤسسات الدولة الحكومية والأهلية والقطاع الخاص والجهات الدولية والمناخية. وعلى ذلك فإن التقرير يعبر عن حصيلة جهود تلك الجهات جميعاً دون استثناء، مع التقدير بأنه لم يشملها حصراً، لمبررات تتعلق بقصور قواعد البيانات، مثلما سيوضح التقرير، وإلى الحيز المحدود لهذا التقرير بطبيعته وما تحتمه من إيجاز.

٧- ومن حيث النتائج، فلا بد من تقدير أنها أقل من الطموحات، لمحددات قد تتجاوز أحياناً القدرات المتاحة، وقد ترتبط بظروف عامة محلية أو دولية، من حيث تراجع اقتصادي، أو كساد مرحلي، وانعكاسات ذلك على خطط التنمية الاجتماعية بوجه عام. فعلى سبيل المثال في مجالي أطفال الشوارع وعمل الأطفال، لم يتحقق بعد القضاء على الظاهرتين. إلا أن ما يجري من جهود يستهدف محاصرة المشكلتين من كافة جوانبهما. فقد تم وضع الإطار القانوني، ورسم الاستراتيجيات والسياسات، وتوزيع الأدوار، وإجراء المسوح، وعمل الدراسات، وتنفيذ المشروعات التوعوية، وإطلاق حملات التوعية. وقد لا تبدو نتائج مباشرة وحاسمة واضحة على الفور. إلا أن هذه المحاصرة المكتملة بالتوعية بالحقوق وبمحرابة الفقر، وبتمكين الأسرة، وبنشر التعليم الجيد، كل ذلك يمهد الطريق للوصول إلى القضاء التدريجي على جيوب/جوانب الظواهر السلبية التي ما زالت قائمة مثل أطفال الشوارع وعمل الأطفال. وعلى ذلك، فمن المهم قياس "التوجه العام الإيجابي" نحو المعالجة، وهو ما تؤكد الدراسة المدققة للتقرير.

٨- إلا أنه لا يجب إغفال أن مصر تمر بمرحلة هامة في تاريخها المعاصر، تأخذ فيها الديمقراطية وحقوق الإنسان موقعاً متقدماً، وينال فيها المواطن البسيط قدراً متزايداً من الاهتمام بأحواله وبما يقدم له من متطلبات الحياة. ونعتقد أن هذا التوجه العام سيكون له أثراً إيجابياً على قضايا الطفولة في مصر، وعلى النتائج المترتبة على الجهود المبذولة في هذا الصدد.

مؤشرات تنموية لعام ٢٠٠٦

المؤشر	النسبة
مؤشر التنمية البشرية ومكوناته	
التنمية البشرية	٠,٧٢٣
توقع الحياة	٠,٧٧٢
التعليم	٠,٧١٨
الناتج المحلي الإجمالي بالقوة الشرائية للدولار	٠,٦٨١
متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي مقوماً بالقوة الشرائية للدولار	٥ ٩٠٠

النسبة	المؤشر
	مؤشرات الصحة
	نسبة الأسر التي تحصل على:
٪٩٨,٨	مياه مأمونة حضر
٪٩٢,٩	ريف
٪٨٢,٥	صرف صحي حضر
٪٢٤,٣	ريف صرف صحي ريفي (trencher)
٪٦,٥	عدد الأطباء لكل ١٠ آلاف نسمة (وزارة الصحة)
٪١٣,٨	عدد الممرضات لكل ١٠ آلاف نسمة (وزارة الصحة)
٪٢١,٥	عدد الأسرة لكل ١٠ آلاف نسمة: إجمالي
٪٣,٨	عدد الوحدات الصحية لكل مائة ألف نسمة
٪٣,٨	الإنفاق العام على الصحة ٪ من الإجمالي العام
٪١,٣	٪ من الناتج المحلي الإجمالي
	مؤشرات التعليم
٪٧٦,٤	نسبة القيد الإجمالية في التعليم الأساسي والثانوي والجامعي
٪١١,٥	نسبة الإنفاق العام على التعليم من إجمالي الإنفاق العام
٪٤,٠	نسبة الإنفاق العام من الناتج المحلي الإجمالي
٪٠,٧١٨	دليل التعليم
	مؤشرات الدخل والفقير
	معدل البطالة إجمالي
	إناث
٢٠٤٠,٦	عدد المتعطلين (+١٥) (بالألف) إجمالي
١٢٥٥,٥	عدد المتعطلين (+١٥) (بالألف) إناث
٪٣٠,٢	قوة العمل (+١٥) كنسبة من إجمالي السكان
٪ ٢٣	الإناث في قوة العمل (٪ من الإجمالي)
٪١٩,٦	الفقراء كنسبة مئوية من إجمالي الأسر
٪٢,١	معدل النمو السكاني
٦١٧,٧	إجمالي الناتج المحلي الإجمالي بأسعار السوق (ببلايين الجنيهات)
٥٨٩٩,٧	متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي مقوماً بالقوة الشرائية للدولار
٠,٦٨١	دليل الدخل (دليل الناتج المحلي الإجمالي)

المصدر: تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٧.

(انظر المرفق رقم ١ خصائص سكانية)

الصعوبات التي تعترض تنفيذ الاتفاقية

٩- بالإشارة إلى ملاحظة اللجنة بشأن الصعوبات التي تعترض تنفيذ الاتفاقية والواردة في الفقرة ٢٠١ من الملاحظات الختامية للجنة على تقرير مصر الدوري الثاني، بأن تفسير السلطات للنصوص الإسلامية تفسيراً ضيقاً، لا سيما في مجالات تتعلق بقانون الأسرة، يؤدي إلى عرقلة التمتع ببعض حقوق الإنسان المحمية بموجب الاتفاقية، فقد اتخذت مصر خطوات هامة وواضحة للاستجابة لملاحظات اللجنة بعدة خطوات نذكر منها، صدور قانون الخلع لعام ٢٠٠١ والذي قضى على التمييز ضد المرأة وأعاد لها حقها في تطبيق نفسها. كما أن القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤، بتعديل أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ٧٥ بشأن الجنسية المصرية قضى على التمييز القائم ضد أطفال المصرية المتزوجة من أجنبي، إذ أعطى الأم المصرية المتزوجة من أجنبي حق نقل جنسيتها إلى أطفالها، قانون محاكم الأسرة ركز على القضاء على العقبات التي كانت تميز ضد المرأة ونص صراحة على حق الطفل في أن يستمع إليه في الإجراءات القضائية والإدارية. وقد توجت هذه الجهود بصدور القانون رقم ١٢٦ لعام ٢٠٠٨ بتعديلات قانون الطفل رقم ١٢ لعام ١٩٩٦ والتي نجحت في تقديم نقلة نوعية وتفسيراً مستنيراً لهذه النصوص، إذ توسعت في مفهوم الحماية الممنوحة للطفل، وسوف نتناول هذه التعديلات تفصيلاً في التقرير، نشير هنا فقط إلى لمحات حيث نصت على أن تكفل الدولة كحد أدنى الحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية النافذة في مصر. كما نصت صراحة في المادة الثالثة على المبادئ الأربعة للاتفاقية ومنها مبدأ عدم التمييز لأي سبب كان. كما كفل القانون حقوق الطفل المولود خارج إطار الزواج، ومنها حقه في أن ينسب إلى والديه الشرعيين وأن يلجأ إلى كافة الوسائل المتاحة في سبيل ذلك، ومنحت الأم في سابقة هي الأولى الحق في أن تبلغ عن ولدها وتقيده بسجلات المواليد وتستخرج له شهادة ميلاد منسوباً إليها كأم، وهو حق كان مقصوراً على الرجل، وأعطت التعديلات الأم الحاضنة حق الولاية التعليمية على الطفل. وأعطت الأم العاملة والأم الحامل ميزات أكثر، كما قضت بأن تُنشأ في كل سجن للنساء حضنة للأطفال، وبحق المسجونة في ملازمة صغيرها حتى يبلغ عاماً، وألا تحرم من رؤية صغيرها لأي مخالفة ارتكبتها. كما كفلت التعديلات رفع السن الدنيا لزواج الفتاة ليتساوى مع الفتى وقضت بذلك على شكل من التمييز كان قائماً، وجرمت حرمانها من التعليم أسوة بالصبي وجرمت تزويجها قبل سن ١٨ سنة، وجرمت ختان الفتيات، كما رفعت السن الدنيا للمسؤولية الجنائية من ٧ إلى ١٢ سنة. وقدمت التعديلات نظاماً جديداً لعدالة الأطفال يستلهم التعليق العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) للجنة حقوق الطفل حول عدالة الأطفال في قضاء الأحداث، ووضعت نظاماً ينأى عن العقاب ويركز على الحماية والتأهيل وإعادة الدمج وذلك على النحو الذي سنتناوله تفصيلاً.

عملية إعداد التقرير

١٠- اتسمت عملية إعداد التقرير بالمشاركة الواسعة من قطاعات كبيرة حكومية وأهلية ومن الأطفال أنفسهم (انظر مرفق ٢ - قائمة المشاركين)، وكان العمل قد بدأ بمؤتمرات موسعة لمناقشة الملاحظات الختامية للجنة على التقرير الثاني خلال عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وذلك بمناسبة التمهيد لإعداد التقرير الثالث، ثم بدأت دورة أخرى من المشاورات في الأعوام ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والعمل مع جميع الأطراف المعنية لتغطية التطورات في كافة المجالات التي يشملها التقريرين الثالث والرابع. ورغم الجهد المكثف خلال شهور العمل الطويلة في عملية الإعداد والحرص الشديد على مشاركة جميع الجهات المعنية فإنه من الإنصاف الإقرار بأن التقرير بصورته الحالية لا يعكس كافة الجهود الحكومية والأهلية المبذولة على أرض الواقع. ويرجع ذلك إلى ضعف قاعدة البيانات وعدم تصنيفها وفق المجموعات التي حددها اللجنة، وعدم توثيق كل الأنشطة والبرامج وضعف التنسيق بين الهيئات الحكومية والجمعيات الأهلية العاملة في مجال حقوق الطفل على المستويين المحلي والوطني. وقد أخذت هذه الأمور مؤخراً في الاعتبار وجاري معالجتها على النحو الذي سيكشف عنه التقرير فيما بعد ومن ذلك على سبيل المثال إعداد موازنة حقوق الطفل والشروع في إنشاء مرصد حقوق الطفل.

التصديق على المعاهدات والمواثيق والاتفاقيات الدولية

١١- صدقت مصر على المعاهدات والمواثيق والاتفاقيات الدولية التالية:

- الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه في ٥ أيار/مايو ٢٠٠١.
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٢.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

خطوات إيجابية مستجدة

١٢- الانضمام للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، والانضمام للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

- سحب مصر لتحفظاتها على المادتين ٢٠ و ٢١ من الاتفاقية في (٢٠٠٣).
- القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.
- القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ٧٥ بشأن الجنسية المصرية ورفع التمييز ضد الطفل المولود لأم مصرية وأب غير مصري.

- إنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان كآلية مستقلة لرصد حقوق الإنسان وفق مبادئ باريس (٢٠٠٣).
- المسح القومي لظاهرة عمل الأطفال في مصر (٢٠٠١).
- القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء محاكم الأسرة.
- الخطة القومية لتعليم البنات وخطط تفصيلية للسبع محافظات التي ترتفع بها الفجوة النوعية عن المعدل القومي (٢٠٠٢).
- إنشاء خط مساعدة الأطفال ذوي الإعاقة - أيلول/سبتمبر (٢٠٠٣).
- إنشاء خط نجدة الطفل (حزيران/يونيه ٢٠٠٥).
- الاستراتيجية القومية لحماية وتأهيل ودمج أطفال الشوارع (٢٠٠٣).
- الاستراتيجية القومية للقضاء على عمل الأطفال وخطة العمل (٢٠٠٦).
- الاستراتيجية القومية لحماية النشء من المخدرات (٢٠٠٥).
- خطة العمل الخمسية بالتوافق مع وثيقة عالم جدير بالأطفال (٢٠٠٥).
- خطة العمل الخمسية الوطنية لمناهضة العنف ضد الأطفال (٢٠٠٦).
- معايير الجودة الشاملة داخل مؤسسات الطفولة المبكرة (٢٠٠٦).
- موازنة حقوق الطفل المصري، أول موازنة حقوق في المجتمع المصري (٢٠٠٦).
- دليل التدريب للمتعاملين مع أطفال الشوارع (٢٠٠٧).
- مسح ظاهرة أطفال الشوارع (٢٠٠٧).
- مسودة الاستراتيجية القومية لتمكين الأسرة.
- إنشاء اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الأفراد (٢٠٠٧).
- إنشاء وحدة مناهضة الاتجار في الأطفال بالمجلس (٢٠٠٧).
- توقيع بروتوكول بين المجلس ووزارة التربية والتعليم لتعميم منهج التعلم النشط في المدارس الحكومية (٢٠٠٨).
- قرار وزاري باستثناء خريجات مدارس تعليم البنات من شرط السن عند الالتحاق بالمدارس الحكومية.
- تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تجريم ختان الإناث وتجريم الاتجار في الأفراد.
- تعديل قانون الأحوال المدنية ورفع سن الزواج إلى ١٨ سنة للفتيات.
- إنشاء صندوق رعاية الطفولة والأمومة.
- مسودة خطة وطنية لمناهضة الاتجار في الأطفال.

ثانياً - التدابير العامة لإنفاذ الاتفاقية (المواد ٤، و ٤٢، و ٤٤ (الفقرة ٦))

١٣- بذلت مصر جهداً كبيراً من أجل تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة (CRC/C/15/Add.145) بشأن التقرير الدوري الثاني (CRC/C/65/Add.9)، كما اتخذت خطوات إضافية هامة لم ترد في هذه الملاحظات وذلك على النحو التالي:

ألف - التحفظات

١٤- استجابة لملاحظة اللجنة بشأن الفقرة ٢٠٤ (CRC/C/65/Add.9) فقد سحبت مصر تحفظها على المادتين ٢٠ و ٢١ من الاتفاقية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٣. وقد أخذ المجلس القومي للطفولة والأمومة (المجلس) على عاتقه المبادرة بالدعوة لسحب تلك التحفظات وقاد جهود التوعية بشأنها على كافة المستويات إلى أن كُلت جهودها بصدر قرار رئيس الجمهورية آنف الذكر وبذلك لم يعد لمصر أية تحفظات على الاتفاقية.

باء - الوضع القانوني للاتفاقية في التشريع المصري

١٥- تعتبر اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياريان جزءاً من التشريع الوطني في مصر وذلك وفقاً للمادة ١٥١ من الدستور والتي تنص على أن يكون للمعاهدات قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للقواعد المقررة، ويعني ذلك أن المحاكم في مصر عليها أن تطبق نصوص الاتفاقية باعتبارها جزءاً من التشريع الداخلي. ومع ذلك فإن الاستشهاد بالاتفاقية في المحاكم محدود ويتوقف على وعي القاضي وأطراف القضية بها. ولتلافي هذا تضمن القانون ١٢٦ المعدل لقانون الطفل رقم ١٢ لعام ١٩٩٦ نصاً صريحاً في مادته الأولى على "أن تكفل الدولة كحد أدنى الحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة النافذة في مصر". كما تم الإشارة صراحة في متن القانون إلى عدد من المواثيق الدولية ذات الصلة كاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، وكذا المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

جيم - التشريع

١٦- استجابة للملاحظات الختامية للجنة وانعكاساً للتطور الذي شهدته مصر في السنوات الماضية وضع المجلس مشروعاً بتعديل أحكام قانون الطفل رقم ١٢ الصادر في العام ١٩٩٦ من خلال عملية تشاركية واسعة استلهمت الاتفاقية والملاحظات الختامية للجنة على تقرير مصر الدوري الثاني، ضمت الجمعيات الأهلية والمجتمع المدني وبمشاركة فاعلة من

الأطفال واستهدفت رفع الوعي بأهداف وفحوى التعديلات. وكانت اللجنة التشريعية للمجلس قد قامت بمراجعة شاملة لأحكام القانون بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل، ووضعت قائمة بالتعديلات المقترحة، تبنتها مؤسسات المجتمع المدني التي شاركت أيضاً باقتراح تعديلات إضافية. وجابت مختلف محافظات مصر للحصول على مزيد من المقترحات وللترويج وحشد المساندة الشعبية لهذه التعديلات. وشملت التعديلات المقترحة أكثر من ستين مادة من مواد قانون الطفل سواء بالتعديل أو بالإضافة. وقد أثارت بعض التعديلات مثل "ختان الإناث"، "رفع السن الأدنى لزواج الفتاة"، "وجوب توقيع فحوصات طبية قبل إتمام الزواج"، "المسؤولية الجنائية وحق الأم في تسجيل ابنها المولود من خارج إطار الزواج" جدلاً شعبياً كبيراً لاحتوائها على مفاهيم جديدة اعتبرها البعض مخالفة للثقافة المصرية. إلا أن المجلس قاد حملة توعية لرفع الوعي بمشاركة المجتمع المدني بمفهوم حقوق الطفل والفوائد التي تعود على المجتمع منها، وتم إصدارها من مجلس الشعب بالقانون رقم ١٢٦ لعام ٢٠٠٨، ودخلت حيز النفاذ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. ويعد إقرار البرلمان لهذه التعديلات نصراً كبيراً لحقوق الطفل، ونقله نوعية في نظرة المجتمع لقضايا الأطفال. ويمكن القول إن المجلس نجح في تمرير أكثر من ٩٠ في المائة من التعديلات التي تقدم بها. وركزت التعديلات على تعزيز منظور حقوق الطفل، ومعاملة الأطفال كأصحاب حقوق واجبة النفاذ، خاصة كفالة حماية وإنفاذ حقوق الفئات المهمشة من الأطفال بدون تمييز.

مضمون التعديلات

١٧- نصت المادة الأولى كما سبق الإشارة على أن تكفل الدولة كحد أدنى لحقوق الطفل الحقوق الواردة باتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المواثيق الدولية النافذة في مصر. وقد عززت التعديلات مفهوم حقوق الطفل، مثل الحق في التعليم، والصحة الجيدة وتلقي الرعاية الصحية وحقه في بيئة نظيفة.

١٨- ونص القانون في مادته ٣ على المبادئ العامة الأربعة للاتفاقية (المواد ٢، ٣، و٦، و١٢) وذلك على النحو التالي:

(أ) حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة وفي التمتع بمختلف التدابير الوقائية، وحمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة والاستغلال؛

(ب) الحماية من أي نوع من أنواع التمييز بين الأطفال، بسبب محل الميلاد أو الوالدين، أو الجنس أو الدين أو العنصر، أو الإعاقة، أو أي اعتبار آخر، وتأمين المساواة الفعلية بينهم في الانتفاع بكافة الحقوق؛

(ج) حق الطفل إذا ما كان قادراً على ذلك في تكوين آرائه الخاصة وفي الحصول على المعلومات التي تمكنه من تكوين هذه الآراء وفي التعبير عنها، والاستماع إليه في جميع المسائل المتعلقة به، بما فيها الإجراءات القضائية والإدارية، وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون؛

(د) أن تكون لمصلحة الطفل الفضلى الأولوية في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفل أياً كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها. (هذه الفقرة لم يشملها التعديل حيث تضمنها قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ولكنها فُعلت بشكل أوسع ضمن جميع التعديلات التي أدخلت على القانون).

١٩- وكفلت التعديلات القضاء على التمييز ضد الطفل (الذي يرفض والده الاعتراف به) وأن تقيده أمه في سجلات المواليد وتستخرج له شهادة ميلاده وإثبات نسبه لأمه في خانة اسم الأم، ويثبت اسم الأب بعد تحديده قانوناً. وكفلت المادة ٤ للطفل حقه للنسب إلى والديه الشرعيين، وحقه في إثبات نسبه الشرعي إليهما بكافة الوسائل، وأكد القانون حق الطفل في الجنسية، وقضى بعدم التمييز ضد طفل الأم المصرية المتزوجة من أجنبي.

٢٠- وشملت التعديلات رفع السن الدنيا لزواج الفتاة إلى ١٨ سنة أسوة بسن الذكور، فضلاً عن ذلك اشترطت إجراء فحوص طبية للراغبين في الزواج، وتم إضافتها إلى قانون الأحوال المدنية. وشملت التعديلات تجريم ختان الإناث، وأضيفت مادة جديدة لقانون العقوبات، وحظر الإيذاء البدني، ورفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى ١٢ سنة ضمن نظام جديد متكامل لعدالة الأطفال يسعى للمواءمة مع التعليق العام رقم ١٠ للجنة حقوق الطفل بما ينأى عن العقاب ويعتمد على التأهيل والإدماج.

٢١- كما شملت التعديلات إعفاء استخراج شهادة الميلاد الأولى للطفل من أي رسوم ولا اشتراك تأمين وذلك تشجيعاً على قيد الأطفال فور ولادتهم لينالوا حقهم في الرعاية الصحية والاجتماعية.

٢٢- كما استحدث القانون مصطلح "الأطفال المعرضون للخطر" بدلاً من الأطفال المعرضين للانحراف. وتبنى القانون فلسفة جديدة، ركيزتها أن جنوح الأطفال ليس جلبة متأصلة أو فطرة كامنة، بل هو نتاج عوامل اجتماعية واقتصادية ونفسية وبيئية لا دخل للطفل فيها في الغالب، فضلاً عن إضافة تعديلات القانون حماية لفئات جديدة من الأطفال وهم الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، وعزز القانون حماية كل فئة بما يتفق والمعايير الدولية، واهتم بحق هؤلاء الأطفال في خدمات التأهيل والعلاج وإعادة الاندماج في المجتمع.

٢٣- وينص القانون على حظر تعرض الطفل لأي إيذاء بدني أو إجراء غير قانوني أو ممارسة ضارة، وحمايته من الاتجار به ومن التحرش الجنسي أو الاستغلال أو الإيذاء البدني أو العاطفي أو إهمال الوالدين أو الأوصياء أو القائمين على توفير الرعاية أو استغلاله تجارياً

أو اقتصادياً ويعاقب من يخالف ذلك بعقوبة الجناية (المادة ٧ مكرراً "ب" والتي نقلت إلى قانون العقوبات بنص المادة ٢٩١).

٢٤- كما ينص القانون أن تكفل الدولة عدم انخراط الطفل في النزاعات المسلحة أو الأعمال الحربية المباشرة (المادة ٧ مكرراً "ب"). وتم إضافة باباً جديداً لقانون الطفل هو الباب العاشر ينشأ بموجبه صندوق خاص لرعاية الطفولة والأمومة يتبع "المجلس" يخصص للإنفاق على رعاية فئات الأطفال التي في خطر، وبينت نصوص المشروع موارده وأغراضه (المواد ١٤٤-١٤٤ مكرر "ج").

٢٥- ورغم تعدد المواد في قانون الطفل والتي تتناول حماية الطفل بشكل عام، والنص خاصة على جرائم استغلال الأطفال في الأعمال الإباحية أو الجنسية وسرقة الأطفال وخطفهم، إلا أنه لا يوجد نص صريح يتناول مفهوم العنف ضد الطفل في الأسرة أو المدرسة أو أي موقع آخر بخلاف نصوص المادة ٧ مكرر (أ) والمادة ٩٦، اكتفاءً من المشروع بما استقر عليه العمل القضائي من إسباغ الحماية القضائية على الطفل وتجرىم أي عدوان بدني عليه ما دام قد خلف أثراً مهماً كان ضئيلاً - كمحض السجحة أو الكدمة البسيطة أو حتى احمرار الجلد - والتي تناولت في مضمون نصوصها مفهوم الطفل المعرض للخطر وتشمل تعرض الطفل للعنف داخل الأسرة، وكذا المادة ٩٨ التي تناولت إنذار ولي أمر الطفل المعرض للخطر من قبل لجان الحماية الفرعية بناء على طلب ذلك من النيابة العامة.

٢٦- كما كفلت التعديلات حق الطفل في التمتع بخدمات دور الحضانة، وأن تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة لكفالة هذا الحق.

٢٧- كما استحدث القانون إنشاء دار للحضانة في كل سجن للنساء، يتوافر فيها الشروط المقررة لدور الحضانة، يسمح فيها بإيداع أطفال السجينات حتى بلوغ الطفل سن أربع سنوات، على أن تلازم الأم طفلها خلال السنة الأولى من عمره.

٢٨- يتناول الباب الثامن في قانون الطفل حماية الطفل المعرض للخطر باستحداث آلية جديدة لتفعيل القانون وهي لجان الحماية والتي يشارك فيها المجتمع المدني بقوة القانون، وخط نجدة الطفل. وقد حددت المواد ٩٧-٩٩ مكرراً (أ) صلاحيات هذه اللجان وبعض إجراءات عملها، وتشمل هذه اللجان:

(أ) اللجان العامة لحماية الطفولة، وتختص هذه اللجنة برسم السياسات العامة لحماية الطفولة في المحافظة وتنفيذ هذه السياسة، وتشكل في دائرة كل محافظة برئاسة المحافظ ويشارك في عضويتها ممثلي الجهات المعنية بالطفولة إضافة إلى ممثل لمنظمات المجتمع المدني؛

(ب) اللجان الفرعية لحماية الطفولة، وتشكل على مستوى وحدات الحكم المحلي الصغيرة - كالأقسام والمراكز - وتضطلع برصد ومتابعة حالات تعرض الطفل للخطر والتدخل الوقائي والعلاجي لها، ويقوم على تشكيلها اللجنة العامة بالمحافظة وتشرف عليها. ويشارك في

عضويتها ممثل للمجتمع المدني المعني بالطفولة كلما تيسر ذلك. وكذا استحدثت إنشاء الإدارة العامة لنجدة الطفل كآلية جديدة لإنفاذ القانون والتي ينبثق عنها الخط الساخن ١٦٠٠٠، وتنظيم وضع الطفل في حالة النزاع مع القانون ورفع سن المسؤولية الجنائية إلى ١٢ عاماً، واستحداث تدابير جديدة مثل العمل للمنفعة العامة والنص على أن سلب الطفل لحرته هو الملاذ الأخير، والاهتمام بالطفل ضحية الجريمة والشاهد عليها. وقد توسعت نصوص القانون المعدل في حالات تعرض الطفل للخطر، وسردتها على وجه الحصر وعاقبت المتسبب فيها (المادة ٩٦). فالمشروع يستهدف حماية الطفل من كل أنواع الخطر بما فيها من خطر التعرض للانحراف.

٢٩- وتعتمد هذه اللجان على الشراكة بين الجهات الحكومية المختصة التي نص القانون على عضويتها في اللجان مثل وزارات التضامن الاجتماعي والصحة والتعليم والداخلية وبين المنظمات غير الحكومية التي حرص القانون أيضاً على عضويتها في هذه اللجان، كما تعتمد على فكرة الاستفادة القصوى من الخدمات الحكومية المتواجدة بالفعل.

٣٠- يكرس تطبيق اللجان مبدأ اللامركزية حيث تسهم اللجان المشكلة على مستوى المحافظات في رسم سياسات متكاملة لحماية الطفل وتأخذ في الاعتبار أبعاد عديدة خاصة بحماية الطفل وتوفير كافة الحقوق التي تكفلها له الاتفاقات الدولية، وتشمل هذه السياسات الجوانب الصحية والتعليمية والاجتماعية وأيضاً الجوانب الخاصة بعلاقة الطفل مع القانون والجهات الأمنية. أما تشكيل اللجان الفرعية على مستوى المراكز والأقسام فيضمن من ناحية أخرى تكامل كافة الأبعاد المذكورة على المستوى التطبيقي من خلال رصد الأطفال المعرضين لأي شكل من أشكال المخاطر سواء كانت صحية أو تعليمية أو اجتماعية أو أمنية ووضع خطط للتدخل تراعي كافة الأبعاد مع تفعيل الخدمات المقدمة بالفعل. وأخيراً فإن علاقة التفاعل بين اللجان العامة واللجان الفرعية كما نص عليها القانون تساعد على إيجاد منظومة متكاملة تجمع بين وضع السياسات الوقائية والعلاجية من جهة والتعامل مع إشكاليات رصد الأطفال المعرضين للخطر وتقديم الخدمات لهم على أرض الواقع من جهة أخرى.

٣١- وقد نص القانون على عدد من التسهيلات الإجرائية مراعاة لخصوصية طبيعة الطفل الجانح، منها - حظر حبس الطفل الذي لم يتم ١٥ عاماً احتياطياً، وعدم جواز التنفيذ بالإكراه البدني على الأطفال بإطلاق.

٣٢- كما استحدثت تعديلات القانون عقوبة بأن يزداد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة إذا وقعت من بالغ على طفل، أو إذا ارتكبها أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو المسؤول عن ملاحظته وتربيته أو من له سلطة عليه، أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم.

٣٣- واستحدثت المشرع عقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه لمن نشر أو أذاع بأحد أجهزة الإعلام أي معلومات أو بيانات أو أي

رسوم أو صور تتعلق بهوية الطفل حال عرض أمره على الجهات المعنية بالأطفال المعرضين للخطر أو المخالفين للقانون.

٣٤- وأوجب المشروع على كل من علم بتعرض الطفل للخطر أن يقدم إليه ما في مكنه من المساعدة العاجلة الكفيلة باتقاء الخطر أو زواله عنه (المادة ٩٦).

٣٥- وهناك بعض التعديلات التي لم ينجح المجلس في تمريرها في مجلس الشعب مثل تجريم عدم الإبلاغ عن العنف الواقع على الطفل، وتجريم العقاب البدني داخل الأسرة بصورة قاطعة. وسيركز المجلس في المرحلة المقبلة على رفع الوعي بهذه القضايا لحشد مزيد من التأييد لها داخل البرلمان. ومن المتوقع أن تساهم النقلة التي تحققت بالتعديلات التي تمت الموافقة عليها في جعل الطريق أيسر نحو تقبل المجتمع للمزيد من التعديلات في المستقبل.

٣٦- ودخل القانون حيز التنفيذ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وأصبح هناك حالات أمام القضاء وفقاً لهذه التعديلات التشريعية. ويواجه المجلس الآن تحدياً مع التنفيذ الفعلي للقانون، ورفع وعي المواطنين بأهميته لكي يصبح أداة تنفيذ فاعلة في المجتمع.

٣٧- ومنذ دخول القانون حيز التنفيذ في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ينفذ المجلس خطة عمل لتدريب مختلف الكوادر الحكومية والأهلية على تنفيذ التعديلات وذلك من خلال مشروع مناهضة العنف ضد الأطفال والذي ينفذه المجلس بالتعاون مع الوكالة الدولية للمعونة الأمريكية.

٣٨- ووضع المجلس مشروع قانون لحقوق الأشخاص المعاقين يسترشد "باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" ومن المقرر أن يعرض مشروع القانون على البرلمان في دورته القادمة.

دال - آلية التنسيق

٣٩- بالإشارة إلى ملاحظة اللجنة بشأن الفقرتين ٢٠٦ و ٢٠٧ (CRC/C/65/Add.9) بشأن التنسيق، فإن المجلس القومي للطفولة والأمومة هو السلطة الوطنية العليا المنوط بها تنسيق العمل الوطني من أجل حقوق الطفل. وكما سبق الإشارة في التقارير السابقة المقدمة إلى اللجنة، فقد أنشئ المجلس عام ١٩٨٨، بقرار من رئيس الجمهورية ثم بقانون من مجلس الشعب (البرلمان) ويتبع المجلس رئاسة مجلس الوزراء مباشرة. ويرأس رئيس مجلس الوزراء هيئة المكتب، ويضم في عضويته الوزراء المعنيين بالطفولة، والأمين العام للمجلس له صلاحيات الوزير وتكون قرارات المجلس ملزمة لجميع الوزارات والهيئات الحكومية. إلا أنه في واقع الأمر يظل إحكام التنسيق بين مختلف الجهات الحكومية العاملة على المستويين المحلي والوطني تحدياً كبيراً يواجه المجلس. ويضاف إلى ذلك تعدد الجمعيات الأهلية العاملة في مجالات الطفل وضعف التنسيق والتشبيك فيما بينها. وقد سعى المجلس للتغلب على هذه العقبة، وبذل

جهوداً كبيرة في هذا الشأن منها وضع كافة أوراق السياسات من خلال عملية تشاركية تضم المؤسسات الحكومية والأهلية المعنية.

٤٠- ويعد إنشاء المجلس تعبيراً عن الالتزام السياسي بحقوق الطفل، وكان لإصدار السيد رئيس الجمهورية وثيقتي العقد الأول والثاني للطفل المصري دوره في تحريك اهتمام الحكومة والمجتمع المدني بقضايا الطفل.

٤١- وبناء على اقتراح المجلس عقد رئيس الجمهورية اجتماعاً مع المحافظين عام ٢٠٠٤ ووزير التربية والتعليم والتنمية المحلية لبحث المشاكل المتعلقة بالتعليم الأساسي. وأسفر الاجتماع عن توجه محدود نحو اللامركزية ودعم سلطات المحافظين في مجالات التعليم الأساسي ومحو الأمية والتغذية المدرسية. وزادت سلطات المحافظين للحد من عمالة الأطفال والرقابة على التسرب من التعليم. من الأمثلة على ذلك استصدار قرار من قبل محافظ المنيا بغلق المحاجر التي يعمل بها أطفال أقل من ١٣ سنة، وإنشاء وحدة للرقابة على التسرب من التعليم وذلك في محاولة للتصدي لمشكلة عمل الأطفال في المحاجر.

٤٢- وعقدت السيدة الأولى رئيس اللجنة الفنية الاستشارية للمجلس اجتماعات منتظمة لبحث المشاكل المتعلقة بالأطفال، أو في إطار متابعة تنفيذ الخطط والبرامج مع رئيس الوزراء والوزراء والمحافظين، وكذلك مع أعضاء اللجنة الفنية الاستشارية للمجلس القومي للطفولة والأمومة. وتشير محاضر الاجتماعات خلال السنوات (٢٠٠٢-٢٠٠٧)، إلى الأهمية التي تعطى لتوفير طفولة آمنة للأطفال المهمشين المعرضين للخطر وإنفاذ حقوقهم، ومن القضايا التي أولتها تلك الاجتماعات أهمية كبيرة عمالة الأطفال وأطفال الشوارع، والأطفال المعاقين، دعم حقوق الفتيات من الفئات الضعيفة، ودعم الأسرة للقيام بمسؤوليتها تجاه أطفالها والتمكين الاقتصادي للأسر الفقيرة. وإعداد قاعدة بيانات شاملة على المستوى القومي مصنفة على أساس النوع والفئة العمرية والمنطقة الجغرافية لوضع خطط قومية على أسس علمية.

٤٣- وعقد السيد رئيس مجلس الوزراء عدة اجتماعات مع الأمين العام للمجلس واجتماعات بحضور الأمين العام للمجلس مع الوزراء والمحافظين لمناقشة المشاكل المتعلقة بالأطفال المهمشين. وفي اجتماع عقد بتاريخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ تمت الموافقة على إنشاء صندوق يتبع المجلس، يتم الإنفاق منه على "الأطفال في خطر". بموازنة قدرها ٢٠٠ مليون جنيهاً أودع منها بالفعل ٥٠ مليون جنيهاً. بميزانية المجلس. وكلف رئيس مجلس الوزراء وزارة التضامن الاجتماعي بتنفيذ الاستراتيجية القومية لتأهيل أطفال الشوارع بترجمتها إلى برامج وآليات تطبيق للحد من الظاهرة وإعادة الأطفال لأسرهم.

٤٤- ويعطي المجلس أولوية لعمله على مستوى المحافظات. ويعقد الأمين العام للمجلس اجتماعات متصلة ودورية مع السادة المحافظين لتقييم تنفيذ "مكون الطفولة" في الخطة الخمسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وعلاج المشاكل الناشئة. وفور إقرار قانون الطفل عقد الأمين العام

للمجلس اجتماعات مع المحافظين ومعاونيهم لشرح التعديلات والدور الكبير المسند للمحافظات في المجالات المختلفة ومنها ولأول مرة في مصر مجال حماية الأطفال في ظروف صعبة.

٤٥ - وكافة السياسات التي يرسمها المجلس والبرامج التي ينفذها تتم من منظور حقوق الطفل كما وردت بالاتفاقية، وتوضع بالتعاون مع الأجهزة الحكومية والأهلية على المستويين المحلي والوطني. ولكن على الرغم من هذه الجهود والاجتماعات يظل التنسيق اجتهادياً وليس منهجياً. كما أن اللامركزية لا تزال في مراحلها الأولية. وبعض المهام التنفيذية التي تم الاتفاق عليها في هذه الاجتماعات لم يتم تنفيذها بالكامل منها على سبيل المثال الاستراتيجية القومية لحماية وتأهيل وإدماج أطفال الشوارع وعمالة الأطفال.

٤٦ - ووضع المجلس مجموعة هامة من أوراق السياسات سبق الإشارة إلى بعضها تحت عنوان خطوات إيجابية مستجدة، ومنها أيضاً على سبيل المثال:

- وضع وتنفيذ الخطة القومية لتعليم البنات وخطط تفصيلية لسبع محافظات تعاني من اتساع الفجوة النوعية في نسب الالتحاق بالتعليم الابتدائي عن متوسط المعدل القومي (٢٠٠٢).
- ووضع مسودة الاستراتيجية القومية لتمكين الأسرة (٢٠٠٧).
- تنفيذ عدد من المشروعات التجريبية مثل مبادرة تعليم البنات، إنشاء خط مساعدة الأطفال المعاقين، إنشاء خط نجدة الطفل، المشروع القومي لمناهضة ختان الإناث، حماية النشء من المخدرات، برنامج أفلاطون للتعليم المالي والاقتصادي، حماية الأطفال من العنف، وقد تم تعميم بعض هذه المشروعات مثل مبادرة تعليم البنات وحماية النشء من المخدرات.

تنسيق الجهود المحلية والدولية

٤٧ - في تنفيذ البرامج والمشاريع المتصلة بقضايا حقوق الأطفال وقضاياهم، يعمل المجلس على تكثيف التعبئة المجتمعية على جميع المستويات وتشجيع المشاركة الفعالة في الإجراءات من أجل حماية حقوق الأطفال، ومن الأمثلة الدالة على ذلك مبادرة تعليم الفتيات، مناهضة ختان الإناث وغيرها. والمنهج الذي يتبناه المجلس هو المنهج التنموي التشاركي ليس فقط مع الجهات الحكومية والجمعيات الأهلية والمنظمات الدولية بل كافة قطاعات المجتمع المحلي وقياداته الطبيعية ورجال الدين وفتات الشباب والأطفال، وذلك إيماناً بقيمة دور مختلف فئات المجتمع في تنفيذ حقوق الطفل وأهمية مشاركة المستفيدين، مما يعني أيضاً تحملهم المسؤولية في الدفاع عن حقوق الأطفال ومعالجة المشاكل محلياً وضمان استدامة هذه البرامج.

٤٨ - ويعمل المجلس في كافة البرامج والاستراتيجيات بالتعاون والتشبيك وخلق شراكات مع كافة الوزارات المعنية في تنفيذها بالإضافة إلى منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص. ويقوم المجلس بالعمل على توفير التمويل وتعبئة الموارد من الجهات المانحة، ومن الجهات الممولة لتنفيذ

أنشطة خطة العمل مثل: التعاون الإيطالي، الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID، الاتحاد الأوروبي، ومنظمات الأمم المتحدة منها اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP ومنظمة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والمخدرات وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة للغذاء و UNODC و UNFPA، إضافة إلى القطاع الخاص المصري والدولي.

الموارد البشرية والمالية للمجلس

٤٩- تنامت بشكل كبير في السنوات السبع الماضية، نتيجة لزيادة المخصص لمبادرة تعليم البنات وخط نجدة الطفل ١٦٠٠٠ من الموازنة العامة ولناهضة ختان الإناث ومرصد حقوق الطفل وعدالة الأسرة وعمالة الأطفال والأطفال في خطر، من موارد التعاون الدولي؛ إلا أنها تظل غير كافية لتعميم تنفيذ برامج المجلس على المستوى القومي، خاصة وأن الأطفال يمثلون ما يزيد عن ٣٨ في المائة من تعداد السكان.

الرصد

المؤسسة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان

٥٠- بالإشارة إلى الملاحظات الختامية للجنة بشأن الفقرتين ٢١٢ و ٢١٣ (CRC/C/65/Add.9) وتوصية اللجنة بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة وفق معايير باريس (CRC/C/15/Add.145، الفقرة ١٨) فقد تم إنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان وفق معايير باريس بموجب القرار الجمهوري رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣. يقدم تقاريره إلى مجلس الشورى (أحد مجلسي البرلمان)، وتضم اختصاصاته متابعة تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان وتلقي الشكاوى والتقدم إلى الجهات المعنية بالمقترحات والملاحظات. كما يقوم بالتنسيق مع مؤسسات الدولة المعنية بحقوق الإنسان ويتعاون معها. كما يقوم بتلقي الشكاوى في مجال حماية حقوق الإنسان ودراساتها وإحالتها إلى جهات الاختصاص، ولا يوجد لجنة أو إدارة للطفل أو المرأة داخل المجلس القومي لحقوق الإنسان. يصدر المجلس تقريراً سنوياً عن حالة حقوق الإنسان في مصر.

هاء - آليات تلقي شكاوى الأطفال

خط نجدة الطفل ١٦٠٠٠

٥١- وتنفيذاً لتوصية اللجنة والواردة أيضاً في الفقرة ٢١٢ بشأن آلية تلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل فقد أنشأ المجلس القومي للطفولة والأمومة خط نجدة الطفل ١٦٠٠٠. وقد اكتسب الخط مركزاً قانونياً هاماً بالنص على إنشاءه في القانون رقم ١٢٦ لعام ٢٠٠٨، وتلعب هذه الخدمة دوراً هاماً في رصد العنف ضد الأطفال وتقديم العلاج والتأهيل للضحايا وضمان عقاب الجاني. وتم إطلاق الخدمة في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وهو

خط تليفون مجاني يقدم خدمات للأطفال ويعمل ٢٤ ساعة ويغطي كافة محافظات مصر. وقد بدأ العمل بتدريب العاملين على مهارات التواصل، وسيكولوجية الطفولة، وعلى تلقي البلاغات، وإدارة قواعد البيانات. ويتم حل الشكاوى من خلال شبكة قومية تضم كافة الوزارات المعنية بالطفولة ومركز الخدمة النفسية بجامعة عين شمس وعدد من المستشفيات التعليمية والجمعيات الأهلية وعددها ٣٦ جمعية. ويوفر الخط خدمة متخصصة للرد على الأسئلة المتعلقة بختان الإناث وقد تم من خلاله التدخل لمنع إجراء في حالات عديدة. ويلعب خط نجدة الطفل ١٦٠٠٠ دوراً هاماً في توفير قاعدة بيانات عن الفئات المهتمشة من الأطفال والتي كان يصعب حصرها والوصول إليها، فقد ساعدت البلاغات على إعداد خرائط لأماكن تجمعات أطفال الشوارع في أربع محافظات وهي: القاهرة، القليوبية، الإسكندرية والجيزة، مما ساعد في توجيه الجهد ووضع الخطط، وبناء قاعدة بيانات من خلال رصد أنواع المشاكل التي يتعرض لها الأطفال وفهم احتياجاتهم. وقد وصل عدد البلاغات التي تلقاها خط نجدة الطفل ١٠٢٥٢١٨ مكالمات اعتباراً من ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ حتى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وتشمل استشارات قانونية، وخدمات تعليمية وصحية وأمنية وغيرها. وساهمت قاعدة بيانات خط نجدة الطفل ١٦٠٠٠ في توجيه اقتراحات تعديل قانون الطفل، هذا وقد أسع القانون رقم ١٢٦ وضعا قانونياً على خط نجدة الطفل ١٦٠٠٠ باعتباره أحد آليات الرصد، تتمتع بصلاحيات تلقي الشكاوى ومعالجتها وإحالتها وطلب التحقيق فيها ومتابعة نتائج التحقيق والحماية. (المادة ١٤٤ من القانون). كما بدأ من خلال الخط خدمة الاستشارات الأسرية بالتعاون مع مركز الإرشاد الأسري بجامعة عين شمس، للتعامل مع المشاكل الأسرية والتواصل داخل الأسرة وقضية العنف الأسري.

خط خدمة الأطفال ذوي الإعاقة ٠٨٠٠٨٨٨٦٦٦٦

٥٢- يوفر خط خدمة الأطفال ذوي الإعاقة ٠٨٠٠٨٨٨٦٦٦٦ فرصة للتواصل مع أسر هؤلاء الأطفال يوفر لهم الحصول على الاستشارة الطبية مجاناً ويزودهم بالمعلومات عن الخدمات التي تقدمها لهم الدولة مثل الجمعيات الأهلية التي ترعاهم والمدارس والجامعات التي توفر لهم الخدمة التعليمية. كما يزودهم بالقوانين التي تكفل حقوقهم، وتقدم لهم الاستشارة فيما يعين لهم من مشاكل، بمعرفة أرقى الخبرات وبدون أي أعباء مالية. كما يوفر الخط المعلومات والاقتراحات التي يعبر عنها مستقبلي الخدمة، الأمر الذي يدعم عملية بناء قاعدة بيانات والرصد الحقيقي لخريطة الإعاقة في مصر، والخدمات المقدمة، ومجالات تميزها والقصور الذي نحتاج لمعالجته. وقد بلغ إجمالي البلاغات ٦٠٤ ٢٩ بلاغاً خلال الفترة من ١ آذار/مارس ٢٠٠٦ حتى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

واو - الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية

٥٣- تم إدماج مكون الطفولة والأمومة في الخطة الخمسية الوطنية الخامسة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. تركز الخطة على إعطاء الأولوية لبرامج تستهدف كسر دائرة الفقر والاستبعاد الاجتماعي من ناحية، وإعداد أطفال مصر لمواجهة التطورات السريعة في المعارف الإنسانية من ناحية أخرى، ومن ثم تتحدد الأولويات في القضايا التالية: تنمية الطفولة المبكرة، توفير تعليم أساسي راقى النوعية، تعليم الفتيات والقضاء على أشكال العنف ضد الفتاة باعتبارها من الفئات المهمشة، الاهتمام بمرحلة المراهقة كذلك عمالة الأطفال وأطفال الشوارع، والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وتنمية القدرات في مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٥٤- وقد عمل المجلس على إعداد استراتيجيات تفصيلية تتناول كل منها موضوعاً محدداً من حيث تشخيصه ورصد حجم المشكلة واستهداف العلاج والأنشطة المطلوبة وصولاً إلى التمويل ومصادره والجهات المتعاونة والشراكات والتنسيق المطلوب. ويرجى الرجوع إلى الفقرتين ١٢ و٤٤ والتي تتضمن بياناً بهذه الاستراتيجيات والخطط التفصيلية.

زاي - رصد الإنفاق العام على حقوق الطفل: موازنة حقوق الطفل في المجتمع المصري

٥٥- شهدت هذه القضية إنجازاً هاماً على الرغم من أن ملاحظات اللجنة لم تتطرق إليها. فقد قام المجلس بإعداد أول موازنة حقوق في المجتمع المصري (٢٠٠٥) تتناول حجم الإنفاق في الموازنة العامة للدولة على إنفاذ حقوق الطفل كما وردت في الاتفاقية وفي وثيقة العقد الرئاسي الثاني لحقوق الطفل التي أصدرها السيد رئيس الجمهورية عام ٢٠٠٠. وتعتبر منهجية موازنة حقوق الطفل المصري الأداة التي سمحت برصد الإنفاق الحكومي وربطه بحقوق الطفل، وذلك من خلال استعمال مجموعة من الأساليب لوضع نموذج يربط الأنشطة بالحقوق. بما يساعد على تقييم سياسات الحكومة من خلال عمليات الموازنة وغيرها، وفي تقييم الإجراءات والسياسات التي تلي التزامات الحكومة تجاه الأطفال، وأيضاً البرامج الحكومية وغير الحكومية، والحصص المالية الموجهة لحقوق الطفل في مصر.

٥٦- ويمثل البيان المالي للحكومة التخطيط المالي لتفاصيل العمل السنوي للوزارات وبالتالي يعتبر إثباتاً بأن الحكومة قد قامت بتوفير المخصصات المالية للإنفاق على توجهاتها كما أعلنتها من خلال بيان الحكومة أمام البرلمان. اعتمد التقرير المعني بتقدير الإنفاق الحكومي المخصص لإنفاذ حقوق الطفل في الفترة من ٢٠٠٢ حتى ٢٠٠٧، رصد الإنفاق طبقاً لبنود ميزانية الدولة. وترجع صعوبة تقدير الإنفاق إلى أن الموازنة العامة للدولة تعد على أساس البنود وليس البرامج. وبالتالي فإن غياب برامج عمل واضحة في الاستراتيجيات يخلق صعوبة في التعرف بشكل كامل على الإنفاق على الطفولة، خاصة في الوزارات والجهات التي يخدم عملها الأطفال وغير الأطفال مثل وزارة الصحة والتضامن الاجتماعي. ولتسهيل عملية تقدير الموازنة تم تحديد ثلاث شرائح للإنفاق من قبل الكيانات العامة، الشريحة الأولى هي التي تخصص الإنفاق كاملاً للطفل، أما الشريحتين الثانية والثالثة فهما إما تستهدفان الطفل جزئياً، أو المجتمع ككل بما فيه الطفل.


الجدول ١
تطور الإنفاق في الموازنة العامة للدولة وما يوجه منه للطفولة (٢٠٠٣/٢٠٠٢ -
٢٠٠٧/٢٠٠٦)
بالمليون جنيه مصري

بيان	٢٠٠٣/٠٢	٢٠٠٤/٠٣	٢٠٠٥/٠٤	٢٠٠٦/٠٥	٢٠٠٧/٠٦
إنفاق يوجهه بالكامل للطفولة	١٥٢٧٦,٦	١٦٥٦٩,٧	١٧٢٢٤,٢	١٨٦٧٣,٦	٢٠١٥٨,٠
إنفاق يوجه جزء منه للطفولة (شريحة ٢)	١٣٨٥١,٢	١٤٤٨٤,٣	١٣٩٧٧,٥	١٥٧٦٩,٦	١٧٩٨٣,١
باقي الإنفاق العام	٩٨١٩١,٨	١١٤٩٣٣,٨	١٣٠٤٠٩,١	١٥٣٣٧٤,١	١٧٩١٣٣,٧
الإجمالي (القيمة بالمليون جنيه)	١٢٧٣١٩,٦	١٤٥٩٨٧,٨	١٦١٦١٠,٨	١٨٧٨١٧,٣	٢٠١٥٨,٠

المصدر: الموازنة العامة للدولة (حتميات الموازنة العامة ٢٠٠٣/٢٠٠٢ - ٢٠٠٥/٢٠٠٤)،
(موازنات ٢٠٠٦/٢٠٠٥ و ٢٠٠٧/٢٠٠٦).

٥٧- ويوضح الجدول رقم ١ أن الإنفاق الموجه كاملاً للطفولة قد زاد بنسبة ٣٢ في المائة،
وأن الإنفاق الذي يوجه جزئياً للطفولة قد زاد بنسبة ٢٣ في المائة، وأن الإنفاق العام الموجه
للمجتمع بما في ذلك الطفل قد زاد بنسبة ٨٣ في المائة.

الشكل ١
التوزيع النسبي للإنفاق العام خلال الفترة (٢٠٠٣/٠٢ - ٢٠٠٧/٠٦)



المصدر: مرسوم من الموازنة العامة للدولة (حتميات الموازنة العامة ٢٠٠٣/٢٠٠٢ - ٢٠٠٥/٢٠٠٤).
(موازنات ٢٠٠٦/٢٠٠٥ - ٢٠٠٧/٢٠٠٦)

٥٨- وتشير الدلائل والمؤشرات إلى انخفاض نسبي للإنفاق على الطفولة من الموازنة العامة للدولة بشكل عام، الأمر الذي يتطلب مراجعة في ضوء مدى كفاية الإنفاق الحالي لتغطية خدمات الطفولة، ويقدم التقرير تفسيراً لذلك بالإشارة إلى أسلوب إعداد الموازنة والذي لا يعكس الحقوق والأهداف وكذلك فصل ما يتعلق باستراتيجيات الوزارات عن المجال التنفيذي والتي برغم رصدتها للحقوق لم تستطع ترجمتها إلى أنشطة تمكن من قياس الفاعلية، وبالتالي اقتصر مستوى التحقق على الأداء الميكانيكي دون القدرة على تقييم مدى كفاءة الأنشطة في تفعيل الحقوق والأهداف التي من أجلها تم القيام بها والإنفاق عليها. وعلى كل حال، فاستخدام هذا المنهج الحقوقي ما زال حديثاً، ولا بد وأنه سوف يترسخ مع الاعتياد عليه خلال الموازانات القادمة.

٥٩- ويقوم المجلس القومي للطفولة بدور مزدوج في الموازنة العامة للدولة، فهو جهة موازنة تظهر تحت قطاع الحماية الاجتماعية طبقاً للتصنيف الوظيفي للموازنة، وبالتالي فهو جهة إنفاق؛ ولكن إنفاقه يتوزع بين: القيام بدور التنسيق بين الجهات التي تخدم الطفولة والإشراف على تنفيذها للخطة القومية للطفولة، إضافةً إلى تنفيذ بعض المشروعات التجريبية تمهيداً لنقلها إلى جهات الموازنة للتوسع في مجال التغطية.

٦٠- ويعرض جدول ٢ موازنة البرامج التي يقوم بها المجلس خلال الفترة (٢٠٠٣/٢٠٠٢ - ٢٠٠٨/٢٠٠٧)، ويشير إلى زيادة موازنة البرامج في العام ٢٠٠٣/٢٠٠٢ عن العامين التاليين بحوالي ٧,٩ مليون جنيه تقريباً وذلك نظراً لأن مشروع مبادرة تعليم الفتيات والذي تم زيادة المبالغ المخصصة له بموازنة هذا العام لاحتياجات البنية الأساسية اللازمة لبدء المشروع كبناء المدارس الصديقة للفتيات.

الجدول ٢

المخصص للإنفاق على البرامج/المشروعات داخل موازنة المجلس القومي للطفولة والأمومة (محلي)
خلال الفترة من ٢٠٠٣/٢٠٠٢ - ٢٠٠٨/٢٠٠٧

القيمة بالآلاف جنيه

بيان	٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠٠٤/٢٠٠٣	٢٠٠٥/٢٠٠٤	٢٠٠٦/٢٠٠٥	٢٠٠٧/٢٠٠٦	٢٠٠٨/٢٠٠٧	الإجمالي
مشروع رعاية الطفولة والأمومة	١٦٠٠	١٦٠٠	١٣٠٠	١١٠٠	١١٠٠	١٨٠٠	٨٥٠٠
مشروع محو الأمية	١٥٥٠	١٨٠٠	٢٠٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠	٢٠٠٠	١٠٣٥٠
مشروع الطفل والمرأة (١)	٤٥٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٢٦٥٠٠
مشروع مبادرة تعليم الفتيات	٣١٦٠٠	٥١٠٠	٥١٠٠	٢٤٢٣٠	٢٤٥٠٠	١٢٢٠٠	١٠٢٧٣٠
مشروع المساهمة في صندوق المشاركة من أجل الطفولة (٢)							٢٠٠٠٠
الإجمالي	٣٩٢٥٠	١٣٥٠٠	١٣٤٠٠	٣٠٨٣٠	٤١١٠٠	٣٠٠٠٠	١٦٨٠٨٠

(١) مشروع الطفل والمرأة مدرج تحته عدة مشروعات هي (الحد من الإعاقة - خفض الطلب على المخدرات - مناهضة العنف ضد الأطفال - رعاية وحماية الأطفال بلا مأوى - مناهضة ختان الإناث - التوعية العامة للارتقاء بالبيئة - الصحة الإنجابية).

(٢) مشروع المساهمة في صندوق المشاركة من أجل الطفولة يندرج تحته عدة مشروعات أخرى (خط نجدة الطفل ١٦٠٠٠ - مبادرة حراس الركن الأخضر).

٦١- كما يوضح جدول رقم ٢ بشأن تطور موازنة البرامج التي يقوم بها المجلس خلال الفترة من (٢٠٠٣/٢٠٠٢ - ٢٠٠٧/٢٠٠٨) زيادة موازنة البرامج في العام المالي ٢٠٠٣/٢٠٠٢ عن العامين التاليين بحوالي ٢٥,٨ مليون تقريباً نظراً لبدء مشروع مبادرة تعليم الفتيات والتي تم زيادة المبالغ المخصصة له. موازنة ذلك العام لاحتياجات البنية الأساسية اللازمة لبدء المشروع.

الجدول ٣

موازنة برامج المجلس الممولة من المنح ومساهمة الميزانية الجارية للمجلس لهذه البرامج خلال الفترة من ٢٠٠٢ - ٢٠٠٧

اسم البرنامج	إجمالي الميزانية من المنح بالجنيه المصري	المنصرف من المجلس من المصروفات الجارية
مشروع خفض الطلب على المخدرات بين النشء	٨ ٠٠٤ ٠٠٠	٤٦١ ٠٠٠
مشروع حماية الأطفال العاملين بمنشية ناصر	٤ ١٩١ ٠٠٠	٢٤١ ٠٠٠
مشروع مناهضة ختان الإناث	٣٦ ٧٨٢ ٠٠٠	٢ ١١٧ ٠٠٠
مشروع التوعية العامة للارتقاء بالبيئة	٤ ٢٥٠ ٠٠٠	٢٤٥ ٠٠٠
مشروع الإعلام الاجتماعي لدعم الشباب والمراهقين (مشروع حملات التوعية في مجال تمكين الطفل)	١١ ١٠٩ ٠٠٠	٦٣٩ ٠٠٠
مشروع حماية الأطفال في خطر	١٥٣ ٣٩٩ ٠٠٠	٨ ٨٢٨ ٠٠٠
مكافحة عمل الأطفال في محافظات (الفيوم - المنيا - دمياط - الشرقية)	١٠ ٣٤٢ ٠٠٠	٥٩٥ ٠٠٠
مشروع عدالة الأسرة	١٦ ٥٢٦ ٠٠٠	٩٥١ ٠٠٠
تحسين مستوى معيشة الأطفال وأسرهم بملحون وطره	٨ ٠٠٠ ٠٠٠	٤٦٠ ٠٠٠
مبادرة تعليم البنات	٥ ٧٤٩ ٠٠٠	٣٣١ ٠٠٠
مشروع أطفال بلا مأوى	١ ٠٨٢ ٠٠٠	٦٢ ٠٠٠
مناهضة العنف ضد الأطفال	٥٥ ٦٧٧ ٠٠٠	٣ ٢٠٤ ٠٠٠
المشروع الإعلامي لعمالة الأطفال	١٤٦ ٠٠٠	٨ ٠٠٠
الحد من الإعاقة	٥٨٩ ٠٠٠	٣٤ ٠٠٠
أفلاطون لنشر حقوق الطفل وتشجيع الادخار	٢ ٠٦٣ ٠٠٠	١١٩ ٠٠٠
المتطوعين	٧٥ ٠٠٠	٤ ٠٠٠
صحة المراهقين	٧٢٦ ٠٠٠	٤٢ ٠٠٠
مشروع الحد من الفقر	٢٢ ٠٥٠ ٠٠٠	١ ٢٦٩ ٠٠٠
الإجمالي	٣٤٠ ٧٦٠ ٠٠٠	١٩ ٦١٠ ٠٠٠

المصدر: المجلس القومي للطفولة والأمومة.

التمويل الخارجي الموجه إلى أنشطة الطفولة

الجدول ٤

إجمالي المساعدات الخارجية التي تم إنفاقها على الطفولة حسب الجهة (بالدولار الأمريكي)

السنة	من خلال الجهات الحكومية	من خلال الجمعيات الأهلية والقطاع الخاص	الإجمالي
قبل ٢٠٠١	١ ٧٤٨ ٣٦٣ ٢٣٢	٥٣ ٨٩١ ٧٤٧	١ ٦٩٣ ٤٧١ ٤٨٥
٢٠٠١	٥٩٣ ٣١٩ ٤٠٢	١٧٠ ٧١٥ ٣٩٥	٤٢٢ ٦٠٤ ٠٠٧
٢٠٠٢	٦٤٦ ٢٦١ ١٩٠	٢٧٠ ١٥٨ ٤٧٩	٤٨٧ ٧٨١ ٩٢١
٢٠٠٣	٥٣٣ ٣٤٤ ٢٩٣	١٣٣ ٨٨٢ ٢٢٤	٢٩٩ ٤٦٢ ٠٦٩
٢٠٠٤	٤٥٠ ٤٢٥ ٦٥٦	٩ ٩٧٦ ٣٤٩	٤٤٠ ٤٤٩ ٣٠٧

المصدر: وزارة التعاون الدولي ٢٠٠٦.

٦٢- وتعدد صور المساعدات الأجنبية ما بين منح - وهو الشكل الغالب - أو القروض الميسرة، وأسلوب مبادلة الديون. ورغم أن المساعدات الأجنبية في تمويل أنشطة الطفولة تقع في نطاق محدود للغاية بالنسبة للحكومة وإن كانت نسبتها أعلى في حالة الجمعيات الأهلية؛ لكن أهمية الموضوع تأتي من أن هذه المساعدات تستخدم بالأساس في المشروعات التجريبية، مما يعني أن الانخفاض في حجم المساعدات قد يمثل تهديداً لأنشطة بعينها، وينعكس بالسلب على استمرارها.

حاء - جمع البيانات

٦٣- استجابة للملاحظات الختامية للجنة بشأن الفقرتين ٢١٠ و ٢١١ (CRC/C/65/Add.9) فقد تم اتخاذ خطوات هامة. قد تعاون المجلس مع الجهاز المركزي للتعبة العامة والإحصاء باعتباره الجهة الرئيسية المنوط بها جمع البيانات في مصر لسد النقص في قاعدة البيانات عن الأطفال. ومن ذلك إعداد المسح القومي لعمالة الأطفال ومسح أطفال الشوارع. وبمناسبة إجراء المسح القومي لتعداد السكان عام ٢٠٠٦، طلب المجلس إدراج أسئلة محددة عن الأطفال لضمها إلى استمارة التعداد. تم الاستجابة لبعضها. وإلى جانب الجهاز توجد هيئات عدة تعمل في مجال جمع البيانات الخاصة بالأطفال منها: معهد التخطيط القومي. وتعتبر تقارير التنمية البشرية السنوية والتي يعدها معهد التخطيط القومي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على غرار تقارير التنمية البشرية العالمية مصدراً أساسياً لبيانات عن الحالة التنموية والمتضمنة المتابعة السنوية للمؤشرات الخاصة بالحالة الصحية والتعليمية والبيئية للأطفال والأسر بشكل عام، مصنفة طبقاً

لنوع والسن والتوزيع الجغرافي، إضافة إلى التقرير السنوي للمسح السكاني الصحي DHS، والذي تعده وزارة الصحة والسكان بالتعاون مع الوكالة الدولية للمعونة الأمريكية.

٦٤- ويوفر مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء بيانات عن أوضاع الأطفال في بعض المجالات من خلال دراسات يجريها مثل دراسة عن الأطفال المعرضين للخطر بمحافظتي القاهرة والإسكندرية، بالتعاون مع وزارة التضامن الاجتماعي واليونيسيف - ٢٠٠٨.

٦٥- وتوجد في مصر عدد من المراكز والإدارات تعمل على بناء قواعد بيانات متخصصة في مجالات بعينها منها:

- مراكز المعلومات المركزية والمحلية بالمحافظات المختلفة في وزارات كالصحة والسكان والتربية والتعليم.
- مركز بحوث أمراض الطفولة، بوزارة الصحة والسكان: ويختص بجمع بيانات عن الأمراض الوبائية للأطفال ومتابعة الأبحاث الجارية في مجال مكافحة الأمراض ونشر نتائجها وتوصياتها، وتبادل المعلومات مع الجهات العلمية والبحثية في مجال أمراض الطفولة.
- وزارة العدل - الإدارة الفرعية للمعلومات والإحصاء والاتصال، وبالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لمنع الجريمة والمخدرات: يقوم بتوفير البيانات والإحصاءات المتعلقة بالأطفال في قضاء الأحداث، وإجراءات تداول القضايا، وتقديم هذه الإدارة بيانات مصنفة حسب السن، الجنس، المستوى التعليمي، إلخ. هذا بالإضافة إلى البيانات التي تصدرها الوزارات المختلفة مثل وزارة الداخلية، ووزارة التضامن الاجتماعي، والجامعات والمراكز البحثية.

٦٦- ومن جانبه يعمل المجلس القومي للطفولة والأمومة منذ عام ٢٠٠٢ على سد الفجوات في قاعدة البيانات، وفي سبيل ذلك عقد شراكة مع مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء وغيرها من الجهات المعنية لجمع وتحليل البيانات. وقد تمكن المجلس، من سد بعض الفجوات في قاعدة المعلومات وتحليل لأوضاع الطفولة وتوفير إحصاءات وبيانات دقيقة، واستقراء للخبرات الدولية، ويتم ذلك بمشاركة المجتمع المدني والأجهزة الحكومية والخبراء المعنيين بالطفولة. ويجتهد مركز المعلومات بالمجلس لوضع قاعدة بيانات متكاملة عن الأطفال المهمشين في مصر مصنفة حسب الجنس والسن والموقع الجغرافي والتي تستخدم لتوجيه السياسات وتخصيص الموارد للبرامج والمشروعات والأنشطة المختلفة المتعلقة بالطفولة ومن الأنشطة التي قام بها المجلس في هذا الصدد:

- قاعدة بيانات مفصلة عن الفتيات خارج التعليم بالمحافظات السبع التي ترتفع بها الفجوة النوعية في التعليم والتي تنفذ فيها مبادرة الأمين العام للأمم المتحدة لتعليم البنات.

- دراسة مسحية لأطفال الشوارع لتحديد حجم الظاهرة في مناطق التجمعات وهي محافظات القاهرة - الإسكندرية - الجيزة - القليوبية، بالتعاون مع الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء (٢٠٠٧).
- عدد من الدراسات البحثية المتصلة بعمالة الأطفال منها، المسح القومي لعمالة الأطفال بالتعاون مع الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء لعام ٢٠٠١، ودراسة الأطفال والعمل في مدينة السلام، ودراسة وضع الأطفال العاملين بالورش في منطقة الدويقة.
- كما أجري عدد من الدراسات حول العنف ضد الأطفال منها: دراسة حول العنف في المدارس في بعض مناطق الصعيد بهدف وضع استراتيجية لحماية الأطفال في المدارس. ودراسة ميدانية عن إساءة معاملة الأطفال في بعض المجتمعات المحرومة بمصر، بالتعاون بين المجلس القومي للطفولة والأمومة ومكتب اليونيسيف مصر، ومركز البحوث الاجتماعية بالجامعة الأمريكية في القاهرة ٢٠٠٦. ودراسة حول وضع الأطفال في ستة مراكز في صعيد مصر - أجراها مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار والجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء، اليونيسيف في عام ٢٠٠٣.

دراسات حول صحة المراهقين واحتياجاتهم

- استطلاع آراء الشباب وتوجهاتهم بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومركز الأهرام للدراسات الاستراتيجية.

٦٧- ورغم هذه الجهود لتوفير البيانات والمعلومات حول الطفولة إلا أن عملية جمع البيانات تعاني من مشاكل جوهرية منها ما يتصل بغياب التنسيق بين الأجهزة المعنية، وكذلك اختلاف أساليب البحث وجمع البيانات مما يوجد بعض التباين في قاعدة البيانات. بالإضافة إلى غياب عملية التوثيق لكثير من الأنشطة والبرامج التي تستهدف الطفل وبالتالي لا يتم حصرها ولا تقدم عنها معلومات للجهات المعنية بوضع قاعدة البيانات عن الطفولة.

توجهات العمل المستقبلي: قاعدة البيانات

٦٨- بدأ المجلس بتمويل من التعاون الإيطالي والدعم الفني لليونيسيف في إنشاء مرصد لحقوق الطفل، يتضمن تصميم وتحديث وصيانة قاعدة بيانات الطفولة والأمومة لتسهيل وضمان عملية المتابعة المستمرة والشاملة والدقيقة لإنفاذ اتفاقية حقوق الطفل في مصر في مختلف الأجهزة الحكومية ومنظمات العمل الأهلي، بحيث تتيح الأساس المعلوماتي الدقيق للمتابعة الدورية لإنفاذ الاتفاقية بوجه عام. وجاري العمل بالتعاون مع اليونيسيف على وضع المؤشرات الخاصة بالطفولة في إطار مرصد حقوق الطفل.

طاء - المجتمع المدني والجمعيات الأهلية

٦٩- بشأن الملاحظات الختامية للجنة الواردة بشأن الفقرتين ٢٠٨ و ٢٠٩ (CRC/C/65/Add.9) وقلق اللجنة من عدم كفاية الجهود المبذولة لإشراك المجتمع المدني، فقد شهدت الفترة المنصرمة تنامي الاهتمام بدور مؤسسات المجتمع المدني وخاصة الجمعيات الأهلية. وتشارك العديد من الجمعيات الأهلية في عضوية اللجنة الفنية الاستشارية للمجلس القومي للطفولة والأمومة وهي جهة رسم السياسات برئاسة السيدة الأولى، وتمثل الجمعيات في اللجنة الوطنية لمناهضة العنف ضد الطفل ولجان الحماية المنشأة بموجب القانون رقم ١٢٦ في ٢٠٠٨، وهناك شراكة قوية بين المجلس والجمعيات الأهلية. وكافة برامج المجلس يتم تنفيذها من خلال الجمعيات الأهلية. كما تشارك الجمعيات في "لجنة الرصد والحد من انتهاكات الطفولة"، وأيضاً في عدد من الشبكات الإقليمية المعنية بحقوق الطفل والعدالة الجنائية للطفل، وشبكة المهنيين العرب للوقاية من إساءة معاملة الأطفال. ومع ذلك لم يصل مستوى الشراكة بين الجمعيات الأهلية في مصر وبين الحكومة إلى أطر أكثر نضجاً. وفي إطار تحديث قوانين المجتمع المدني، بدأت الجمعيات حواراً لتعديل بعض النصوص للقانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ الذي ينظم عمل الجمعيات بهدف تحقيق مزيداً من اللامركزية وحرية حركة الجمعيات.

٧٠- ومن المجالات الهامة التي تلعب فيها الجمعيات الأهلية دوراً، مجال تقديم الخدمات التعليمية خاصة من ناحية تطوير التعليم وتقليص الفجوة النوعية. وقد تمثل نشاط الجمعيات في مكافحة الأمية، ودعم الحق في التعليم خاصة للمرأة والفتاة، وقامت جمعيات أهلية بتأسيس بعض المدارس، ومكافحة ظاهرة التسرب من التعليم بين الذكور والإناث، ووضع حلول لهذه الظاهرة، والاهتمام بتدريب المعلمين لرفع كفاءة العملية التعليمية وتوفير التقنيات اللازمة لتطوير العملية التعليمية. وتم بناء قدرات الرائدات على مهارات الاتصال والتواصل وتوصيل الرسائل المجتمعية والبيئية والبحث السريع بالمشاركة، وقامت المتطوعات بالتصدي للمشكلات المجتمعية والبيئية واقتراح الحلول لها بالتعاون مع الجهات المعنية. وتساهم الجمعيات الأهلية والمجتمع المدني في تطوير المدارس في مختلف الأحياء من خلال مشروع المائة مدرسة.

٧١- وتم تأسيس إدارة للجمعيات الأهلية بوزارة التربية والتعليم أعقبها إدارات للجمعيات بمديريات التعليم بالمحافظات كآلية للتنسيق بين الجمعيات الأهلية ووزارة التربية والتعليم.

٧٢- وقد قامت شبكة الجمعيات الأهلية المتعاونة مع وزارة التربية والتعليم، والمتمثلة في ٣٣٩ جمعية، بتنفيذ ٢٧٨ مشروع في القاهرة والمحافظات الأخرى، كما تم عقد ١١٨ مؤتمراً وندوة ولقاء جمع بين الشركاء لتهيئة المناخ للعمل المشترك، ويعرض الجدول رقم ٥ لأهم مجالات أنشطة الشبكة.

الجدول ٥

مجال نشاط شبكة جمعيات التعليم الشريكة لوزارة التربية والتعليم

المجال	الجمعيات (#)	المشروعات (#)	المستفيدين (#)	حجم التمويل (جنيه مصري)
دعم الوظيفة التعليمية	١٥٠	٣١٨	١٠١٤٣٤٠	٥٦٣٢٥٢٦٠
دعم الوظيفة التربوية	٧٠	١٩٦	٤٠٦٣٥٣	١٧٠٥٥٠٥٩
دعم الصلة بين المدرسة والأسرة	١١٩	٢١٤	٢٧٠٦٠٨	٧٢٠٠١٣٨
الإجمالي	٣٣٩	٧٢٨	١٦٩١٣٠١	٨٠٥٨٠٤٥٧

المصدر: بيانات الإدارة العامة للجمعيات الأهلية، وزارة التربية والتعليم، القاهرة، ٢٠٠٧.

٧٣- أما بالنسبة للخدمات الصحية فالجمعيات الأهلية لها انتشار واسع ووسط القواعد الشعبية، وتعمل على تقديم خدمة صحية بنوعية عالية الجودة بمقابل يغطي تكلفة الخدمة فقط. ولا تتوفر بيانات شاملة عن أعداد المستفيدين من الخدمات الصحية عامة، إلا أن البيانات المتوافرة في المسح الصحي الشامل تشير إلى أن عدد المستفيدين من الخدمات الصحية للجمعيات يبلغ ١٦ في المائة من إجمالي طالبي الخدمة الصحية. ويتم تقديم خدمات الصحة والصحة الإنجابية تحت إشراف وزارة الصحة لتوسيع نطاق الخدمات الصحية في القرى والنحوع (خاصة الوجه القبلي).

٧٤- وتقوم الجمعيات الأهلية بدور هام في خط نجدة الطفل (٣٦ جمعية أهلية)، حيث تساعد في إجراء بحث الحالة طبقاً للنموذج المعد من قبل إدارة نجدة الطفل وبيان المشكلة تفصيلاً وتقديم مقترحات بالحل، كما تقوم بالمتابعة الدورية للبرامج الخاصة بالأطفال التي تتعرض إلى عنف أسري ويتم إرسال بحث الحالة خلال ٤٨ ساعة للمركز الرئيسي لخط نجدة الطفل. وتعمل الجمعيات على التعريف بأهداف خدمة خط نجدة الطفل من خلال إعداد ندوات بالمدارس وتوزيع الملصقات الإعلانية للمشروع والتشبيك بين الجمعيات الأهلية الأخرى بالمنطقة الجغرافية التي تعمل بها الجمعيات.

٧٥- ويعمل المجلس القومي للطفولة والأمومة على تعزيز مشاركة المجتمع المحلي والجمعيات الأهلية في رسم السياسات وتنفيذ كافة البرامج والمشاريع، ويبلغ إجمالي عدد الجمعيات التي يتعامل معها المجلس ٢٤٨ جمعية. ويتم خلال من البرامج والمشاريع تدريب الجمعيات الأهلية الشريكة وبناء قدراتها، نذكر على سبيل المثال لا الحصر، مشروع مناهضة ختان البنات حيث يتعاون البرنامج مع ٢٠ جمعية، وبرنامج حماية أطفال الشوارع من المخدرات حيث تم تدريب عدد ١٥ جمعية من الجمعيات الأهلية العاملة مع أطفال الشوارع بمحافظات القاهرة والجيزة والقليوبية والإسكندرية. كذلك تم التعاون مع منظمة اليونيسيف في القاهرة ودعم قدرات وتدريب عدد ٢٠ جمعية أهلية في ١١ محافظة على التدخلات الملائمة للتصدي لمشكلة أطفال الشوارع. ويتعامل برنامج عدالة الأسرة مع ٢٧ جمعية، وبرنامج الحقوق القانونية للأطفال والنساء والقضاء على الفقر مع ٩ جمعيات.

٧٦- وتشير البيانات المتوافرة إلى أن عدد الجمعيات الأهلية في مصر يزيد عن ١٦ ألف جمعية، ويبلغ عدد الجمعيات العاملة منها في مجال الطفولة كمجال أساسي أو التي يكون أحد أنشطتها يتعلق بالطفولة أكثر من ١٧٧ ٢. وتباين قدرات هذه الجمعيات، فالبعض منها قوي جداً والبعض ما زال محدود القدرات، (كما يبين الجدول رقم ٥). ويعمل المجلس بهمة لبناء قدرات هذه الجمعيات وفق منظور حقوق الطفل ولتوفير العمق المطلوب لاستهداف الأطفال وتصور الحلول، مما استدعى تدريباً مسبقاً على المشروعات المطروحة. هذا بالإضافة إلى سد القصور في تمويل بعض الجمعيات، ويقدم المجلس مساعدات مالية لكافة الجمعيات العاملة معه. وهناك جهات أخرى تقوم بنفس الدور لدعم قدرة الجمعيات البازغة. وقد أصبحت الجمعيات الأهلية والمجتمع المدني يلعبان دوراً متنامياً وهاماً يزداد أهمية دون شك. واليوم كذلك يقوم رجال الأعمال بتمويل تجديد المدارس الحكومية في المناطق الفقيرة من خلال مشروع المائة مدرسة برعاية السيدة الأولى.

ياء - نشر الوعي بالاتفاقية

٧٧- وتنفيذاً للملاحظات الختامية للجنة بشأن الفقرات ٢١٤-٢١٧ من التقرير (CRC/C/65/Add.9) وقلق اللجنة لعدم القيام بأنشطة كافية لنشر الوعي بالاتفاقية، تبذل جهود كبيرة من قبل المجلس القومي للطفولة والأمومة للتوعية المنتظمة والهادفة بالاتفاقية والملاحظات الختامية للجنة على تقارير مصر، كما أوصت اللجنة، وذلك بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني والجمعيات الأهلية ومنظمة اليونيسيف وغيرها من منظمات الأمم المتحدة للترويج للاتفاقية والتوعية بها. وقد ساهمت الحركة المجتمعية لتعديل قانون الطفل في رفع الوعي بحقوق الطفل على نحو غير مسبوق. وقد بدأت هذه الجهود تؤتي ثمارها في وسائل الإعلام الحكومية وغير الحكومية. كما تقوم الأمين العام للمجلس والخبرة باللجنة بجهود كبيرة ومنتظمة من خلال وسائل الإعلام وسلسلة من المحاضرات بالجامعات ومع رجال القضاء والشرطة والإعلام، ومن خلال لقاءات صحفية وفي الإعلام المسموع والمرئي للتوعية بالاتفاقية والملاحظات الختامية للجنة على تقرير مصر الأولي والدوري. وما تم إنجازه هو خطوات بحاجة للدعم والاستمرارية ولتخصيص مزيد من الموارد وتدريب كافة المتعاملين مع الطفل على منظور حقوق الطفل. وسنعرض فيما يلي باختصار لبعض من الجهود التي تبذلها تلك الجهات.

المجلس القومي للطفولة والأمومة

٧٨- يتحمل المجلس العبء الأكبر ويقوم بالعديد من الأنشطة بهدف الترويج لأحكام اتفاقية حقوق الطفل وذلك من خلال إعداد ونشر الأخبار اليومية المتصلة بحقوق الطفل، وترتيب اللقاءات الإعلامية التي تتناول حقوق الطفل في كل برامج ومشروعات ومبادراته. وتعد المؤتمرات الصحفية أحد الآليات الهامة لنشر "الاتفاقية" حيث يدعى الصحفيون والكتاب والإعلاميون والمهتمون بقضايا الطفولة ويتم شرح هذه الحقوق باستفاضة وتصحيح بعض المفاهيم الخاطئة تجاه هذه الحقوق^(١).

٧٩- ومن خلال برامج "المجلس" تم إنتاج نسخة مبسطة من "الاتفاقية" تم توزيعها على الطلبة والطالبات بالمدارس الإعدادية والثانوية، وترتيب زيارات لطلبة وطالبات المدارس والباحثين والدارسين في الجامعات وتزويد الطلاب بإصدارات المجلس عن حقوق الطفل كالاتفاقية الدولية وحقوق الإنسان مرفق به CD^(٢). ويتيح الموقع الإلكتروني للمجلس (www.nccm.org.eg) معلومات عن جميع الأنشطة والبرامج التي يتم تنفيذها وأهدافها وإنجازاتها بالإضافة إلى الخدمات التي يقدمها المجلس مثل (خط نجدة الطفل ١٦٠٠٠، وخط مساعدة المعاقين ٠٨٠٠٨٨٨٦٦٦٦).

٨٠- وقد قام المجلس بتنفيذ الحملات الإعلامية والبرامج والتنويهات والمسابقات في الإذاعة والتلفزيون مثل حملة "كارت أحمر لعمل الأطفال"، بالتعاون مع وزارة القوى العاملة ومنظمة العمل الدولية، وتنويهات حق المشاركة السياسية للفتاة، ومناهضة ختان الإناث، وربط حرمان الفتاة من التعليم بالزواج المبكر، تحت مسمى "لا للممارسات الضارة"، وقد حققت الحملة نجاحاً جماهيرياً كبيراً وأثراً بالغاً وحصدت عدداً من الجوائز المحلية والدولية. وتتناول حملات التوعية قضايا هامة أخرى مثل حقوق الأطفال المعاقين، (تقوم بها وزارة الثقافة)، وصحة المراهقين، وحماية النشء من المخدرات والتدخين، والتي تتم بالتعاون مع وزارة الصحة. ويعمل "المجلس" على نشر رقم الهاتف الخاص بخط نجدة الطفل من خلال عدة قنوات إعلامية، بالإضافة إلى تشجيع الأطفال في مدارس التعليم الأساسي على تذكر واستخدام رقم خط نجدة الطفل ١٦٠٠٠.

(١) بلغ عدد الأخبار حوالي ٩٣٠ خبر صحفي خلال الفترة من عام ٢٠٠٢ حتى مطلع ٢٠٠٧ يتم إرسالها لحوالي ٨٠ جريدة يومية وأسبوعية قومية ومعارضة ومجلات مختلفة ووكالات أنباء عربية وعالمية بدأت بـ ٤٠ جهة ووصلت حتى الآن إلى ٨٠ جهة. كما وبلغت اللقاءات الإعلامية ٦٩٠ في نفس المدة. وبلغ عدد هذه المؤتمرات والتغطية التلفزيونية حوالي ٢٣ مؤتمر ولقاء، على سبيل المثال لا الحصر: تغطية إعلامية واسعة لعملية إعداد تقرير مصر الثالث والرابع للجنة حقوق الطفل، وعملية المشاورات المصاحبة لإعداد دراسة الأمين العام للأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال، وإعلان الإصدار العربي للدراسة والذي قام به المجلس، والمنتدى العربي للأطفال لمناقشة التقرير المصري الدوري.

(٢) وقد بلغت هذه الزيارات ٤٩ زيارة مدرسية و١٦٣ من الباحثين أو الدارسين أو مجموعات من طلاب الجامعات خلال الفترة من ٢٠٠١-٢٠٠٧.

٨١- وشارك المجلس في مهرجان سينما الأطفال الذي يقام سنوياً في شهر آذار/مارس بتنظيم ندوة يكون موضوعها متصل بالإعلام وحقوق الطفل. كما وتنفذ إدارة الإعلام بالمجلس العديد من الاحتفاليات الخاصة بالأطفال مثل "احتفالية الإبحار في النيل للتنمية" بهدف رفع الوعي بحقوق الطفل المتضمنة في الأهداف الإنمائية للألفية الثالثة، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وعدد من المنظمات منها اليونيسيف، واحتفالية الإعلان عن خط نجدة الطفل.

٨٢- وينفذ مشروع "أفلاطون المصري" المجلس بالتعاون مع حركة أفلاطون الدولية، لتمكين ٣٠٠ ألف طفل من فهم وإدراك حقوقهم ومسؤولياتهم الأساسية، ورفع وعيهم بمفاهيم مثل حقوق الإنسان وحقوق الطفل، والمسؤولية المجتمعية للتلميذ نحو الأسرة والمدرسة والحى والمجتمع، وتقبل الآخر، والعمل الجماعي، والديمقراطية ونظم الانتخاب الحر. ويعمل على تعزيز مهارات مثل التفكير النقدي والعلمي والتخطيط للمستقبل، وحماية البيئة وغيرها.

٨٣- ويعمل مشروع "الإعلام الاجتماعي" الذي ينفذه المجلس بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والتعاون الإيطالي على إصدار مطبوعات عن حقوق الطفل مبسطة للأطفال منها: قانون الطفل المصري، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، ووثيقة عالم جدير بالأطفال، والتقرير الوطني الدوري الثاني المقدم للجنة حقوق الطفل والملاحظات الختامية للجنة عليه. كما تقوم بإنتاج تنويهاات تلفزيونية ورسوم متحركة تتناول الحقوق المنصوص عليها بالاتفاقية موجهة للأطفال، وقد شارك المجلس في قمتي إعلام الطفولة اللتين انعقدتا بئيسالونيك باليونان وجوهانسبرغ بجنوب أفريقيا، ونظم المجلس مؤتمراً إقليمياً تحضيرياً للقمة الأخيرة والتي تم في إطارها تبادل الخبرات في مجالات الإعلام عن الأطفال وللأطفال وبواسطة الأطفال.

وزارة الثقافة

٨٤- تنظم الوزارة ندوات عن حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وكيفية العناية بتعليمهم وتنقيفهم ودمجهم في المجتمع، ونشر ثقافة المشاركة، والمساواة بين الجنسين، ونبذ ثقافة العنف. كما وتصدر مطبوعات للتوعية منها على سبيل المثال: مطوية "حقوق الطفل" عن الاتفاقية. وفي إطار المادة ٢ المادة ٢٣ تم إنتاج سلسلة من الإصدارات الإبداعية شارك في تأليفها ورسومها مجموعة من الأطفال المعاقين ليعبروا عن أفكارهم وأحلامهم بالكلمة والخط واللون والصورة، كما وتنظم الوزارة مسابقات فنية عن حقوق الطفل لإتاحة الفرصة للأطفال للتعبير عن حقوقهم. وهذه الجهود على أهميتها إلا أنها لا تصل إلى جميع الأطفال وتحتاج إلى التعميم على نطاق أوسع.

وزارة الإعلام

٨٥- تستهدف برامج الأطفال الارتقاء بثقافة الطفل وتنمية مواهبه وتعريفه بحقوقه وواجباته، وبرامج لتعريف الوالدين بحقوق الطفل وبدورهما في اكتشاف مواهبه وتشجيعها، وتوعيتهما بمخاطر عمل الأطفال وتعرض الطفل للعنف، وأهمية الرعاية الصحية للطفل

والاكتشاف المبكر للإعاقة. وقد قامت الوزارة في عملها لرفع الوعي بالطفولة والحقوق بإنشاء قناة متخصصة للأسرة والطفل، وإنشاء لجنة الأسرة والطفل المنبثقة عن مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتلفزيون ويرأسها أمين عام "المجلس القومي للطفولة والأمومة" وتضم رؤساء قنوات التلفزيون وخبراء مستقلين تقوم بمتابعة تنفيذ خطة الطفولة والأمومة وتمكين الأطفال إعلامياً وتأكيد حقهم في مشاركة واسعة في برامجهم، واقتراح تناول الإعلامى لقضايا الطفولة من خلال البرامج المختلفة، والمشاركة في المؤتمرات الإقليمية والدولية ذات الصلة بإعلام الطفل. وهناك برامج عالية الجودة حصلت على جوائز دولية مثلما توجد برامج تتسم بمحدودية مشاركة الأطفال فيها.

٨٦- كما تم وضع خطط لتدريب الكوادر الإعلامية المنفذة لبرامج الأسرة والطفل، تم من خلالها تدريب أكثر من مائة من العاملين في برامج الأطفال. إلا أن هذه الدورات لا تزال محدودة العدد ولم تصل إلى كافة المتعاملين مع الأطفال. وعقدت جلسة خاصة عن "دور الإعلام في مناهضة العنف ضد الأطفال" ضمن جلسات المؤتمر التشاوري الثالث لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بشأن إعلان النسخة العربية لدراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال الذي عقد بالقاهرة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وذلك بمشاركة الأطفال والإعلاميين وعلماء النفس والفنانين، إضافة إلى متابعة الحملة القومية لمنع ختان الإناث ووضع الخطط التي تستهدف توعية جميع أفراد المجتمع بأهمية مناهضة هذه الممارسة الضارة وكان من أهم نتائج هذه الحملة القومية صدور قرار وزير الصحة بتجريم عملية ختان الإناث. ومن المهم الإشارة إلى أن المجلس قد نجح مؤخراً (وبعد مساعي استمرت سنوات) في شد اهتمام كبار الفنانين وصدرت ثلاث أعمال درامية عرضت في شهر رمضان وهو يمثل ذروة المشاهدة، وتناولت قضايا الأطفال المهمشين ومنها الإعاقة وأطفال الشوارع والأطفال العاملين وختان الإناث وخطف الأطفال وأهمية مشاركة الأطفال، ولم يفت المجلس تكريم الفنانين والترويج لهذه الأعمال الدرامية لتشجيع المزيد منها.

الجمعيات الأهلية

٨٧- لعبت الجمعيات الأهلية دوراً هاماً في نشر الوعي بالاتفاقية وذلك بقيادة تآلف الجمعيات الأهلية العاملة في مجال حقوق الطفل. وقد قام التآلف بإصدار نسخة مبسطة للاتفاقية تناسب الأطفال. واستخدمت هذه النسخة المبسطة للإعلام العالمي لحقوق الإنسان التي أعدها المجلس القومي للطفولة والأمومة لتوعية الأطفال بالحقوق الواردة بها. كما تعقد الجمعيات الأهلية ورش عمل مع الأطفال، لتوعيتهم بالاتفاقية، ولعبت دوراً هاماً في الترويج لتعديلات قانون الطفل، وإيضاح الصلة بينها وبين الاتفاقية.

التحديات

٨٨- بالرغم من هذه الجهود ما زال هناك العديد من التحديات التي يتوجب التعامل معها، منها الحاجة إلى التدريب المستمر للكوادر الصحفية والإذاعية والتلفزيونية وخاصة فيما يتعلق باحترام خصوصية الأطفال في خطر مثل أطفال الشوارع أو ضحايا العنف أو من هم في نزاع مع القانون، والأمية التي تعوق التوعية الصحفية وتقصرها على الأعمال الدرامية والتنويهات لإيصال رسائل تنموية. الأمر الذي يجعل أقوى وسيلة للترويج هي التلفزيون إلا أن ارتفاع تكلفة بث التنويهات يمثل تحدياً كبيراً.

٨٩- وهناك حاجة إلى زيادة الميزانيات المقررة لإنتاج برامج الأطفال والارتقاء بتدريب الكوادر البشرية وزيادة الموارد المالية لإنتاج برامج متميزة للطفل، وضرورة لإجراء المزيد من الأبحاث عن المعالجة الإعلامية لقضايا الطفولة في الوسائل المختلفة للرصد والتقييم خاصة عقب تعديلات قانون الطفل الجديدة. ومن أهم المشاكل التي تواجه الترويج لحقوق الطفل هي ارتفاع تكلفة بث التنويهات الإعلامية، الأمر الذي يجعل البث موسميّاً ولا تبث التنويهات كلها في أوقات ذروة المشاهدة. ورغم الدور الكبير الذي لعبه الإعلام في حشد الاهتمام ببعض القضايا، إلا أنه ما زال هناك الكثير لم يتحقق ويمكن عمله إذا ما وضعت خريطة زمنية مستدامة لبث التنويهات الخاصة بقضايا الأطفال.

ثالثاً - تعريف الطفل (المادة ١)

٩٠- بالإشارة إلى الملاحظات الختامية بشأن الفقرات ٢١٨-٢٢٣ من التقرير (CRC/C/65/Add.9)، والخاصة بالمسؤولية الجنائية، وبالتمييز بين الذكور والإناث في سن الزواج، وتباين تعريف الطفل، فقد بدأ العمل على تنفيذ التوصيات كما سنعرض في الفقرات التالية.

المسؤولية الجنائية

٩١- تم رفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية من ٧ سنوات إلى ١٢ سنة بموجب القانون رقم ١٢٦ لعام ٢٠٠٨ (الباب الثامن: المادة ٩٤)، التي نصت على امتناع المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يجاوز اثني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة، أي أنه في ظل التشريع الحالي لا يحكم على الطفل الذي ارتكب جريمة من سن ١٢ سنة ولم يبلغ خمسة عشر عاماً بأية عقوبة جنائية وإنما تتخذ في حقه تدابير اجتماعية تهدف إلى تأهيله وإعادة دمجها، كما سبقت الإشارة.

رفع سن الزواج

٩٢- تضمنت تعديلات قانون الطفل استحداث مادة جديدة لرفع سن الزواج للفتيات من ١٦ إلى ١٨ سنة وذلك لتساوى مع الذكور، وبموجب القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ تم إضافة مادة جديدة برقم ٣١ مكرر إلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية، تنص على أنه لا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ١٨ سنة ميلادية كاملة، ويجازى إدارياً من يخالف ذلك. وجدير بالذكر أن وسيط العمر عند الزواج (أي العمر الذي ٥٠ من البنات يتزوجن أقل منه و٥٠ أكثر) هو ٢٠,٥ سنة في عام ٢٠٠٥ مقارنة بـ ١٩,٥ في عام ٢٠٠٠ (المصدر: المسح السكاني الصحي ٢٠٠٥). وعن تباين تعريف الطفل بين المسائل المدنية والجنائية لم تتخذ أي إجراءات في هذا الصدد استناداً إلى أنه من الطبيعي والمبرر أن يختلف بلوغ سن الرشد الجنائي عن سن الرشد المدني لما يقتضيه التصرف في المسائل المدنية من خبرات ونضج سلوكي، بل إن رفع السن المدني يحمي أموال الطفل وحقوقه المالية على نحو أوفر.

رابعاً - المبادئ العامة

(المواد ٢، ٣، ٦، و١٢)

٩٣- بالإشارة إلى الملاحظات الختامية (CRC/C/15/Add.145، الفقرات ٢٩-٣٨) بشأن الفقرة ٢٢٤ (أ) و(ب) من التقرير (CRC/C/65/Add.9)، والخاصة بالتمييز ضد الأطفال المولودين خارج إطار الزواج والجنسية، والتمييز ضد الفتيات في التعليم والفقرة ٢٢٦ الخاصة بمكافحة الفقر بين الأطفال، والفقرة ٢٢٨ الخاصة بمصلحة الطفل الفضلى، سنعرض في الفقرات التالية الإجراءات التي تم اتخاذها للرد على هذه الملاحظات.

ألف - عدم التمييز

(المادة ٢)

٩٤- بالإشارة إلى ملاحظات اللجنة بشأن الفقرات ٢٢٤ - ٢٢٧ من التقرير (CRC/C/65/Add.9) ضمن الدستور المصري، المادة ٤٠، مبدأ المساواة بين المواطنين جميعاً. ويحظر قانون الطفل ١٩٩٦ التمييز ضد الأطفال بشكل خاص. وكما سبقت الإشارة فقد نص قانون الطفل المعدل رقم ١٢٦ لعام ٢٠٠٨ على حق الطفل في عدم التمييز، على نحو يطابق ما ورد في المادة الثانية من الاتفاقية. وقد استهدفت التعديلات تحديداً تنفيذ ملاحظات اللجنة واستهدفت التعديلات في مواقع عدة منها القضاء على أشكال محددة من التمييز سواء ضد بعض الفتيات أو الأطفال في الريف أو من الأسر الفقيرة أو المهشة. فقد أزيلت التعديلات التمييز ضد الأطفال المولودين خارج إطار الزواج والتمييز في منح الجنسية والتمييز في السن

الأدنى لزواج الفتيات وجرمت الزواج المبكر وختان الإناث، ونصت على حق الطفل في تعليم مجاني جيد النوعية، وحقه في الرعاية الصحية وحقه في الحماية من العنف والممارسات الضارة، كما كفل تعديل قانون الجنسية عدم التمييز بين الرجل والمرأة، ونص القانون على معاش ضمان للفقراء، ويتناول التقرير هذه التعديلات تفصيلاً تحت بند التشريع.

٩٥- وقد سبق هذه التعديلات جهداً مجتمعياً يقوم به المجلس، لتنفيذها من خلال البرامج التي يتم تنفيذها والتي تعمل على القضاء على كافة أشكال التمييز، من هذه البرامج مبادرة تعليم البنات التي تم من خلالها إنشاء ١٠٧٦ مدرسة في أقل من أربع سنوات وتضاءلت معدلات التسرب من التعليم في هذه المدارس كما سنوضح فيما بعد، وساهمت هذه المدارس في تغيير نظرة المجتمعات المحلية للفتاة وقضت على مظاهر التمييز ضدها. وكان للحملة التي قادها المجلس لربط الحرمان من التعليم بالزواج المبكر وختان البنات صدى شعبياً كبيراً. وتجدر الإشارة هنا بأن التغيير عملية تحتاج إلى وقت ولا يتوقع أن يتم القضاء على كافة أشكال التمييز بمجرد إقرار القانون وإن كان له دور توفير غطاء شرعي وقانوني لمثل هذه الجهود.

٩٦- وتبقى أشكال مختلفة للتمييز على أرض الواقع بين الأطفال خاصة على أساس الجنس والموقع الجغرافي والمستوى الاقتصادي مثل التمييز ضد بعض الفتيات من الأسر الفقيرة والمهمشة حيث تتحملن سواء كن في المدرسة أو خارجها العبء الأكبر من الأعمال المنزلية بينما يعفى منها الذكور، وحرمانها من حقوقها الأساسية من التعليم، والإهمال في رعايتها الصحية، مما يجعلها الأكثر تعرضاً للعنف. وعملية التغيير ومقاومة هذه الصور النمطية تحتاج إلى تكثيف الحملات ورفع الوعي بالمساواة بين الجنسين. وقد بدأت الحكومة باتخاذ خطوات فعلية من حيث تضمين النوع الاجتماعي في الخطة القومية الخمسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإنشاء وحدات للنوع الاجتماعي في بعض الوزارات كالتضامن الاجتماعي والبيئة والمالية وتنظيم ورش تدريب على النوع الاجتماعي للعاملين وخاصة في وزارة التربية والتعليم بالتعاون مع المانحين ومنظمات دولية وجمعيات أهلية.

٩٧- وما يقوم المجلس به بالتعاون مع الوزارات والجمعيات الأهلية والأطفال من مبادرات وبرامج وسياسات تصب جميعها في مجال مناهضة التمييز ومنها برنامج مكافحة ختان الإناث، تعليم البنات، محاربة الزواج المبكر وحماية وتأهيل وإدماج أطفال الشوارع، وحماية حقوق الأطفال العاملين وبرنامج صحة المراهقين وغيرها. ويعد تحقيق تكافؤ الفرص التعليمية بين البنات والبنين، أحد أهم المحاور التي تعكس الجهود المبذولة للقضاء على الفجوة النوعية. وقد كان إعلان عام الفتاة المصرية من أجل وضع القضايا الهامة للفتاة المصرية على أجندة العمل الوطنية وإعادة صياغة القيم الاجتماعية والصور النمطية للفتاة وإلقاء الضوء على صور أكثر إيجابية يستوجب ذلك جهوداً مكثفة في إطار تنفيذ البرامج وفي الإعلام من أجل المساهمة في تحسين وضع الفتاة المصرية.

٩٨- يقوم المجلس القومي للمرأة بصفة خاصة بجهود كبيرة للقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، ويجري حالياً التفاوض بشأن تعديل بعض أحكام قانون الأحوال الشخصية للقضاء على بعض أشكال التمييز ضد المرأة.

٩٩- وتنفيذاً لملاحظة اللجنة الواردة في الفقرة ٢٢٦ من التقرير بشأن الآثار السلبية للفقر على تمتع الأطفال بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تضافرت جهود جهات عدة لتخفيف حدة الفقر وآثاره السلبية، ومن أجل القضاء على الفقر أعدت وزارة التضامن الاجتماعي برنامجاً للنهوض بأفقر ألف قرية مصرية وإعادة تأهيل المدارس في الأحياء الفقيرة وتطوير العشوائيات، ورغم هذه الجهود يظل القضاء الفعلي على التمييز بحاجة إلى موارد مالية وبشرية إضافية ويحتاج إلى أساليب مبتكرة تستهدف الأطفال. كما تحتاج إلى حملات من التوعية تستهدف تغيير السلوكيات.

١٠٠- كما يجري المجلس القومي للطفولة والأمومة بالتعاون مع اليونيسيف وكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة دراسة حول فقر الأطفال ضمن دراسة يجريها اليونيسيف في ٤٤ دولة.

باء - مصلحة الطفل الفضلى (المادة ٣)

١٠١- تنفيذاً لملاحظات اللجنة الواردة في الفقرتين ٢٢٨ و ٢٢٩، فقد تم اتخاذ خطوات هامة، فعلى الرغم من أن قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ قبل تعديله كان يتضمن الإشارة الصريحة إلى هذا المبدأ، إلا أن بعض نصوص القانون لم يتم صياغتها من منظور المصلحة الفضلى للطفل. وقد تم تلافي ذلك وجاءت كافة التعديلات التي أدخلت على القانون تهدف أساساً إلى إعلاء المصلحة الفضلى للطفل، ويتجلى هذا بوضوح عند شرح هذه التعديلات في المواقع المختلفة للتقرير. وقد أدرك المجلس القومي للطفولة والأمومة الحاجة لشرح هذا المبدأ وترويجه قبل أن يشرع في الترويج للتعديلات، واستمر في هذا الترويج حتى بعد إقرارها. وقد قام المجلس بجهود كبيرة للفت انتباه المجتمع بما في ذلك متخذي القرار والفئات المستهدفة والأسر لأهمية أن تكون المصلحة الفضلى للطفل هي المعيار الأول في كل ما يتخذ من إجراءات حيال الطفل. وفي ترويج تعديلات القانون حول بعض القضايا الحساسة مثل رفع سن الزواج أو تجريم الختان أو حقوق الطفل المولود خارج إطار الزواج أو إعطاء الولاية التعليمية للطرف الحاضر ورفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية، فقد استند المجلس إلى المصلحة الفضلى للطفل. ويمكن القول: إن المجلس نجح في خلق القناعة بهذا المبدأ. وجاءت التعديلات الكبيرة لقانون الطفل كلها ترجمة حقيقية لهذا المبدأ. وتركز برامج التدريب الجارية حالياً على تنفيذ التعديلات على شرح مفهوم المصلحة الفضلى وترجمته إلى نماذج حقيقية وحلول لمشاكل قائمة. ويأمل المجلس في استدامة هذه البرامج وهذا الزخم الإعلامي الذي حقق نجاحاً كبيراً، حتى يترسخ هذا الحق في نفس كل مواطن.

جيم - الحق في الحياة والبقاء والنماء (المادة ٦)

١٠٢ - لم ترد ملاحظات للجنة في هذا الشأن، ومع هذا فقد بذلت جهوداً كبيرة يتناولها التقرير تحت مجموعة الصحة.

دال - احترام آراء الطفل (المادة ١٢)

١٠٣ - بالإشارة إلى ملاحظة اللجنة الواردة في الفقرتين ٢٣٠ و ٢٣١، لمحدودية احترام آراء الطفل بسبب المواقف التقليدية في المدارس والمحاكم والأسرة، يجدر الاعتراف بأن من حق الطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وأن تولى هذه الآراء الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه، هو حق وليد بدأ الاعتراف به مؤخراً ويتم تنفيذه في بعض المجالات والمناسبات وبين بعض الفئات، ويحتاج إلى مزيد من الجهد لتعميمه وترسيخه ليصبح جزءاً من الثقافة السائدة. وقد بذلت جهود حقيقية تتسم بالشفافية والاحترام للطفل، تحتاج للاستدامة والتعميم. فكما أشرنا آنفاً فإن تعديل قانون الطفل كان مواكباً تماماً للاتفاقية ونص ضمن أمور أخرى على حق الطفل في الحصول على المعلومات التي تمكنه من تكوين هذه الآراء والتعبير عنها، والاستماع إليه في جميع المسائل المتعلقة به، بما في ذلك الإجراءات القضائية. ويعتبر هذا التعديل محفزاً للعمل على ضمان حق الطفل في المشاركة كما تحدده الاتفاقية، وإن كان في الوقت الحالي لا يزال في بدايته.

١٠٤ - وهناك العديد من المبادرات المبكرة والتي تهدف إلى ترويج مشاركة الأطفال والاستماع إلى آرائهم. فقد تم إنشاء برلمان للأطفال في عام ١٩٩٩ واتتلاف المنظمات غير الحكومية لحقوق الطفل، ومنتدى الأطفال والمراهقين لإتاحة الفرصة للأطفال للتعبير عن آرائهم حول القضايا التي تخصهم.

١٠٥ - وهناك برامج لتنمية قدرات النشء وتوفير فرص لمشاركتهم وإبداء الرأي بالتعاون مع مؤسسات مصرية ومنظمة اليونيسيف. ومن أمثلة هذه البرامج برنامج "خطوة لمستقبلنا" بالشراكة مع المجلس القومي للشباب وجمعية الشباب للسكان والتنمية الذي ينفذ بمراكز الشباب، ويضم عدة مكونات منها مكون المبادرات الشبابية الذي يهدف إلى إكساب النشء مهارات قيادية، وتنظيم مبادرات يقودها النشء للمشاركة في تنمية مجتمعاتهم. ويضم البرنامج أيضاً دعم لمراكز مشورة لأول مرة في مصر داخل مراكز الشباب وتوفير مرشدين مدربين من الشباب لتقديم المشورة للنشء ومساعدتهم في اتخاذ القرار وإتاحة الفرصة لهم للتعبير عن المشكلات التي يمرون بها في هذه الفترة الانتقالية في حياتهم، حيث تم إنشاء أربع مراكز مشورة في عام ٢٠٠٦ في محافظات الإسكندرية وأسيوط وسوهاج وقنا. بالإضافة إلى

أن هناك مكون المهارات الحياتية الذي يهدف إلى تنمية المهارات الحياتية للنشء ويركز على مهارات مثل اتخاذ القرار والتخطيط للمستقبل والاتصال وبتبنى منهج تفاعلي وتعلم نشط وكذا منهج "من الطفل إلى الطفل" الذي يمكن النشء من إدارة البرنامج بأنفسهم. هذا بالإضافة إلى تنمية قدرات العاملين بمراكز الشباب ومعاونتهم على إقامة شراكات بين الكبار والنشء وإتاحة فرصة للنشء للمشاركة واتخاذ القرار داخل مراكز الشباب. وهناك برنامج آخر ينفذ من قبل المجلس القومي للشباب بالتعاون مع منظمة اليونيسيف وهو برنامج التعليم المدني الذي يهدف إلى تزويد النشء بالمعارف والمهارات التي تمكنهم من المشاركة في الحياة الاجتماعية والسياسية على المستوى الوطني من خلال مراكز التعليم المدني، ويغطي البرنامج القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، والمشاركة، والعمل التطوعي، والمواطنة. وقد تم الوصول في السنة الأولى من تطبيق البرنامج في محافظات القاهرة والإسكندرية ودمياط والإسماعيلية وأسوان إلى حوالي ٣٠٠٠ من النشء.

١٠٦- كما أنشأ المجلس وحدة للمتطوعين من النشء في عام ٢٠٠٧ بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتطوع UNV. وقامت الوحدة بجهد واضح وأعدت خطة عمل، وتقوم بتدريب المتطوعين الذين يعملون في خط النجدة ومناهضة ختان الإناث وغيرها.

١٠٧- وتم تأسيس المركز المصري للتطوع وهو أول مركز أهلي متخصص في التطوع، ويضم ٣٠٠٠ فتى وفتاة، يشاركون في أنشطة الحملات القومية المتنوعة مثل التطعيم ضد شلل الأطفال، والتوعية بمرض الإيدز

١٠٨- وتمثل مشاركة الأطفال عنصراً أساسياً في كافة البرامج التي ينفذها "المجلس" في كافة مراحل المشروع من مرحلة التخطيط إلى التنفيذ ويتم الاستماع إلى آرائهم ومساهماتهم وأخذها بالاعتبار نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر مبادرة تعليم البنات التي تعتمد التعلم النشط ومشاركة قوية للأطفال، وبرنامج فكر مرة واثنين للتوعية بحقوق الإنسان والطفل (برنامج المبادرات المجتمعية)، وبرنامج وقاية النشء من المخدرات حيث تم تدريب عدد (٧٠٠٠ شاب على مهارات التواصل والتعبير عن الرأي)، وبرنامج مناهضة ختان الإناث حيث يعمل المتطوعون من الشباب على إقناع نظرائهم والمجتمع المحلي بنبذ ختان الإناث، وخط نجدة الطفل حيث يشارك المتطوعون الشباب في تلقي اتصالات الأطفال والمساهمة في حل المشاكل. ويتم في هذه البرامج دعم مفهوم التطوع كمشاركة للنشء في نقل رسائل تنمية وحقوقية لأقرانهم وتنمية مجتمعاتهم المحلية. وهناك أنواع من البرامج التي تستهدف الشباب ويكون لمشاركتهم أهمية كبيرة مثل برنامج صحة المراهقين ومشروع تحسين مستوى معيشة الأطفال في مناطق فقيرة حيث يكون للأطفال والشباب دور كبير في الدعوة للإصحاح البيئي وفهم منظور حقوق الطفل من خلال دورهم في تحديد الاحتياجات وفهم أعمق لواقعهم واحتياجاتهم.

١٠٩- وتتعدد أوجه مشاركة الأطفال في البرامج والمشاريع ومنها ما يتصل بوضع السياسات وخطط العمل والبرامج التدريبية مثل، الحملة القومية لوقاية الأطفال والنشء من المخدرات وإعداد الاستراتيجية القومية لحماية النشء من المخدرات والمشاركة في وضع الدليل التدريبي، وكذلك المشاركة في تأسيس الروابط وتبادل الخبرات مثل رابطة للقيادات الطلابية لمناهضة المخدرات، والمشاركة الإعلامية من حيث تنفيذ برامج تلفزيونية وإذاعية وملصقات وغيرها.

١١٠- وينفذ حالياً برنامج تلفزيوني بعنوان "اسمعونا" يعده ويقدمه الأطفال حول قضايا حقوق الطفل في إطار "مشروع إعلام الطفل" الذي ينفذه المجلس بالتعاون مع منظمة بلان انترناشيونال والتلفزيون المصري وشركة كرامة للإنتاج التعليمي والترفيهي والجامعة الأمريكية وجمعيات تنمية المجتمع المحلي ومن خلال مشروع الإعلام الاجتماعي بالتعاون مع التعاون الإيطالي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وتحتاج هذه البرامج إلى التعميم حتى تصبح المشاركة الفعالة للأطفال أمراً ملموساً يطبق بصورة منتظمة وليس في برامج دون غيرها، كما يحتاج البالغون إلى تعديل سلوكهم والاعتراف بالأطفال كشركاء في اتخاذ القرار. ويعد نظام التعليم في المدارس الحكومية من أكبر التحديات، حيث ينحى إلى التلقين ويتسم بمحدودية مشاركة الأطفال. وقد تم توقيع بروتوكول تعاون بين المجلس ووزارة التربية والتعليم في شباط/فبراير ٢٠٠٨ لتعميم نظام التعلم النشط الذي ينفذ في ١٠٧٦ مدرسة أنشأت في إطار مبادرة تعليم البنات.

خامساً - الحقوق والحريات المدنية

(المواد ٧، ٨، و ١٣-١٧، و ٣٧(أ))

ألف - الاسم والجنسية

(المادة ٧)

تسجيل المواليد

١١١- تنفيذاً للملاحظة الختامية للجنة بشأن الفقرة ٢٢٤(أ) في هذا الشأن، تمت خطوات هامة، فقد نصت تعديلات قانون الطفل على أن يكون تسجيل المواليد مجاناً، حيث تصدر النسخة الأولى من شهادة الميلاد دون أية رسوم. وتدل إحصائيات وزارة الداخلية على أن نسبة تسجيل المواليد في مصر تصل إلى ٩٦ في المائة. هذا وتتخذ الآن كافة الأساليب القانونية والإدارية والإعلامية لرفع هذه النسبة لتصل إلى ١٠٠ في المائة من خلال برامج عدة منها برنامج القضاء على الفقر والحقوق المدنية للأطفال والنساء والذي ينفذه المجلس بتمويل من التعاون الإيطالي وبالدعم الفني من البنك الدولي.

١١٢- ووفرت تعديلات قانون الطفل حق الطفل - معلوم الأم - وإن كان مولوداً خارج إطار الزواج في قيده بسجلات المواليد واستخراج شهادة ميلاد له (مادة ١٥ الفقرة الأخيرة). وقد أوفت مصر بالتزاماتها في الحفاظ على هوية الطفل بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية وأوردنا ذلك في معرض الحديث عن حق الطفل في الاسم والجنسية. وكفلت مصر في حالة حرمان الطفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته أن يلجأ إلى القضاء بدعاوى يقيمها الطفل أو وصيه أو الوالدين أو الحاضنة حسب ما تقتضيه الظروف. ويتم استخراج شهادة الميلاد لطفل معلوم نسب الأم بمقتضى التعديل الجديد وبمجرد الإبلاغ.

١١٣- وقد كفلت تعديلات قانون الطفل القضاء على التمييز ضد الأطفال المولودين خارج إطار الزواج بالنص في المادة رقم ٣ في الأحكام العامة على الالتزام بكفالة الحقوق الواردة في الاتفاقية كحد أدنى وكذلك بالنص على المبادئ الأربعة للاتفاقية ومنها عدم التمييز لأي سبب كان ومنها المولد. كما قضت المادة رقم ٤ على عدم التمييز ضد الأطفال المولودين خارج إطار الزواج بأن أعطت الطفل الحق في أن ينسب إلى والديه الشرعيين وأن يتمتع بحمايتهم، وله أن يستعين بالوسائل العلمية الحديثة في إثبات نسبه، ويعد هذا تطوراً هاماً حيث كان الأب يرفض عادة أن يخضع للاختبارات الطبية لإثبات النسب بدعوى عدم دستوريتها.

١١٤- كما نصت تعديلات قانون الطفل على حق الأم في أن تبلغ عن وليدها وأن تقيده بسجلات المواليد وتستخرج له شهادة ميلاد منسوباً إليها كأم. وقد ساعد هذا التعديل أيضاً عدداً من الأطفال المولودين خارج إطار الزواج أطفالاً كانوا محرومين من شهادات الميلاد لرفض الأب الاعتراف بالبنوة، في الحصول بالفعل على شهادات ميلاد رسمية.

١١٥- وفي الفترة الزمنية القصيرة المنقضية بين دخول القانون حيز النفاذ وتاريخ كتابة التقرير، فقد ساعد هذا التعديل بالفعل عدداً من الأطفال المولودين خارج إطار الزواج في الحصول على شهادات ميلاد رسمية على الرغم من عدم اعتراف الوالد بنسب الطفل. وقد وضعت خطط محلية في المحافظات المختلفة لضمان التنفيذ والمتابعة.

١١٦- ويقوم المجلس بالتعاون مع التعاون الإيطالي والبنك الدولي بتنفيذ برنامج الحد من الفقر والحقوق القانونية للأطفال والفتيات، ونجح البرنامج في تخطي الهدف المحدد له ونجح في استخراج شهادات ميلاد لـ ١٤٩ ٢٤ طفلاً ٧١٨ ٤ شهادة ميلاد لساقطي القيد و ٤١٥ ٢٣ بطاقة رقم قومي حتى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ في أربع محافظات. ويستمر البرنامج في التنفيذ حتى كتابة التقرير.

باء - الحفاظ على الهوية (المادة ٨)

الحق في الجنسية

١١٧- تنفيذاً للملاحظة الختامية بشأن الفقرة ٢٢٤ ب من التقرير، كان القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية يحرم أبناء الأم المصرية من زوج أجنبي من الحصول على الجنسية المصرية الأصلية إلا في ثلاثة أحوال وهي أن يكون الأب عديم الجنسية أو مجهول الجنسية أو مجهول الشخصية (المادة ٢). وقد تبنت مصر إلى هذا القصور حيث صدر القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية لرفع التمييز ضد المرأة المصرية محققاً المساواة بين الأب والأم المصريين في حق منح الجنسية لأبنائهم. وبموجب هذا النص يتمتع بالجنسية المصرية الطفل الذي يولد لأم مصرية بمجرد الميلاد وبغض النظر عن جنسية أبيه عدا الجنسية الفلسطينية حيث تعامل معاملة خاصة.

جيم - الحق في الحصول على المعلومات المناسبة (المادة ١٧)

١١٨- التزمت مصر بحق الطفل في الحصول على المعلومات، وقد كفل قانون الطفل الجديد هذا الحق حيث نصت المادة ٣ (ج) على حق الطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة في الحصول على المعلومات إذا ما كان قادراً على ذلك، وفي التعبير عنها والاستماع إليه في جميع المسائل المتعلقة به. ولا توجد قيود على حق الطفل في الحصول على المعلومات، من خلال الإنترنت، ولا تحجب أية مواقع إلا الإباحية منها، وتقوم جهات عدة منها المجلس بتوعية الأسرة على مراقبة المواقع التي يرتادها الأطفال لحمايتهم من المواقع التي قد تستغلهم في الأعمال الإباحية أو الدعارة. كما أن السماوات الفضائية كلها مفتوحة وتبث مختلف الأفكار المتزمتة والمتحررة، ولا توجد قيود في هذا المجال ضد الأطفال. وشجعت مصر إنتاج كتب الأطفال ونشرها من خلال مسابقات قومية لأدب الطفل المكتوب أو السمعي أو البصري أو التفاعلي (ألعاب الكمبيوتر)، وتدعو مصر سنوياً إلى مسابقات في هذه المجالات الثلاثة. وقد تم تبني خطة لنشر مكنتات للطفل في مصر، ويبلغ عدد مكنتات الأطفال ٧٠٨ مكتبة يستفيد منها ما يقرب من ٩٣ ٦٥١ طفل من سن السادسة حتى سن الخامسة عشرة. ويتم تنفيذ مهرجان القراءة للجميع سنوياً والذي أعلنت من خلاله هذا العام مبادرة مليون كتاب مجاني يستفيد منه الأطفال.

١١٩- كما التزمت مصر تشريعياً بإشباع حاجات الطفل الثقافية في شتى مجالاتها من أدب وفنون ومعرفة وربطها بقيم المجتمع في إطار التقدم العلمي الحديث (المادة ٨٧ من قانون الطفل). وتلعب وسائل الإعلام المصرية من إذاعة وتلفزيون دوراً ملموساً في تأمين حق

الطفل في الحصول على المعلومات المتاحة من خلال تقديم البرامج التي تهدف إلى ذلك وقد بدأ العمل على تعميم أجهزة الحاسوب في المدارس بمختلف أنواعها وتشجيع الأطفال على الاستفادة من شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) مما أسفر عن ارتفاع كبير في أعداد الأطفال المتعاملين مع الشبكة، وتشجيع الأسر المصرية على شراء الحاسبات الآلية بالتقسيط، وجعل خدمات الإنترنت مجانية. ومع ذلك تبقى المدارس باحتياج لأعداد أكبر من الأجهزة في تناول الأطفال بما يمكنهم من قضاء فترات معقولة مع الحاسوب.

١٢٠- ورغم سعي مصر الحثيث من أجل تحديث نظم المعلومات بما وسعي مختلف هيئات الدولة وفي مقدمتها مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء نحو تحديث قواعد البيانات وإتاحتها للجمهور فما زالت هناك عقبات كثيرة تحول دون التفعيل الكامل لحق الأطفال في الحصول على المعلومات، ومنها مشكلة الفقر التي تجعل من العسير على الأسر الفقيرة الحصول على أدوات المعرفة. ومنها بطبيعة الحال استمرار وجود الأمية رغم أن معدلاتها تتناقص. وقد التزم المجلس القومي للطفولة والأمومة بإنشاء مرصد حقوق الطفل ومقره المجلس على أن تكون البيانات متاحة لكافة الباحثين والدارسين والعاملين في مجال لطفولة وكذلك الأطفال ضماناً لإتاحة المعلومات للجميع.

دال - الحق في عدم التعرض للتعذيب (المادة ٣٧(أ))

١٢١- يكفل النظام القانوني المصري لجميع المواطنين هذا الحق من خلال الدستور وقانون العقوبات والتشريعات الجنائية المتعلقة بذلك. وفي حالة وجود تجاوزات بالتعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو تلك التي تحط من كرامة الإنسان، تتكفل نصوص قانون العقوبات القائم بتوقيع العقاب على مرتكبي هذه التجاوزات.

١٢٢- ولا تتوفر تقارير منتظمة بشأن حالات وفيات الأطفال بسبب العنف نظراً لأن تلك الحالات تحدث في الغالب سراً وفي حوادث فردية ولا تمثل ظاهرة إجرامية. وقد بدأت وزارة الداخلية في تنفيذ برنامج تدريبي لحقوق الإنسان، ويقوم أمين عام المجلس القومي للطفولة والأمومة والخبيرة بلجنة حقوق الطفل بإلقاء محاضرات عن حقوق الطفل بصفة منتظمة وذلك لتوعية ضباط الشرطة. وقد أصبح هناك وعياً أكبر بحق الطفل في الحماية من التعذيب. وساهم الحوار المجتمعي حول قانون الطفل في هذا الصدد. كما أن وسائل الإعلام أصبحت تنشر مقالات وتغطيات خبرية لأية تجاوزات تتم في أقسام الشرطة أو أماكن الاحتجاز وأصبحت تشكل قوة ضغط هامة لكشف هوية مرتكبي التجاوزات ولمنع الإفلات من العقاب. ولا يعني هذا عدم وقوع تجاوزات، إلا أنه مما لا شك فيه أن الخناق يضيق يوماً بعد يوم حول كل من يعتدي على طفل أياً كان موقعه. كما أصبح الضحايا أكثر وعياً بالآليات المتاحة للإبلاغ مثل خط النجدة أو اللجوء إلى وسائل الإعلام التي باتت تفرد مساحات كبيرة لهذه التجاوزات التي لم يعد مسكوتاً عنها وباتت تتعقب المجرمين. (يرجى الرجوع إلى الفقرة رقم ١٤٦).

سادساً - البيئة الأسرية والرعاية البديلة
(المواد ٥، ٩-١١، و١٨ (الفقرتان ٢١ و٢)، و١٩-٢١، و٢٥، و٢٧ و
(الفقرة ٤)، و٣٩)

١٢٣- بالإشارة إلى الملاحظات الختامية للجنة بشأن الفقرة ٢٣٢ من التقرير (CRC/C/65/Add.9)، والخاصة بسوء معاملة الأطفال في المدارس والأسرة والمؤسسات سنعرض في الفقرات التالية الإجراءات التي تم اتخاذها.

ألف - توجيه الوالدين والدعم الأسري
(المادتان ٥، و١٨ (الفقرتان ٢١ و٢))

١٢٤- أصبح هناك اهتمام أكبر بالحوار داخل الأسرة وأهمية نبد العنف كوسيلة لتقويم سلوك الطفل. وتلعب وسائل الإعلام دوراً هاماً في كسر حاجز الصمت الذي كان يغلف قضايا العنف داخل الأسرة وداخل المدرسة ومؤسسات المجتمع. وتنامي عدد برامج التلفزة - علي سبيل المثال - التي تتناول العلاقات الأسرية وجودة العملية التعليمية. كما تزايد تناول الإعلام لأوضاع الأطفال في مؤسسات الرعاية. وتلعب جهات حكومية وأهلية دوراً في هذا الصدد لمساعدة الأسر الضعيفة وتلك التي تعاني من مشاكل، منها تقديم وزارة التضامن عدداً من الخدمات والبرامج الرامية إلى تقديم مساعدة مناسبة للوالدين والأوصياء القانونيين في القيام بمسؤولياتهم تجاه تنشئة الطفل، كما وتتيح إدارة الدفاع الاجتماعي عدداً من الوسائل مثل الاتصال الهاتفي لمساعدة أسر الأطفال أو القائمين على أمرهم في دراسة مشاكل أطفالهم ومساعدتهم في الوصول للحلول المناسبة لهذه المشاكل أياً كان نوعها. مما يساعدهم في حسن تنشئة أطفالهم.

١٢٥- وينظم المجلس القومي بالتعاون مع وزارة التضامن الاجتماعي ندوات لتوعية الأسر والقائمين على أمر الطفل بمشاكل الأطفال وكيفية التعامل معهم وأفضل الطرق للحلول وكيفية تجنب حدوث المشاكل أصلاً وأنماط العلاقات التي يجب أن تسود داخل الأسرة وكيفية التعامل مع الطفل. وتقدم خدمة التأهيل المرتكز على المجتمع لمساعدة الوالدين لدمج الطفل المعاق في المجتمع في أماكن سكنهم بصرف النظر عن السن والجنس أو نوع الإعاقة.

برنامج عدالة الأسرة - المجلس القومي للطفولة والأمومة

١٢٦- لتسهيل ودعم تحقيق العدالة وتأمين حق الطفل في بيئة أسرية آمنة حتى وإن نشبت الخلافات بين الوالدين، والإبقاء على استقرار الأسرة، قامت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالتعاون مع الحكومة المصرية بتنفيذ برنامج عدالة الأسرة وذلك من خلال تنفيذ القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بإنشاء نظام محاكم الأسرة. ويعمل المشروع بشكل وثيق مع وزارة العدل والمجلس القومي للطفولة والأمومة. وقد بدأ البرنامج في يناير سنة ٢٠٠٦

بتمويل قدره ثلاثة ملايين دولار أمريكي ويمتد حتى عام ٢٠١٠. وينفذ المجلس البرنامج بالتعاون مع المجتمع المدني والقطاع الأهلي، حيث تم تحديد ٣١ منحة للمنظمات غير الحكومية تعمل بدورها مع ٦٥ جمعية أهلية كشركاء لتقديم المشورة الأسرية والتسوية الودية للزاعات الأسرية قبل وصولها للمحاكم، وزيادة الوعي بمحاكم الأسرة ونظام عملها، ورفع الوعي بحقوق الطفل والأسرة، وتوفير الموارد المجتمعية لدعم الطفل والأسرة، إضافة إلى خدمات المشورة الأسرية؛ الاجتماعية والنفسية والقانونية. وأخيراً تدريب وبناء قدرات العاملين في هذا البرنامج.

الخدمات المقدمة للأسر ومقدمو الرعاية للطفل

١٢٧- نفذت الإدارة العامة للأسرة والطفولة في وزارة التضامن بالتعاون مع هيئة "برنارد فان لير" الهولندية مشروع تنمية الطفولة المبكرة من خلال عدد من الجمعيات الأهلية في ١٠ محافظات على مستوى الجمهورية. ولعل من أهم نتائج هذا المشروع إشهار اتحاد نوعي لتنمية الطفولة المبكرة في مصر (رقم ٢٠٠٣/١).

١٢٨- إن مكاتب التوجيه والاستشارات الأسرية تابعة لوزارة التضامن وتقوم بإدارتها جمعيات أو مؤسسات أهلية تحت إشراف الوزارة، لتقضي المشكلات التي تتعرض لها الأسر والعمل على علاجها، عمل دراسات وبحوث حول الأسرة ونشرها، وتقديم استشارات للمقبلين على الزواج.

الخدمات الضمانية المقدمة للطفولة والأمومة

١٢٩- تهدف إلى حماية الأسر ذات الدخل المحدود نتيجة لظروف اجتماعية أو اقتصادية أو صحية وذلك بتوفير دخل مناسب للوفاء بالاحتياجات الأساسية للمعيشة. وقد أصدرت الحكومة قراراً برفع قيمة المعاش الضماني ابتداءً من تموز/يوليه ٢٠٠٦، وكذلك منح دراسية لأبناء الأسر المستفيدة من معاش الضمان. وتقدم المعاشات الضمانية وقيمتها من ٧٠-١٠٠ جنية مصري لليتيم، الأرملة، المطلقة، وأسرة المسجون (لثلاث سنوات فأكثر)، وأولاد المطلقة إذا توفيت أو تزوجت. وقد نص قانون الطفل رقم ١٢ لعام ٢٠٠٣ على منح معاش ضماني للطفل في تلك الفئات وكذلك منحة دراسية.

١٣٠- وتتلقى أسر الأطفال المعاقين مساعدة خاصة مادية وتشمل: الأسر المولود بها طفل معاق ذهنياً أو أكثر ولا يزيد دخلها الشهري عن ٣٠٠ جنية تصرف لها مساعدة شهرية وتحدد سنوياً حتى زوال السبب أو بلوغ الطفل سن ١٨ سنة. وبلغ عدد التي تحصل على معاش ضماني ٢٦ ٨٦٨ أسرة، وعدد الأسر التي تحصل على معاش قانون الطفل ٤٣ ٥٢٧ أسرة (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧).

باء - الأطفال المحرومون من البيئة الأسرية والتبني (المواد ٩ (الفقرات ١-٤) و ٢٠ و ٢١)

١٣١- تنظم تشريعات الأحوال الشخصية في مصر حق الطفل في الحضانة والولاية على نفسه وماله وتنقل الحضانة إلى حيث تتحقق مصلحة الطفل، وينظم قانون الطفل في الباب الثالث منه (مادة ٣١ وما بعدها) دور الحضانة وأهدافها وشروط ومواصفات إنشائها وتخضع دور الحضانة لرقابة وزارة الشؤون الاجتماعية، وأما أنماط الرعاية البديلة الموجودة فهي: (أ) نظام الأسرة البديلة (مادة ٤٦)، (ب) نادي الطفل (مادة ٤٧)، (ج) مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية (مادة ٤٨) ويقصد بها كل دار لإيواء الأطفال الذين لا تقل سنهم عن ست سنوات ولا تزيد على ثماني عشرة سنة المحرومين من الرعاية الأسرية بسبب اليتيم أو تصدع الأسرة أو عجزها لتوفير الرعاية الأسرية السليمة للطفل. ويجوز استمرار الطفل الذكر في المؤسسة إذا كان ملتحقاً بالتعليم العالي ويجتاز مراحل التعليم بنجاح والظروف التي أدت إلى التحاقه بالمؤسسة لازالت قائمة، وبالنسبة للبنات حتى الزواج. وتشير بيانات إدارة الأسرة والطفولة بوزارة التضامن الاجتماعي إلى أن عدد هذه المؤسسات يبلغ ٣٠٦ مؤسسة على مستوى الجمهورية تخدم حوالي ٨ ٣١٨ طفل بالإضافة إلى ١٨٠ دار حضانة إيوائية لهذه الفئة في المرحلة العمرية من الميلاد حتى ٦ سنوات تخدم حوالي ٣ ٥٨٤ طفل، (د) معاش الضمان الاجتماعي (مادة ٤٩). وتفصل اللائحة التنفيذية وقرارات وزير التضامن الاجتماعي أحكام هذه الرعاية البديلة بهدف تعويض الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية عنها.

١٣٢- ومن أحد محاور عمل وزارة التضامن الاجتماعي هو محور الرعاية الاجتماعية ومن خلاله يتم تقديم الخدمات والبرامج التربوية والتعليم والصحية والترفيهية ويتم ذلك من خلال عدد ٣٠٦ مؤسسة على مستوى ٢٢ محافظة بنظامين لرعاية الطفل اليتيم وهما:

- الرعاية البديلة في الأسرة.
- الرعاية البديلة في المؤسسة.

١٣٣- ومن مبدأ المشاركة بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني للنهوض بمؤسسة الرعاية وتقوم الوزارة بإسناد بعض مشروعاتها المدرجة بالخطة الاستثمارية لبعض الجمعيات ذات النفع العام ودعمها بالدعم الفني من خلال ندب بعض العاملين للعمل بها.

الفئات المستفيدة من خدمات مؤسسات الرعاية الاجتماعية

- الأطفال مجهولو النسب.
- الأطفال الضالين.
- الأطفال الذين تعذر رعايتهم في نطاق أسرهم الطبيعية (الأطفال من أبناء المسجونين - أبناء مرضى الصدر والأمراض العقلية والجزام).

١٣٤- وبالنسبة للأطفال المعرضين للخطر تشير بيانات إدارة الدفاع الاجتماعي إلى أن عدد المؤسسات التي ترعى هؤلاء الأطفال يبلغ ٣٣ مؤسسة تتوزع في ١٧ محافظة، نحو ١٥ مؤسسة موجودة في المحافظات الحضرية الكبيرة القاهرة والجيزة والإسكندرية. وعدد الأطفال المستفيدين من خدماتها ٧٣٧ ٥ في الفئة العمرية ٧-١٨ سنة. و ٢٧ قسم للضيافة يقيم بها الأطفال موزعة أيضاً على ١٧ محافظة وعدد الأطفال المستفيدين من خدماتها ٢٢٠ ١ طفل^(٣). ويبلغ عدد دور الملاحظة التي توفر إقامة كاملة ورعاية للأطفال الذين سيتم عرضهم على المحكمة من خلال الإقامة الكاملة ٢٠ داراً للملاحظة موزعة على عدد ٢٠ محافظة ويبلغ عدد الأطفال المستفيدين من خدماتها ٥٥٣ ٢ طفل. ويبلغ عدد مكاتب المراقبة الاجتماعية والتي تقدم خدمات رعاية للأطفال وهم في بيئاتهم الطبيعية ٢٥٦ مكتب موزعة على ٢٧ محافظة وبلغ عدد المستفيدين من خدماتها ٨٤٥ ٤٥ طفل. وقد تبين أن أسباب الانفصال عن ذويهم ما يلي:

- انفصال الوالدين وزواج كلاً منهما بآخر وعدم قدرة أي منهما على قبول إقامة الطفل معه لرفض الشريك قبول الطفل.
- سوء الحالة الاقتصادية وخاصة الأم.
- وفاة الأم وعدم قدرة الأب على رعاية الطفل وعدم وجود أقارب يمكنهم رعاية الطفل.
- إهمال الأسرة في رعاية الطفل وحمائته.
- العنف الأسرى.
- قرارات محاكم بسبب أفعال ضد السياق الاجتماعي والقانون وتعد مخالفات أو جنح وتجعلهم معرضين للخطر.

رعاية الأطفال ومجهولي النسب (المعثور عليهم)

١٣٥- بدأ مؤخراً الاهتمام برعاية الأطفال المعثور عليهم وذلك من خلال استخدام سيارة الإسعاف المجهزة بحضانات لنقل الطفل المعثور عليه إلى أقرب مستشفى أطفال أو مستشفى عام (به قسم للمبتسرين) لينال الرعاية الطبية المطلوبة، ويتم قبول الطفل المعثور عليه في أقسام المبتسرين فوراً وبالجان، حيث يتم فحص الطفل وتشخيص حالته وتقديم الخدمات اللازمة له أثناء تواجده بالمستشفى بأقسام الأطفال أو الحضانات حتى يتم شفاؤه. ويتم التنسيق مع وزارة الداخلية حيث تقوم حالياً إدارة المستشفى بإخطار قسم الشرطة المختص لإتمام الإجراءات القانونية اللازمة للطفل أثناء تواجده بالمستشفى.

١٣٦- وتم تطبيق نظام التأمين الصحي بالجان على هؤلاء الأطفال وتخصيص قسم لرعاية الأطفال المعثور عليهم داخل مراكز رعاية الأمومة والطفولة بكل محافظة، وتطويرها وتجهيزها

(٣) بيانات وزارة التضامن ٢٠٠٦/٢٠٠٧.

بالمعدات اللازمة لرعايتهم وتوفير احتياجات هؤلاء الأطفال من ملابس ومواد غذائية ومستلزمات نظافة. وبلغ عدد تلك المراكز ٣٥ مركزاً بجميع محافظات الجمهورية. وقد بلغ عدد الأطفال الذين تم رعايتهم ١ ٨٥٧ طفل عام ٢٠٠٦، وتم تطبيق نظام التأمين الصحي عليهم بالبحر مما أدى إلى انخفاض نسبة الوفيات بين هؤلاء الأطفال من ٨,٨ في المائة في عام ٢٠٠٠ إلى ٣,٥ في المائة في عام ٢٠٠٨ (المصدر: وزارة الصحة والسكان)، وتم تحديد فريق العمل بالأقسام التي تم تخصيصها لرعاية الأطفال المعثر عليهم وذلك على مدار ٢٤ ساعة.

جيم - جمع شمل الأسرة

(المادة ١٠)

١٣٧- توابك التشريعات المصرية أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بجمع شمل الأسرة وحق الطفل في الدخول إلى دولة طرف أو مغادرتها بهذا القصد، على نحو تام وتؤكد المادة ٥١ من الدستور أنه لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها.

١٣٨- فضلاً عن ذلك هناك العديد من المؤسسات التنفيذية والقضائية التي تعنى بجمع شمل الأسرة وتنظر في شكاوى الطفل أو أحد والديه في هذا الشأن، نذكر منها: مكاتب تسوية المنازعات الأسرية، ونيابات شؤون الأسرة ومحاكم الأسرة، وبعض إدارات وزارة التضامن الاجتماعي. كما أنشأ في وزارة العدل لجنة للتعاون الدولي (بقرار وزير العدل رقم ٦١٣ لسنة ٢٠٠٠) لتسوية المنازعات الناشئة عن حضانة أو رؤية الأطفال في علاقات زواج مختلط - أي من جنسيات مختلفة - أو من يقيمون خارج البلاد.

١٣٩- وشاركت مصر في مؤتمرات "عملية المائدة" التي عقدت في مالطة وفي لاهاي والتي نظمتها منظمة مؤتمر لاهاي الخاص في محاولة للتوصل إلى اتفاق بين الدول الموقعة على اتفاقيات لاهاي وتلك غير المنضمة إليها، لضمان حق كل من الوالدين في الإبقاء على صلات بالأطفال وإبقاء الطفل في مكانه المعتاد. وتبقى مشكلة حضانة ورؤية الأطفال بحاجة لحل قاطع يرضي الطرفين في حالات الزواج المختلط أو الذي يعيش فيه الزوجان في بلدين مختلفين ويثار النزاع على حضانة ورؤية الأطفال، أو يقوم أحد الوالدين بخطف الطفل أو حرمان الطرف الآخر من رؤيته، ووزارة العدل في سبيلها إلى طرح مشروع قانون للأسرة يعالج هذه المشاكل بشكل ناجح.

دال - تحصيل نفقة الطفل

(المادة ٢٧، الفقرة ٤)

١٤٠- تعنى التشريعات المصرية بحقوق الطفل في النفقة من حيث فرضها على أبيه (قانون ٢٥ مادة ١٨ مكرر) من حيث إجراءات طلبها والحكم بها دون رسوم أو مصاريف قضائية، ومن حيث إجراءات تنفيذها وتحصيلها رضاً أو جبراً سواء بالطرق المقررة في قانون

المرافعات المدنية والتجارية أو عن طريق بنك ناصر الاجتماعي طبقاً للقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق تأمين الأسرة. وينظم قانون المرافعات المدنية إجراءات تنفيذ أحكام النفقة سواء داخل البلاد أو خارجها وهناك اتفاقات ثنائية بين مصر وكثير من الدول للتعاون في مسائل الأحوال الشخصية، كديون النفقة المستحقة للأطفال. كما ويجعل القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ إجراءات وأوضاع التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية أحكاماً وقرارات النفقات واجبة النفاذ بقوة القانون وبلا كفالة (مادة ٦٥)، ويجيز حبس المسؤول مالياً عن النفقة إذا امتنع عن أدائها (مادة ٧٦ مكرراً). وقد خطت تعديلات قانون الطفل خطوة أوسع في هذا السياق؛ فأناطت الفقرة السادسة من المادة ٩٩ مكرراً بلجان حماية الطفولة أن ترفع أمر الطفل المعرض للخطر إلى محكمة الأسرة للنظر في إلزام المسؤول عنه بنفقة وقتية، ويكون أمر المحكمة في ذلك واجب التنفيذ ولا يوقفه الطعن فيه. إلا أنه في واقع الأمر تبقى مشكلة عدم تنفيذ قرارات المحاكم المتعلقة بنفقة الصغير مشكلة تؤرق عدداً من الأسر التي تفككت بسبب الطلاق. وتزداد الأمور تعقيداً عند عدم وفاء أحد الوالدين (عادة الأب) بقرار المحكمة من نفقة، يؤدي في أحيان كثيرة إلى تعنت الطرف الآخر الحاضن للطفل (الأم عادة)، ورفضها السماح للأب برؤية الصغير، كما نجد أن الرؤية تتم في ظروف نفسية سيئة، ويدور الآن جدل كبير حول ملامح القانون الكفيل بحل هذه المشكلة حلاً جذرياً.

هاء - نقل الأطفال وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة (المادة ١١)

١٤١ - يعاقب قانون العقوبات المصري على خطف الأطفال، ويندرج في معنى الخطف نقلهم بصورة غير مشروعة، وهناك عدة آليات رسمية لمواجهة إبعاد الأطفال عن ذويهم وقد أبرمت مصر وعدد من الدول عدة اتفاقيات لمواجهة مثل تلك المشكلات منها اتفاقية مع حكومة أستراليا ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ صدر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠١، واتفاقية مع حكومة كندا صدر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٩، ومذكرة تفاهم حول التعاون القنصلي في الحالات المتعلقة بالاتصال الأبوي بالأطفال بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وتستهدف هذه الموثيق جميعها تيسير التشاور والتعاون وضمان احترام حقوق الطفل ووالديه في استمرار علاقات شخصية واتصال مباشر ومنتظم وتفادي النقل غير المشروع للطفل في حالة الانفصال بين الزوجين. ومن النقاط التي لم ينجح المجلس بعد في تمريرها في تعديلات قانون الطفل هي تجريم خطف الأطفال أيّاً كانت درجة قرابة الخاطف للطفل. وأصبح النص يعفي الأم والأب والأجداد من التجريم.

واو - حماية الطفل من الإساءة والإهمال بما في ذلك التأهيل البدني والنفسي وإعادة الدمج (المادتان ١٩ و ٣٩)

١٤٢- تنفيذاً للملاحظات للجنة بشأن الفقرة ٢٣٢ من التقرير (CRC/C/65/Add.9) بشأن سوء معاملة الأطفال في المدارس والأسرة والعنف المتري، استضافت مصر المؤتمرات التشاورية الإقليمية الثلاثة (في ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧) في إطار دراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال، تم تنظيم ملتقى خاص بالأطفال بالتعاون مع هيئة إنقاذ الطفولة واليونيسيف، استهدفت تشجيع مشاركة الأطفال والشباب وإعطائهم الفرصة للمساهمة في التوصيات في الوثيقة الختامية. شهد المجتمع المصري انفراجة كبيرة في كسر جدار الصمت الذي كان يغلف قضية العنف ضد الأطفال. وقد وفرت دراسة الأمين العام لمناهضة العنف ضد الأطفال مناسبة هامة لذلك. وانطلق جهد وطني شمل تشكيل لجنة وطنية لمناهضة العنف ضد الأطفال ووضع استراتيجية قومية وإنشاء آلية وطنية قوية للرصد والتدخل. كما لعبت مصر دوراً محورياً من خلال رئاستها للجنة التسيير لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، كما استضافت ثلاث مؤتمرات للتشاور الإقليمي في إطار الدراسة. وأثمرت تحركاً هاماً في دول المنطقة نحو وضع بنية أساسية لمنع العنف ضد الأطفال، شملت قيام لجان وطنية لمناهضة العنف، ووضع استراتيجيات وخطط عمل، وإنشاء آليات للرصد، وخطوط نجدة الأطفال، ومكاتب لتلقي الشكاوى. وتكفل المجلس القومي للطفولة والأمومة في مصر بترجمة دراسة الأمين العام بكاملها إلى اللغة العربية ونشرها في العالم العربي، إيماناً منه بأهمية نشرها والتوعية بها كخطوة هامة نحو التنفيذ، وترأس مصر اجتماع فريق المتابعة لعام ٢٠٠٨. وتجدر الإشارة هنا إلى أن لجنة التسيير الإقليمية ضمت في عضويتها ممثلي وكالات الأمم المتحدة، والعديد من الهيئات الدولية والإقليمية، والمجتمع المدني لضمان المشاركة الواسعة في التحضير والتوصل إلى آليات وإجراءات وسبل متابعة ما تم الاتفاق عليه.

١٤٣- وقد خرج المؤتمر الإقليمي التشاوري الأول لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا خلال الفترة من ٢٧-٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بالقاهرة بوثيقة "إعلان القاهرة" وارتكزت توصياته على صياغة خطط عمل وطنية، وتوفير الدراسات والبيانات حول أشكال ومستويات العنف ضد الأطفال، ومراجعة القوانين الوطنية لضمان توافيقها مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

اللجنة الوطنية لمناهضة العنف ضد الأطفال

١٤٤- تم تشكيل اللجنة الوطنية لمناهضة العنف ضد الأطفال بقيادة "المجلس" في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بحيث تكون الأداة الرئيسية لقيادة عمليات إعداد الخطة على المستوى الوطني ومتابعة تنفيذ التوصيات التي خرجت عن المؤتمرات التشاورية الإقليمية. وتضم اللجنة

في عضويتها ممثلين عن الوزارات ومنظمات المجتمع المدني وممثلي وسائل الإعلام وخبراء في هذا المجال وممثلي الأطفال.

خطة العمل الوطنية لمناهضة العنف

١٤٥- قد قام المجلس بتنسيق جهد وطني لوضع خطة العمل الوطنية (٢٠٠٥-٢٠١١) لمناهضة العنف ضد الأطفال، والتحضير للتنفيذ من خلال عدد من البرامج بالتعاون مع عدد من منظمات الأمم المتحدة وشركاء التنمية مثل التعاون الإيطالي والاتحاد الأوروبي والبنك الدولي والحكومة اليابانية وبرنامج المعونة الأمريكية وعدد من الجمعيات الأهلية وممثلي القطاع الخاص. وتشمل خطوات التنفيذ رصد الخطة الوطنية وتنقيحها ومراجعتها للخروج بالصورة النهائية وتقديمها للتصديق عليها. وتشتمل الخطة على عدد من البرامج فيقوم البرنامج الأساسي على مراجعة وتعديل التشريعات الخاصة بالأطفال، وبرامج موجهة للتدريب وبناء قدرات العاملين مع الأطفال بما في ذلك الوالدين والقائمين على رعاية الأطفال، وبرنامج يختص برفع الوعي، كما وتشمل برنامج يهتم بمشاركة الأطفال وتأهيل وعلاج الأطفال ضحايا العنف.

١٤٦- وجاء وضع الخطة القومية لمناهضة العنف ضد الأطفال لتتكامل مع الخطط والاستراتيجيات الوطنية التي أعدها "المجلس" لحماية أطفال الشوارع والنشء من المخدرات، ولمنع عمل الأطفال ومناهضة ختان الإناث، ولتعليم البنات، ونشر الوعي بحقوق الطفل، لإنفاذ ما نصت عليه القوانين والتشريعات الوطنية بشأنها، أو لتعديل هذه التشريعات عند الضرورة، ولكي تتواءم مع المواثيق الدولية ودراسة الأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال. تم إعداد هذه الخطة من خلال أسلوب تشاركي ساهمت فيه الأطراف المعنية، حكومية وأهلية، مركزية ومحلية، وفي مقدمتهم الأطفال أنفسهم، وتعمل الخطة على عدة مستويات:

- الوقاية: وتمثل في: التشريعات والقوانين، بناء القدرات، والتوعية المجتمعية.
- الحماية: وتمثل في إنشاء آلية رصد ومتابعة الأطفال المعرضين للخطر تحت مظلة "المجلس" وبالتنسيق مع الجهات الحكومية والأهلية المعنية المركزية وعلى مستوى المحافظات وعلى مستوى الأحياء.
- العلاج والتأهيل: تستهدف تأهيل وإدماج الأطفال ضحايا العنف، ويشمل ذلك تطوير القدرات المؤسسية والمهنية المطلوبة للعلاج والتأهيل والإرشاد، وكذلك تأهيل الأشخاص الذين يمارسون العنف والاستغلال الجنسي للأطفال.

العقاب البدني

١٤٧- تنفيذاً للملاحظة الختامية للجنة الواردة في الفقرتين رقم ٢٣٢ و ٢٣٣، فقد احتلت قضية العقاب البدني في الأسرة والمدرسة حيزاً من الاهتمام. أما بالنسبة للعنف في المدارس

فرغم صدور القرار الوزاري بمنع العقاب البدني في المدارس ثم أعقبه قرار آخر في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بمنع العنف في المدارس صراحة ويحظر إيذاء الطالب بدنياً بالضرب، على أي وجه أو بأي وسيلة حظراً مطلقاً في جميع المدارس حتى مراحل التعليم الجامعي بما في ذلك مدارس التعليم الخاص، فقد رصد "خط نجدة الطفل" بلاغات عن حالات عنف في المدارس، ويتم تحويل الشكاوى إلى وزير التربية والتعليم الذي يقرر أحياناً اتخاذ إجراءات عقابية بعد التحقيق مع مقترف العنف. وقد ساهم هذا إلى حد ما في كسر الصمت حول العنف ضد الأطفال في المدارس، وتنامي الإبلاغ عنه. وقد هز المجتمع مؤخراً وفاة طفل في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ داخل الفصل على يد مدرسه البالغ من العمر ٢٣ عاماً وهي الواقعة الأولى من نوعها في مصر. وقد عقد المجلس ندوة شارك فيها ممثلو الإعلام وتم تناول القضية من كافة جوانبها، وطالب المجلس بتحويل قرار وزير التربية والتعليم بمنع الضرب في المدارس إلى قانون يصدر من البرلمان، وانتهز الفرصة ليدكر بالمادة التي تضمنتها تعديلات قانون الطفل بتجريم الإيذاء البدني والتي تم إضعافها أثناء مناقشات البرلمان. وقد أسفرت الندوة عن عدد من المقالات بأقلام كبار الكتاب وبرامج في التلفزيون تضغط من أجل تغليظ العقوبة. ولا تزال تداعيات هذا الحادث تستحوذ اهتمام مختلف الدوائر في مصر. وقد تعرضت المادة التي اقترحها المجلس لتجريم العقاب البدني في مختلف المواقع إلى مناقشات ساخنة انتهت بإقرارها بعد تخفيفها على النحو الذي يعفى ولي الأمر من المسائلة، ويحفظ له حقه في تأديب الطفل بالطرق المشروعة.

١٤٨- وينظم المجلس القومي للأمومة والطفولة برنامجاً للتوعية بحق الطفل في الحماية من الإيذاء البدني أو المعاملة المهينة، ولدعم أساليب التقييم التي تنأى عن العقاب البدني، ولمناهضة العنف بين أطفال المدارس، يهدف إلى التعرف على العوامل المسببة لتنامي هذه الظاهرة بين الأطفال، كما قام بتنظيم عدد من الورش التدريبية لمختلف الفئات بهدف التوعية والتدريب على أساليب التنشئة السليمة وتنظيم وزارة التضامن الاجتماعي أيضاً دورات تدريبية للباحثين والباحثات العاملين في مجال الأسرة والطفولة.

١٤٩- وينفذ المجلس برنامج الإعلام الاجتماعي "فكر مرة واثنين" بالتعاون مع التعاون الإيطالي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ويعمل البرنامج على رفع الوعي بقضايا العنف ضد الأطفال وتغيير نظرة المجتمع للأطفال ضحايا العنف. ونفذ البرنامج عدد من التنبهات حول بعض جوانب العنف منها حتان الإناث وأهمية الحوار الأسري، ومشاركة الطفل النشطة في اليوم المدرسي، وعمل الأطفال وأطفال الشوارع والتميز ضد الفتاة. وقد تم بث العديد من التنبهات التلفزيونية لكن لفترات محددة لارتباطها بالموارد المتاحة.

١٥٠- ومن المبادرات الأخرى في هذا المجال، مبادرة ائتلاف الجمعيات الأهلية لمتابعة توصيات مؤتمر بكين في مصر حيث شاركت الفتيات في رصد العنف الواقع عليهن والحوار مع صانعي القرار التنفيذيين والإعلاميين ومشاركتهم الآراء والمقترحات ومناقشة أساليب

وآليات مواجهتها. وقد طفت إلى السطح مؤخراً قضية التحرش الجنسي وصارت موضوعاً للحوار العام ويجرى حالياً وضع مشروع قانون لتجريمه صراحة. وكانت المحكمة قد أصدرت في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ حكماً بالسجن على شاب ثبتت عليه تهمة التحرش بإحدى الفتيات أثناء سيرها بالشارع.

القضاء على ممارسة ختان الإناث

١٥١- تنفيذاً لملاحظات اللجنة الختامية بشأن الفقرتين ٢٤٠ و ٢٤١ من التقرير (CRC/C/65/Add.9) أولت الدولة المصرية اهتماماً خاصاً بقضية ختان الإناث، ووضعها على أولوية الأجندة الوطنية لقضايا الطفل المصري. وفي هذا الإطار أسس "المجلس" بدءاً من عام ٢٠٠٣، برنامجاً وطنياً لمناهضة ممارسة ختان الإناث في مصر، ينطلق من اعتبار ختان الإناث ممارسة ثقافية اجتماعية تنتهك الحقوق الأساسية للطفلة المصرية وليست ممارسة صحية أو دينية - كما كان يتم معالجتها سابقاً ونورد فيما يلي أهم ملامح هذا الجهد.

الحوار الأساسية للبرنامج

- تضمين قانون الطفل الجديد نصاً محدداً لتجريم ختان الإناث من خلال رفع وعي المجتمع القضائي (القضاة ووكلاء النائب العام) ومثلي مجلس الشعب بقضية ختان الإناث من مختلف جوانبها الصحية والاجتماعية والدينية والقانونية، وتكوين رأي عام ضد ممارسة ختان الإناث من خلال استراتيجية إعلامية متكاملة وحملات إعلامية مكثفة ترد على التساؤلات المجتمعية من منظور متكامل (طبي - ديني - اجتماعي - قانوني). وتشمل الحملة جميع الوسائط الإعلامية (الصحافة والإذاعة والتلفزيون والإنترنت واللافئات الخارجية في الطرق والأماكن العامة).
- بناء تجارب قاعدية لمناهضة ختان الإناث داخل القرية المصرية تعتمد على الشراكة مع الجمعيات الأهلية (٢١ جمعية أهلية) والقيادات المحلية، وتبني مبادرات وخدمات صحية واجتماعية وتعليمية وثقافية يكون من شأنها تكوين رأي عام مناهض لختان الإناث داخل كل قرية. ينفذ البرنامج في ١٢٠ قرية مصرية كنموذج يمكن تكراره على المستوى القومي. يخصص ٤٠ في المائة من إجمالي تمويل البرنامج الوطني لمساندة الجمعيات الأهلية وذلك من خلال مكون بناء القدرات المؤسسية وتنفيذ مبادرات مجتمعية بالمواقع التي يتم تنفيذ البرنامج بها.
- التصدي لظاهرة تطبيب ممارسة ختان الإناث وذلك من خلال دعم الأطباء في الوحدات الصحية في الريف بالمعلومات العلمية والطبية الموثقة حول ختان الإناث، وتدريب الأطباء على تقديم المشورة الصحيحة للأسرة المصرية لمنع ختان الإناث، وتفعيل القرارات الوزارية الخاصة بحظر مقدمي الخدمة الصحية من ممارسة ختان الإناث وكذلك تطبيق قانون تجريم ختان الإناث عليهم.

- تشجيع تطوع الشباب من الجنسين، وتكوين مجموعات شبابية داخل المؤسسات التعليمية والثقافية لتغيير المعتقدات السائدة حول ختان الإناث لدى آباء وأمهات المستقبل، اعتماداً على منهج "من الشباب إلى الشباب".
- تقديم المشورة للجمهور حول تساؤلاته في قضية ختان الإناث وتلقى البلاغات عن حالات مزعم ختانها من كل أنحاء الجمهورية على الخط المجاني ١٦٠٠٠ (خط نجدة الطفل) على مدار ٢٤ ساعة. تكون المكالمات الخاصة بتساؤلات ختان الإناث على خط نجدة الطفل ٦٥ في المائة من إجمالي المكالمات.

أهم النتائج ومؤشرات التغيير

انخفاض واضح في المؤشرات القومية الخاصة بممارسة ختان الإناث

١٥٢- أظهرت نتائج البحث الذي أجرته وزارة الصحة والسكان بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية على المستوى القومي عام ٢٠٠٧ لفئة فتيات المدارس من سن ١٠-١٨ سنة انخفاض نسبة ختان الإناث إلى ٥٠,٣ في المائة مقارنة (في المدارس الحضرية كانت نسبة الفتيات المختنات ٤٣ في المائة وفي المدارس الريفية ٦٢,٧ في المائة وفي المدارس الحضرية الخاصة ٩,٢ في المائة) مقارنة بـ ٧٩ في المائة سنة ٢٠٠٠ بين السيدات المتزوجات في الفئة العمرية بين ١٥ سنة و ٤٩ سنة (المصدر: المسح الصحي السكاني لسنة ٢٠٠٢).

١٥٣- وفي بحث حول اتجاهات الشباب الاجتماعية والسياسية، والذي أجره "المجلس" عام ٢٠٠٥، وشارك فيه كل من مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أثبت أن ٥٥ في المائة من الشباب والشابات من سن (١٥-٢٤ سنة) يرفضون ممارسة ختان الإناث، باعتبارها ممارسة منتهكة لحقوق الأطفال.

تجريم ختان الإناث في القانون المصري

١٥٤- وافق مجلسي الشعب والشورى على تجريم ختان الإناث ومعاقبة كل من يقوم بهذه الممارسة التي تنتهك حقوق وكرامة البنت المصرية فقد أضيفت مادة برقم ٢٤٢ مكرر بموجب القانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ إلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ نصها كالآتي "مع مراعاة حكم المادة ٦١ من قانون العقوبات ودون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين أو بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من أحدث الجرح المعاقب عليه في المادتين ٢٤١، ٢٤٢ من قانون العقوبات عن طريق إجراء ختان الأثنى".

١٥٥- وتم إصدار الكتاب الدوري للنائب العام الذي يوضح الفلسفة العامة لتعديلات قانون الطفل ويتضمن الكتاب جزء منفرد يشرح خطوات التطبيق وكيفية التحقيق في حالات ختان الإناث.

كسر حاجز الصمت الإعلامي حول ممارسة ختان الإناث

١٥٦- ظل ختان الإناث في مصر لفترة طويلة من القضايا المسكوت عنها إعلامياً وخاصة عبر جهاز التلفزيون الرسمي، بيد أن الحملات الإعلامية المكثفة التي نفذها "المجلس" قد ساهمت في كسر حاجز الصمت الإعلامي حول قضية ختان الإناث وفي انتشار المعرفة والمعلومات الموثقة الصحيحة ضد ممارسة ختان الإناث وسط قطاعات كبيرة من المجتمع المصري. وقد بدأت هذه الحملة بتبنيها في التلفزيون الوطني بث رسالة إعلامية واضحة تقول "لا لختان الإناث" ضمن مجموعة من الرسائل الخاصة بحقوق الطفلة المصرية "لا للحرمان من التعليم ولا للزواج المبكر". اتسعت هذه الحملة لتشمل تغطيات إعلامية واسعة في برامج القنوات القومية والفضائيات الخاصة وفي الإذاعة والصحافة الرسمية والمستقلة، بالإضافة إلى الدراما المسرحية والتلفزيونية والإذاعية التي أصبحت تتضمن رسائل مباشرة ضد ممارسة ختان الإناث. ويتضح التأثير الإيجابي للحملة الإعلامية من خلال ازدياد عدد الاتصالات التي ترد على خط نجدة الطفل ١٦٠٠٠ من جميع الفئات بمختلف المحافظات.

إعلان بعض القرى وثائق مناهضة لممارسة ختان الإناث

١٥٧- أسهم العمل القاعدي للبرنامج القومي لمناهضة ختان الإناث في ١٢٠ قرية مصرية في تكوين مجموعات قاعدية (من الشباب والشابات ورجال الدين الإسلامي والمسيحي والأطباء والقيادات الرسمية والأهلية) رافضة لممارسة ختان الإناث. وتقوم هذه المجموعات بالتعبير عن موقفها بشكل علني داخل القرية في إطار إصدار وثيقة لمناهضة ختان الإناث يتم التوقيع عليها والالتزام بها من قبل مجموعات كبيرة في القرية وبدعم وتشجيع القيادات الرسمية والأهلية. تم إعلان عشر قرى حتى الآن مناهضة لختان الإناث وهناك عدد آخر من القرى تنوي الإعلان في المرحلة القادمة.

خطاب ديني إسلامي ومسيحي ضد ممارسة ختان الإناث

١٥٨- قد أعلنت دار الإفتاء المصرية موقفاً حاسماً بتحريم ممارسة ختان الإناث، وذلك من خلال توصيات "مؤتمر العلماء العالمي نحو حظر انتهاك جسد المرأة" تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وقد ضم هذا المؤتمر نخبة من كبار علماء المسلمين الذين أكدوا في توصياتهم "أن ختان الإناث عادة قديمة ظهرت في بعض المجتمعات الإنسانية ومارسها بعض المسلمين في عدة أقطار تقليداً لهذه العادة دون الاستناد إلى نص قرآني أو حديث يحتج به"، وقد ناشدوا المسلمين بأن يكفوا عن هذا العادة تماشياً مع تعاليم الإسلام التي تحرم إلحاق الأذى بالإنسان بكل صورته وألوانه.

١٥٩- كذلك أكدت الكنيسة القبطية الأرثوذكسية في مصر موقفها الرسمي ضد ممارسة ختان الإناث. أُعلن ذلك في المؤتمر العربي الأفريقي للتشريع وختان الإناث والذي أكدت فيه الكنيسة أن "المسيحية ترفض ممارسة ختان الإناث لما تحتويه من انتهاك لجسد وكرامة الفتاة

الصغيرة، وأن المسيحية ليس فيها أي نص يشير إلى ختان الإناث من قريب أو بعيد". وكذلك تصدر الكنيسة العديد من النشرات والكتيبات لتوضيح موقفها الراض لختان الإناث وتقوم بتوزيعها على أعضائها في جميع أنحاء مصر.

حركة نشيطة وسط الشباب

١٦٠- انتشرت حركة التطوع وسط الشباب من الذكور والإناث في كثير من المؤسسات التعليمية والثقافية لنشر ثقافة رافضة لممارسة ختان الإناث وسط المجموعات الشبابية.

دور مصر على الصعيد الإقليمي والدولي

١٦١- لعب البرنامج القومي لمناهضة ختان الإناث في مصر دوراً فعالاً في التأثير على تغيير الاتجاهات السائدة نحو ممارسة ختان الإناث في القارة الأفريقية وخاصة في تغيير الخطاب الديني الإسلامي وذلك من خلال إصدار وتوزيع كتيب أ. د. محمد سليم العوا - الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين (ختان الإناث في منظور الإسلام) والذي أوضح من خلاله أن ختان الإناث ليس ممارسة دينية بل إنه ممارسة تتعارض تماماً مع تعاليم الإسلام حيث إنها تنتهك حقوق الطفلة بشكل مباشر. ومن هنا أيضاً استضافت دار الإفتاء المصرية مؤتمراً دولياً بعنوان "المؤتمر العالمي لحظر انتهاك جسد المرأة" في عام ٢٠٠٦ وخرج علماء الدين الإسلامي من كل أنحاء العالم بتوصيات حاسمة تحرم هذه الممارسة. وفي عام ٢٠٠٧ أصدرت دار الإفتاء المصرية بياناً واضحاً يحرم فيه كل أشكال ختان الإناث حيث إنها ممارسة منتهكة لحقوق الفتاة والمرأة. كل هذه الجهود المصرية أثرت الخطاب الديني الإسلامي في الدول الأفريقية المجاورة مثل السودان وجيبوتي وغيرهم وتعد الفتوى التي أصدرتها دار الإفتاء المصرية سنداً رئيسياً لتحريم ممارسة ختان الإناث في الدول الإسلامية الأخرى التي تعاني من ممارسة ختان الإناث.

١٦٢- واستضافت مصر في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المؤتمر العربي الأفريقي للتشريع وختان الإناث برعاية السيدة الأولى ورئيسة اللجنة الفنية الاستشارية للمجلس القومي للطفولة والأمومة وقد أوضح هذا المؤتمر مدى الالتزام السياسي المصري في القضاء على مثل هذه الممارسات الضارة على الصعيد الوطني والدولي. وكان للمؤتمر تأثيراً واضحاً على دفع جهود دول تعاني من المشكلة. من هنا تبنت الدولة المصرية تضمين تشريع محدد يحرم ممارسة ختان الإناث وتشجعت دول أخرى على تبني عملية وضع تشريعات خاصة بممارسة ختان الإناث. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ نظم المجلس القومي للطفولة والأمومة بالتعاون مع جمعية لا سلام بدون عدل الإيطالية مؤتمراً رفيع المستوى بالقاهرة لمتابعة التقدم المحرز على المستوى الوطني والدولي لإعلان القاهرة، وحضرته عشرون دولة أفريقية تعاني من الممارسة والدول الأوروبية المهتمة والمنظمات الدولية ومنظمات الأمم المتحدة وخرج بإعلان القاهرة +٥.

١٦٣- وحصلت مصر في عام ٢٠٠٥ على جائزة "اليورو ميد تشايلد" حيث اعتبر النموذج المصري في القضاء على مثل هذه الظاهرة الاجتماعية الضارة أفضل نموذج وبرنامج وطني يمس قضايا انتهاك حقوق الطفلة.

١٦٤- وقدمت مصر هذا النموذج الرائد في العديد من المحافل الدولية والإقليمية مثل:

- المؤتمر الدولي لمناهضة ختان الإناث في كينيا، نيروبي ٢٠٠٤.
- الاجتماع التشاوري على أهم التحديات التي تواجه برامج مكافحة ختان الإناث في المجتمعات الريفية والذي نظمتها منظمة الصحة العالمية في مالي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.
- إعلان تقرير مركز أبحاث الإنوتشيني التابع لليونيسيف حول ختان الإناث، القاهرة، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.
- حلقة عمل "وضع خريطة القضاء على ختان الإناث" أديس بابا - حزيران/يونيه ٢٠٠٧.
- تقديم البرنامج المصري ضمن البرامج الخاصة بقضايا المرأة في الإسلام بجامعة أليكانتي - إسبانيا ٢٠٠٧.
- تقديم النموذج المصري للقضاء على ختان الإناث ضمن فعاليات الجلسة الـ ٥١ في الأمم المتحدة بنيويورك الخاصة بوضع المرأة في العالم، شباط/فبراير ٢٠٠٧.
- مؤتمر الشباب "معاً نحو القضاء على العنف ضد الفتاة" اليمن - أيار/مايو ٢٠٠٧.
- إعلان القاهرة للتشريع وختان الإناث +٥ مؤتمر (١٣-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)

١٦٥- ويمثل البرنامج القومي لمناهضة ختان الإناث نموذجاً مثالياً في الشراكة حيث إن البرنامج يجد مساندة قوية من عدة جهات وطنية (الوزارات المعنية) ومنظمات دولية (٨ من الدول المانحة بالإضافة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة اليونيسيف) وجمعيات أهلية (بلان إنترناشيونال).

١٦٦- وتعد المساهمة المصرية في البرنامج هي المساهمة الأكبر حيث تشمل الإنفاق على: البرامج الإعلامية والبت في الوسائل المرئية والمسموعة والمقروءة من خلال مساندة وزارة الإعلام وتوفير الحكومة المصرية الموارد الأساسية مثل تحديد مقر للبرنامج داخل "المجلس"، وتوفير أفراد مدربين، توفير موارد لتدريب الكوادر المعنيين في الوزارات المختلفة مثل وزارة الصحة ووزارة التعليم ووزارة العدل، ووزارة الأوقاف، دار الإفتاء المصرية، المحافظات، وزارة الاتصالات، رئاسة مجلس الوزراء مركز دعم واتخاذ القرار الخ.

١٦٧- ويساند البرنامج أيضاً من الدول المانحة الاتحاد الأوروبي (٣ مليون يورو في ٤ سنوات) منذ عام ٢٠٠٥ وحتى المرحلة الحالية، ومن عام ٢٠٠٣ ساندت الدول التالية البرنامج بإجمالي مبلغ ٢,٥ مليون دولار أمريكي في ٣ سنوات): التعاون الإيطالي - التعاون الأمريكي - الدانمرك - هولندا - كندا - فنلندا - سويسرا. وشاركت مجموعة منظمات الأمم المتحدة ما بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (١٩٠ ألف دولار) ومن صندوق الأمم المتحدة للسكان (٥٥ ألف دولار في عام) ومن منظمة اليونيفام (٢٩ ألف دولار) وتقوم منظمات الأمم المتحدة حالياً بوضع وتمويل برنامج مشترك لمكافحة ختان الإناث بالتعاون مع المجلس القومي للطفولة والأمومة. ومن المجتمع الأهلي تساند بلان إنترناشيونال البرنامج القومي بأنشطة موجهة من المجلس القومي للطفولة إجمالي المبلغ (٤٠٠ ألف دولار).

سابعاً - الصحة الأساسية والرفاه

(المواد ٦، ١٨ (الفقرة ٣)، و٢٣-٢٤، و٢٦، و٢٧ (الفقرات ١-٣))

١٦٨- بالإشارة إلى الملاحظات الختامية (CRC/C/15/Add.145, paras. 39-46) بشأن الفقرة ٢٣٤ من التقرير (CRC/C/65/Add.9) والخاصة بالأطفال المعاقين، والفقرة ٢٣٧ الخاصة بالصحة والرعاية الصحية للأطفال والفقرة ٢٣٨ الخاصة بصحة المراهقين، والفقرة ٢٤٠ الخاصة بختان الإناث، وسنعرض فيما يلي الرد على الملاحظات والإجراءات التي تم اتخاذها علماً بأن ختان الإناث قد تم تناوله في الفقرة ١٤٩ باعتباره شكلاً من أشكال العنف.

١٦٩- وأحرزت مصر تقدماً واضحاً تجاه تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية مما يضعها في مركز متقدم في هذا الصدد مقارنة بباقي الدول النامية، فيما يتعلق بالأهداف التالية: الهدف الرابع خفض معدلات وفيات الأطفال دون سن بواقع الثلثين في الفترة من ١٩٩٠-٢٠١٥ الخامسة، الهدف الخامس المتعلق بخفض معدل وفيات الأمهات بمقدار ثلاث أرباع في الفترة من ١٩٩٠ إلى ٢٠١٥، والهدف السادس المتعلق بوقف انتشار الأمراض، لا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والهدف الثامن الخاص بوقف انتشار الأمراض ولا سيما الملاريا والدرن، ويتضح ذلك من خلال المؤشرات التي سيتم عرضها من خلال التقرير.

١٧٠- وشهدت صحة الأم والطفل تحسناً ملحوظاً خلال السنوات الأخيرة، حيث تشير البيانات الأولية لمؤشرات المسح الصحي السكاني ٢٠٠٨ وتقرير التنمية البشرية ٢٠٠٧-٢٠٠٨ إلى انخفاض معدلات وفيات الأطفال دون الخامسة من ٥٤,٠ لكل ألف مولود حي عام ٢٠٠٠، إلى ٢٨ لكل ألف مولود حي ٢٠٠٨، كما انخفض معدل وفيات الأطفال الرضع دون السنة من ٤٤,٠ لكل ألف مولود حي عام ٢٠٠٠ إلى ٢٥,٠ لكل ألف مولود حي عام ٢٠٠٨، كما انخفض معدل وفيات الأطفال حديثي الولادة دون الشهر من ٢٤ لكل ألف مولود عام ٢٠٠٠، إلى ١٦ لكل ألف مولود حي عام ٢٠٠٨. ويرجع انخفاض معدلات وفيات

الأطفال إلى تطبيق العديد من البرامج مثل برنامج رعاية حديثي الولادة، البرنامج الموسع للتطعيمات، برنامج الرعاية المتكاملة للطفل المريض، برامج الأمومة الآمنة والرضاعة الطبيعية وبرنامج الاكتشاف المبكر للإعاقة والتي سيتم تناولها لاحقاً.

١٧١- وتجدر الإشارة إلى أن أهم أسباب وفيات الأطفال في مصر هي وفيات الأطفال حديثي الولادة، حيث تشكل أكثر من ٥٠ في المائة من وفيات الأطفال، ثم تأتي الوفيات بسبب أمراض الجهاز التنفسي، والإسهال والحوادث، مما يعني أنه هناك ضرورة للتدريب المستمر وبناء قدرات أطباء الرعاية الصحية الأساسية، على المهارات الأساسية للتعامل مع حالات الحمل والولادة الطبيعية والكشف المبكر عن حالات الخطورة

١٧٢- ورغم هذه الجهود ما يزال هناك تفاوت في الحصول على الرعاية الصحية بين الريف والحضر وينعكس ذلك بزيادة معدل وفيات الأطفال الرضع بمقدار الضعف في صعيد مصر عن المحافظات الحضرية، نجد أن إجمالي الوفيات في الوجه القبلي ٥١,٦ لكل ألف مولود حي، بينما إجمالي الوفيات في الوجه البحري ٣٢,٧ لكل ألف مولود حي.

رعاية الأمومة

١٧٣- فيما يتعلق بمعدلات وفيات الأمهات، لا تزال النسبة غير مرضية، على الرغم من أنها شهدت انخفاضاً كبيراً نتيجة لتحسن مستويات رعاية الأمومة في مصر، حسب بيانات وزارة الصحة والسكان انخفض المعدل على المستوى القومي من ١٧٤ حالة لكل ١٠٠ ألف مولود حي في عام ١٩٩٢ إلى ٥٢,٩ لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي عام ٢٠٠٧ (نظام ترصد وفيات الأمهات - وزارة الصحة والسكان)، بنسبة انخفاض قدرها ٦٨ في المائة. كانت نسبة الانخفاض في الوجه البحري حوالي ٦٥ في المائة وفي الوجه القبلي حوالي ٧٢ في المائة وذلك نظراً للجهود المبذولة في خفض معدل وفيات الأمهات وخاصة في الوجه القبلي، كما ارتفعت خلال السنوات الخمسة الماضية خدمات تغطية الحوامل بالرعاية الصحية حيث حصلت ٧٠ في المائة من السيدات الحوامل على الخدمة. كما زاد متوسط عدد زيارات الفحص الطبي أثناء الحمل من زيارتين إلى أربع زيارات. كما زادت عدد الولادات التي تتم بحضور متخصصين بواقع ٨٢ في المائة منذ عام ١٩٩٠ وحتى ٢٠٠٥ وتقوم وزارة الصحة بتشغيل أكثر من ٦٠٠ عيادة متنقلة لخدمات رعاية الأمومة وتنظيم الأسرة في المناطق المحرومة.

ألف - الأطفال ذوو الإعاقة

(المادة ٢٣)

التعديلات التشريعية

١٧٤- تنفيذاً لملاحظات اللجنة الواردة في الفقرتين ٢٣٤ و ٢٣٥ وفي ضوء المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل والتزام الدولة بكفالة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية كحق أدنى،

تمت مراجعة المواد الخاصة بالأطفال ذوي الإعاقة في قانون الطفل، وتمت تقوية منظور حقوق الطفل في تعديلات قانون الطفل (القانون رقم ١٢٦ لعام ٢٠٠٨). فتم النص في المادة ٧٥ على أن "تكفل الدولة وقاية الطفل من الإعاقة ومن كل عمل من شأنه الإضرار بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الاجتماعي، وتعمل على اتخاذ التدابير اللازمة للكشف المبكر على الإعاقة، وتأهيل وتعليم وتشغيل المعاقين عند بلوغ سن العمل. وأن تتخذ التدابير المناسبة لإسهام وسائل الإعلام في برامج التوعية والإرشاد في مجال الوقاية من الإعاقة، والتبصير بحقوق الأطفال المعاقين، وتوعيتهم والقائمين على رعايتهم بما ييسر إدماجهم في المجتمع".

١٧٥- وتم النص في المادة ٧٦ على أن "للطفل المعاق الحق في التمتع برعاية خاصة، اجتماعية صحية ونفسية، تنمي اعتماده على نفسه وتيسر اندماجه ومشاركته في المجتمع". وتم النص في المادة ٧٦ مكرر أن "للطفل المعاق الحق في التربية والتعليم وفي التدريب والتأهيل المهني في ذات المدارس والمعاهد ومراكز التدريب المتاحة للأطفال غير المعاقين، وذلك فيما عدا الحالات الاستثنائية الناتجة عن طبيعة ونسبة الإعاقة"، وفي هذه الحالات الاستثنائية تلتزم الدولة بتأمين التعليم والتدريب في فصول أو مدارس أو مؤسسات أو مراكز تدريب خاصة، بحسب الأحوال، تتوافر فيها شروط محددة عددها القانون بما يكفل ضمان حقوق الطفل في المعاملة بكرامة وتمكينه من الاعتماد على النفس والاندماج في المجتمع. ونصت المادة ٨٦ على أن "تعفى من جميع أنواع الضرائب والرسوم الأجهزة التعويضية والمساعدة وقطع غيارها، ووسائل وأجهزة إنتاجها ووسائل النقل اللازمة لاستخدام الطفل المعاق وتأهيله". وجرى العمل على إدخال مكون عن الإعاقة في خطة الدولة الخمسية القادمة.

١٧٦- وعقد المجلس سلسلة من الاجتماعات حضرها ممثلو المجتمع المدني والأشخاص المعاقون الناشطون في مجال حقوق المعاقين، وذلك لبحث مسودة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المعاقين وكرامتهم، وساعدت هذه الاجتماعات على بلورة موقف قوي يعرب عن آراء الأشخاص المعاقين في مصر. وقد شارك أشخاص مصريون من المعاقين في صياغة الاتفاقية الشاملة والمتكاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص المعوقين وكرامتهم. وقد صدقت مصر على الاتفاقية في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وقد كان للمجلس القومي للطفولة والأمومة بالشراكة مع الجهات المعنية دوراً وطنياً وإقليمياً في بلورة وتوحيد وجهة النظر المصرية في الاتفاقية، وفي دعم توقيع وتصديق مصر عليها.

١٧٧- كما اهتمت العديد من البرامج والجمعيات الأهلية المعنية بذوي الإعاقة بالعلاقة بين كل من قانون التأهيل رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٥، والمسودات المطروحة لقانون جديد من ناحية وبين اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المعاقين من ناحية أخرى، وتم عقد العديد من ورش العمل والموائد المستديرة في عدد كبير من المحافظات لنشر الوعي بالاتفاقية وللمناقشة التعديلات المطلوبة في القوانين لمواكبة بنود الاتفاقية، شارك في ذلك الأشخاص المعاقون وأسراهم مع الجمعيات

الأهلية العاملة في المجال وممثلو الوزارات المعنية والإدارات المحلية. كما شارك أشخاص مصريون من المعاقين في إعداد وصياغة العقد العربي للمعاقين (٢٠٠٤-٢٠١٣).

التوعية والمناصرة والدفاع عن حقوق الأطفال المعاقين

١٧٨- شهدت السنوات الأخيرة تنامي دور القطاع الأهلي في المناصرة والمدافعة عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خصوصاً ما يتعلق بحقوق الأطفال المعاقين. كما تم تكوين عدة شبكات تتألف من نخبة من العاملين بالمجال وعدد من أصحاب القضية، ومنها على سبيل المثال:

- شبكة الدمج التعليمي والتي تضم ممثلين عن حوالي ٢٠ جمعية متخصصة وأصحاب القضية وذويهم، بالإضافة إلى حكوميين معينين بالتربية والتعليم، وتعمل الشبكة على دعم جهود لجنة الدمج بالوزارة والمناداة بحقوق الطفل ذي الإعاقة في التعليم جنباً إلى جنب مع الأطفال غير ذوي الإعاقة.
- شبكة التأهيل المجتمعي التي تتبنى المنحى الحقوقي، والتي شهدت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ أولى خطوات تأسيسها وذلك مرة أخرى بعضوية نخبة من المعنيين، بدعم من المجلس القومي للطفولة والأمومة.
- شبكة الوعي بالإعاقة التي تشكلت عبر الإنترنت مستخدمة تكنولوجيا المعلومات التي تسهل التواصل بين الأفراد رغم المسافات وضيق الوقت، والتي تتألف من مجموعة من المنادين بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومجموعة من أصحاب الشأن وأولياء الأمور، وتقوم الشبكة بعدة أدوار من أهمها رصد القضايا التي تتعرض لها وسائل الإعلام المختلفة ومتابعتها والعمل على حلها، كما تتواصل مع الإعلاميين وتنبههم لأي تجاوز أو تجريح قد يأتي في طيات كتاباتهم، كما قامت الشبكة بمراجعة إحدى الجامعات الخاصة بشأن سياسات القبول بها وما انطوت عليه من تمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٧٩- ويقوم عدد من الجمعيات الأهلية في "برنامج أطفال في خطر" الذي ينفذه المجلس بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي بتوعية الأطفال ذوي الإعاقة وذويهم بحقوقهم، من خلال:

- تبسيط الاتفاقية الدولية لتعزيز وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم بالتعاون مع مجموعة من الأطفال ذوي الإعاقة.
- تسهيل لقاءات بين مجموعات من الأطفال المعاقين وبعض المسؤولين الحكوميين والمسؤولين في الوزارات المختلفة للمطالبة بحقوقهم في الخدمات المختلفة، وعرض مشاكلهم ومطالبهم.
- عمل دراسة شاملة لتغطية حقوق الأشخاص المعاقين في القوانين المصرية، كما قامت بطباعة دليل للخدمات التي تكفلها القوانين واللوائح وكيفية الحصول عليها فعلياً.

الوعي والتعريفات والتوجهات

١٨٠- تتضافر الجهود التي تقوم بها الجمعيات الأهلية والمجلس والإعلام لتغيير المفاهيم والتوجهات نحو الإعاقة والتركيز على التوعية بالجانب الحقوقي والتنموي وقد بدأ هذا الجهد يؤتي ثماره حيث يبدو بوضوح في جهود وسائل الإعلام بتناول قضايا الإعاقة وتوعية المجتمع بها. وقد نظم المجلس بالتعاون مع المقرر الخاص للإعاقة بالأمم المتحدة مؤتمراً حول تناول وسائل الإعلام لقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة في تموز/يوليه ٢٠٠٨، استعرض المؤتمر أهم بنود الاتفاقية ومناقشة صور تناول الإعلام الحالي لقضايا الإعاقة وأصحابها وكيفية تطوير الخطاب الإعلامي ليعمل على تكريس التوجه الحقوقي في التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى تغيير نظرة الشفقة والإحسان السائدة حالياً. وقد خرج المؤتمر بالاتفاق على إعداد دليل إجرائي يكون بمثابة الأداة العملية المرشدة للأعمال الإعلامية والدرامية المستقبلية.

البيانات والمعلومات

١٨١- تجدر الإشارة في البداية إلى أن التعريفات والمصطلحات المستخدمة في مجال الإعاقة غير موحدة وتركز على جوانب العجز والقصور لدى الشخص، على الرغم من صدور تعريف منظمة الصحة العالمية في التصنيف الدولي للوظائف ICF في ٢٠٠١، وتعريف اتفاقية الأمم المتحدة، إلا أن هذه التعريفات غير معمة على المستوى الرسمي بين الجهات المعنية بقضايا الإعاقة والجامعة للبيانات عنها. مما يترتب وجود اختلافات كبيرة في البيانات عن عدد الأشخاص المعوقين في مصر. من ناحية أخرى، فإن البيانات المتوفرة عن الأطفال المعاقين والخدمات المقدمة لهم قليلة وغير كافية وغير منظمة بالشكل الذي يسمح باستخدامها والاستفادة منها بسهولة، ولكن هناك جهود حثيثة لتحسين هذه المعلومات منها:

- الموقع الإلكتروني للمجلس القومي للطفولة والأمومة.
- قواعد بيانات تنفذها المشروعات المختلفة ومنها مشروعات برنامج أطفال في خطر.
- أدلة للخدمات المتوفرة قامت بإنتاجها العديد من الجمعيات الأهلية في عدد من المحافظات.

البرامج والخدمات المقدمة للأطفال المعاقين

١٨٢- رغم أن الخدمات التي تقدم لهذه الفئة تأتي من عدة وزارات كالصحة والتعليم والتضامن الاجتماعي والثقافة والإعلام والمجلس الأعلى للشباب والهيئة العامة للتأمين الصحي، إلا أن نسبة الأطفال ذوي الإعاقة الذين يحصلون على الخدمات ما زالت محدودة حيث إنها لا تتعدى ٤ في المائة من إجمالي الأطفال ذوي الإعاقة المحتاجين للخدمات.

١٨٣- وقد أثمرت الجهود المبذولة في رفع الوعي بالفجوة الموجودة وحجم العمل المطلوب لسدها. فقد زاد عدد الجمعيات الأهلية التي تقدم خدمات للأطفال ذوي الإعاقة، لتبلغ أكثر من ٥٠٠ جمعية متخصصة، كما قامت العديد من الجمعيات الأهلية بتضمين مجال الإعاقة كأحد أهدافها. وتكوين شبكات للمناداة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وزيادة وتحسين الخدمات الحكومية المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة. وسنعرض فيما يلي البرامج والخدمات المختلفة المقدمة للأطفال المعاقين.

برامج الوقاية

١٨٤- قامت وزارة الصحة بتنفيذ برنامج الكشف عن حالات نقص إفراز الغدة الدرقية في حديثي الولادة تدريجياً في جميع المحافظات. وتم تطوير بعض المستشفيات ومراكز التأمين الصحي وجمعيات التأهيل الاجتماعي لتقوم بالاكتشاف المبكر وتقديم برامج التدخل المبكر وذلك بالتعاون مع الجمعيات الأهلية الرائدة في هذا المجال. وكان لهذا البرنامج أثره في الكشف المبكر وتخفيض معدلات الإعاقة بين الأطفال حديثي الولادة.

١٨٥- وقام مشروع أطفال في خطر في القاهرة بتمويل معمل للكشف المبكر عن عدد ضخم من أمراض التمثيل الغذائي الوراثية يقدم خدماته لما يزيد عن ٢٥ ألف من الأطفال حديثي الولادة خلال مدة المشروع، وجاري العمل على تعميم هذه الفحوصات من خلال بروتوكول تعاون مع وزارة الصحة والسكان. وعمل على تأسيس معمل للكشف عن مرضين من أكثر أمراض التمثيل الغذائي الوراثية شيوعاً ألا وهما "فيناييل كيتينوريا" Phenyl Ketonuria و"جلاكتوزيميا" Galactosemia. وجاري كذلك العمل على تعميم إجراء هذه الفحوصات لجميع مواليد محافظة الإسكندرية.

١٨٦- ومن ناحية أخرى تزايد بشكل مطرد عدد وانتظام وتأثير البرامج الإعلامية للتوعية بمظاهر النمو الطبيعي للأطفال مما ساهم في الوقاية من الإعاقة وساعد على اكتشاف الإعاقات في سن مبكرة.

١٨٧- كما يتم التصدي لأعراض التمثيل الغذائي الوراثية التي يتم الكشف عنها مبكراً، من خلال توفير أغذية خاصة وألبان مناسبة، ومثال ذلك تأسيس مطبخ متكامل في كبرى مستشفيات الأطفال بالقاهرة لتحضير وتوزيع هذه الأغذية للأطفال الذين يتم تشخيصهم، وكذلك من خلال تقديم خدمات التدخل المبكر لتأهيل الأطفال دون سن الرابعة وذلك في العديد من المراكز المتخصصة التي أقامتها الجمعيات الأهلية. كما تقوم وحدات الوراثة ووحدات الأطفال التابعة لمراكز البحوث والمستشفيات الجامعية والوحدات الصحية بتقديم هذه الخدمات وتدريب فرق العمل بها بواسطة الجمعيات الأهلية ذات الخبرة.

خدمات وبرامج التأهيل المجتمعي

١٨٨- أصبح من المتفق عليه أن استراتيجية التأهيل المرتكز على المجتمع هي الاستراتيجية الأمثل لتخطي الفجوة الكبيرة بين احتياجات الأشخاص المعاقين وبين الإمكانيات والخدمات المتاحة، ولقد شارك في تخطيط وتنفيذ برامج ومشروعات التأهيل المجتمعي العديد من الجهات الحكومية وغير الحكومية.

وزارة التضامن الاجتماعي

١٨٩- على الرغم من تقديم وزارة التضامن الاجتماعي لخدمات تأهيلية متعددة من خلال مكاتب ومراكز التأهيل، ومؤسسات التنقيف الفكري ومصانع الأجهزة التعويضية، ومراكز العلاج الطبيعي، والحضانات، والورش المحمية، ومؤسسات متعددي الإعاقات المنتشرة على مستوى الجمهورية، إلا أن نسبة المستفيدين منها لا تتعدى ١ في المائة فقط من إجمالي المستهدفين.

١٩٠- وتبنت وزارة التضامن فحج التأهيل المرتكز على المجتمع لاستهداف الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرههم دون شروط خاصة بالسن أو النوع أو درجة الإعاقة، ويتم ذلك من خلال المراكز المختلفة التي تقوم بالتقييم المهني والنفسي للأشخاص ذوي الإعاقة، ومراكز التأهيل الشامل التي تدعم مشروعات وبرامج التأهيل المرتكز على المجتمع التي تعمل في نطاقها الجغرافي. وتقوم الوزارة حالياً بتفعيل المجلس الأعلى للتأهيل، حيث تم تحديد أعضائه من الخبراء والناشطين ويتم العمل على تحديد مسؤولياته وأدواره في المرحلة الحالية.

وزارة الصحة والسكان

١٩١- قامت وزارة الصحة والسكان بتنفيذ عدد محدود من مشروعات التأهيل المرتكز على المجتمع مستفيدة من مراكز رعاية الأمومة والطفولة. ويعمل المجلس القومي للطفولة والأمومة في الوقت الحالي، من خلال برنامج أطفال في خطر، على زيادة المناطق التي تقدم فيها خدمات التأهيل المرتكز على المجتمع، ويشمل ذلك التشبيك مع الوحدات الصحية الموجودة في منطقة تنفيذ المشروع، والتي تشمل قرى بجميع محافظات الصعيد وبعض القرى في الوجه البحري، بعدد إجمالي ٣٢ قرية ومركز.

١٩٢- وتقدم وزارة الصحة خدماتها العلاجية (دوائي وجراحي) وجلسات تأهيلية وأجهزة تعويضية للأطفال غير المؤمن عليهم من خلال نظام العلاج على نفقة الدولة، وإن كان هذا النظام بالقطع لا يستطيع تلبية كافة احتياجات غالبية هؤلاء الأطفال.

الهيئة العامة للتأمين الصحي

١٩٣- تقدم برامج تدريبية مختلفة لأولياء أمور الطلاب في مدارس التعليم العام ومدارس التربية الخاصة، كما تستعين بأسر التلاميذ في مدارس التعليم العام في نشر المعلومات التثقيفية الصحية، وتوفر برامج لتدريب بعض الأسر على استخدام الأجهزة التعويضية وصيانتها. وقد قامت الهيئة بتدريب أعداداً من الأطباء ٦٦٠ والزائرات الصحيات ١٧٧٤ والمدرسين ١٢١٩ لاستخدام استمارات الكشف المبكر عن الإعاقة. ولا تغطي خدمات التأمين الصحي الأطفال المعاقين غير الملحقين بالمدارس والذين يشكلون النسبة الأكبر خاصة من حالات الإعاقة الذهنية والشديدة والمركبة.

القطاع الأهلي

١٩٤- تقوم العديد من الجمعيات الأهلية بتنفيذ برامج ومشروعات للتأهيل المرتكز على المجتمع في نحو ١١ محافظة، وقد قامت الجمعيات بتطوير أنشطتها وبرامجها بحيث يمكنها من تنفيذ برامج التأهيل المرتكز على المجتمع. كما تقوم الجمعيات الأهلية بتصميم وتنفيذ برامج تدريبية متعددة المستويات للعاملين في المجال من مختلف التخصصات، ومقدمي الرعاية لهم، ولأطباء الأطفال، والمدرسين والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين. كما تقدم كثير من الجمعيات برامج تدريبية لأولياء الأمور تهدف لمساندتهم ومساعدتهم على تقبل الإعاقة لدى أبنائهم ورفع كفاءتهم في التعامل مع الأبناء من ذوي الإعاقة. وقد كان لهذه الجهود أثر عظيم، إذ قام العديد من أولياء الأمور بتشكيل مجموعات مساندة للدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عموماً وفي جذب الانتباه لمشكلاتهم ولدور المجتمع في مساندهم.

المجلس القومي للطفولة والأمومة

١٩٥- قام المجلس بتنفيذ برامج متعددة لتدريب الكوادر العاملة مع الأطفال المعاقين من الأطباء والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين والتربويين والإداريين على قضايا حقوق الطفل الصحية مع التركيز على الطفل المعاق، فتم تدريب ٤٠٠٠ متدرباً في التخصصات المختلفة في جميع المحافظات في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧.

١٩٦- ويجري حالياً العمل على صياغة استراتيجية على رأسها معايير الجودة بالنسبة للخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة بهدف الخروج بمقترح يمكن استخدامه لتوجيه السياسات الخاصة بمثل هذه الخدمات.

١٩٧- ويركز برنامج "أطفال في خطر" (٢٠٠٦-٢٠٠٨)، والذي يشرف عليه المجلس القومي للطفولة والأمومة بتمويل من الاتحاد الأوروبي، على المناطق الأكثر احتياجاً ويستهدف من خلال الجمعيات أهلية وجمعيات التنمية المحلية الأطفال ذوي الإعاقة أو من هم في خطر منها بالإضافة إلى أسرهم ومجتمعهم التي تفتقد لخدمات الإعاقة في محافظات الصعيد.

١٩٨- ويتم توفير الخدمات من خلال "مكتب شكاوى المجلس القومي للطفولة والأمومة" و"لجنة القرار الفني في علاج الأطفال"، حيث قام المجلس بإنشاء مكتب للشكاوى عام ٢٠٠١، اهتماماً منه باحتياجات الأطفال وذلك بالتعاون مع العديد من الجهات، للعمل على تيسير حل المشاكل من خلال التعاون مع كافة الوزارات ومنظمات المجتمع المدني. أما لجنة الإقرار الفني (لجنة المساعدات الطبية) فتتظر في الحالات الطبية التي ترد لمكتب الشكاوى أو حالات الخط الساخن ٠٨٠٠٦٦٦٨٨٨٨ أو الحالات الطبية المقدمة لخط نجدة الطفل ١٦٠٠٠، وتقدم الخدمة المجانية للأطفال المطبق عليهم مظلة التأمين الصحي وأيضاً لغير المتمتعين بخدمة التأمين وليس لديهم بطاقات للتأمين الصحي. وتلقي الخط في الفترة من ١ آذار/مارس ٢٠٠٦ إلى ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، ٢٩ ٥٧٠ مكالمات.

الجامعات

١٩٩- تقدم بعض الكليات برامج تدريبية مستحدثة لا تشترط فيها التفرغ الكامل، وذلك بهدف توسيع دائرة المستفيدين، منها الدورات التي ينفذها مركز الإرشاد النفسي التابع لكلية التربية جامعة عين شمس في مجال التوحد، إذ يقدم دبلوم مهني متخصص يهدف لإعداد كوادر للعمل مع هذه الفئة.

٢٠٠- كما أنشأت إحدى الجامعات الأهلية مركزاً لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة كوحدة ذات طابع خاص له الاستقلال الفني والإداري والمالي، وهو مركز متخصص رائد على مستوى الجامعات المصرية يقدم الخدمات الطبية والتعليمية المتكاملة لكافة أنواع الإعاقة ويقوم بإجراء البحوث وينظم الدورات التدريبية والندوات والمؤتمرات، ويتعاون مع جمعية أهلية متخصصة لتخريج دفعات من المدرسين المساندين لتدعيم ومساندة الأطفال ذوي صعوبات التعلم في المدارس، ويتعاون مع الاتحاد العالمي للعلاج الوظيفي لإنشاء أول درجة دبلوم في العلاج الوظيفي في مصر. كما يتعاون مع وزارة التضامن الاجتماعي في تقديم قروض ومشروعات صغيرة للأشخاص ذوي الإعاقات وأسرتهم.

الخدمات والبرامج التعليمية

٢٠١- رغم المحاولات التي تقوم بها وزارة التربية والتعليم لتوفير خدماتها للأطفال المعاقين من خلال مدارس لثلاثة أنواع من الإعاقات وهي تحديداً: الصمم وضعف السمع، وضعف البصر والكف البصري، والإعاقات الذهنية البسيطة، إلا أن هناك فجوة كمية ونوعية هائلة في تعليم الأطفال المعاقين. فطبقاً لإحصاء وزارة التربية والتعليم في ٢٠٠٥، فإن عدد مدارس التربية الخاصة هو ٨٠٤ مدرسة وعدد من يقدم لهم الخدمة لا يتعدى ٣٦ ٨٠٨ وذلك يمثل ١,٤٨ في المائة فقط من الأطفال المعاقين في سن التعليم.

٢٠٢- وبمقارنة نسب التغطية للخدمات التعليمية للأطفال المعاقين وغير المعاقين نجد أن نسب تغطية الخدمة التعليمية للأطفال في المجتمع حتى سن الثامنة عشر تصل إلى ٧٣ في المائة، بينما

نسبة التغطية للخدمات التعليمية للأطفال المعاقين حتى سن ١٨ عام تبلغ ١,١ في المائة فقط، وأن نسبة عدد المدارس إلى تعداد الأطفال غير المعاقين هي مدرسة لكل ٤٥٤ طفل، بينما تنخفض النسبة إلى مدرسة متخصصة لكل ٨٥٠ ٤٤ طفل في حالة الأطفال المعاقين، ويشكل هذا حرماناً شديداً لهؤلاء الأطفال من حقهم في التعليم. كما أن فرص التحاق الطلاب المعاقين بالتعليم العالي محدودة للغاية فعملياً لا يلتحق الطلاب الصم بالتعليم العالي ويلتحق الطلاب المعاقين حركياً والمكفوفين بكليات محدودة مما يشكل انتهاكاً خطيراً لحقهم في التعليم.

٢٠٣- وقد بدأت الوزارة برنامجاً لتطوير مدارس التربية الفكرية بالتعاون مع جمعية الرعاية المتكاملة حيث تم تطوير (١٤) مدرسة في القاهرة كخطوة أولى من العدد الإجمالي الذي يبلغ ٤٢٩ مدرسة على مستوى الجمهورية.

٢٠٤- كما تم تطوير مشروعات وتجارب التعليم الدمجي، ففي الفترة ما بين ٢٠٠٣ و٢٠٠٨ مَوَّل الاتحاد الأوروبي مشروعاً للدعم الفني قامت عليه جمعيتين أهليتين من أنشط الجمعيات في المجال كاستكمال لتجربة استطلاعية بدأت منذ عام ١٩٩٨، بهدف إنشاء بيئة تعليمية داجمة. وكان من نتائج العمل تطوير العملية التعليمية في ١٥ مدرسة ابتدائية و١٥ حضانة في محافظات القاهرة والإسكندرية والمنيا، ودمج أكثر من ٣٠٠ طفل ذوي إعاقة، بالإضافة إلى تدريب أكثر من ٣٠٠ مدرس على التعليم الدامج، وتم تشكيل جمعيتين معظم أعضاؤهما من أولياء الأمور، إضافة إلى شبكة للدماج التعليمي في المنيا، وأخرى في القاهرة. كما أصدرت وزارة التربية والتعليم كتاباً دراسياً للأطفال المعاقين في المرحلة الابتدائية تراعي احتياجاتهم وتؤهلهم وتحترم كرامتهم.

٢٠٥- وعلى مستوى السياسات، كان لنجاح هذا المشروع أثره الهام، إذ أعلن التعليم الدمجي استراتيجية رئيسية لتعليم الأطفال ذوي الإعاقات في الخطاب الرئاسي عام ٢٠٠٦ حول إصلاحات التعليم، وفي سياسة الحزب الوطني الديمقراطي (الحزب الحاكم). وتشكلت لجنة الدمج داخل وزارة التربية والتعليم عام ٢٠٠٨ بعضوية مسؤولين من الوزارة وممثلين من المجتمع المدني والجمعيات الأهلية العاملة في المجال، وأعلنت الخطة القومية الخمسية لإصلاح التعليم ما قبل الجامعي ٢٠٠٧-٢٠١٢، والتي تحتوي ضمن برامجها برنامجاً عن الدمج.

٢٠٦- كما تزايد عدد المدارس الخاصة التي تراعي توفير الخدمات الداعمة لاحتياجات التلاميذ من خلال المعلم والمعلم المساند داخل الفصل، وتيسير المشاركة في نشاطات الفصل المختلفة، وتطوير المنهج بما يناسب حاجة التلميذ ذي الإعاقة ضمن إطار المنهج العام، وقياس أداء التلاميذ بانتظام وتعديل برنامج التعليم الفردي لضمان النجاح واستمراره، وإتاحة كل الفرص للتلاميذ ذوي الإعاقة للالتحاق بالأنشطة المدرسية كفرق الرياضة والتمثيل والموسيقى.

٢٠٧- وقد بدأ تقديم خدمات خاصة للأطفال الذين لديهم صعوبات تعلم في بعض المراكز الأهلية، ومنها القياس والتقييم النفسي والتعليمي وخدمات المساندة التعليمية، بالإضافة إلى تدريب المعلمين المساندين للعمل مع الأطفال ذوي الإعاقة في مدارس الدمج وكذلك توعية مدرسي المدارس النظامية بطرق التعامل مع الفروق الفردية داخل الفصل.

البرامج الترويجية والثقافية

٢٠٨- يشارك الأطفال ذوو الإعاقة الذهنية بشكل منتظم في دورات الأولمبياد الخاصة والتي تعقد على المستويين الإقليمي والدولي وحصدتهم للعديد من الميداليات الذهبية والفضية والبرونزية (كان نصيب مصر في أولمبياد بكين ٢٠٠٧ إجمالاً ٤٧ ميدالية). ويشاركون كذلك في الأنشطة والمسابقات الرياضية المنتظمة التي ينظمها اتحاد رياضات المعاقين والتي تؤهلهم فيما بعد للمشاركة في البطولات العالمية والدورات الأولمبية.

٢٠٩- وتم فتح المزيد من مراكز الشباب أمام الأطفال والشباب المعاقين لممارسة الأنشطة الرياضية والأنشطة الترويجية المناسبة تفعيلاً للقرارات الوزارية بهذا الخصوص، ويتم في نفس الإطار العمل على تدريب العاملين بهذه المراكز على تخطيط وتنفيذ أنشطة داخلة بداخلها والترويج لها إذ لا تزال نسبة مراكز الشباب التي تتيح فرصاً مناسبة لممارسة الأطفال المعاقين لأنشطة مناسبة لهم قليلة جداً (في حدود ٢ في المائة فقط). ومن الأنشطة الأخرى إتاحة بعض مكاتب الأطفال العامة (مكاتب سوزان مبارك - جمعية الرعاية المتكاملة) للأطفال المعاقين حركياً وبصرياً.

التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية

٢١٠- تحسن التعاون بين الجهات العديدة التي تقوم بتمويل الخدمات الخاصة بقضايا الإعاقة مثل الدولة ممثلة في الوزارات ذات الصلة كالصحة والتربية والتعليم والتضامن الاجتماعي والمجلس القومي للطفولة والأمومة، والجمعيات الأهلية ومنظمات تمويلية دولية كالبنك الدولي، والاتحاد الأوروبي والقطاع الخاص (كالشركات الكبرى)، كذلك التعاون في مشروع المبادرات الذي أشرفت عليه وزارة التضامن الاجتماعي وموله البنك الدولي، وفي "برنامج أطفال في خطر" السابق الإشارة إليه والذي يشرف عليه المجلس القومي للطفولة والأمومة وتنفذه جمعيات أهلية بتمويل من الاتحاد الأوروبي. ويأتي هذا التنسيق للجهود في محاولة لسد الفجوة بين الاحتياجات والخدمات المتاحة.

التحديات

٢١١- رغم الجهود المتزايدة ما يزال هناك العديد من جوانب القصور المهمة التي ينبغي التصدي لها والفجوات التي يجب تغطيتها ومن أهمها:

- عدم اتفاق الجهات المسؤولة بالدولة على تبني وتطوير الاستراتيجية القومية لمواجهة الإعاقة وتفعيلها بشكل تنفيذي تشاركي محدد الخطوات والأدوار، يعطي الإعاقة أولوية في إطار التنمية، وشيوع النظرة الخيرية للتعامل مع هذه الفئة في المجتمع بدلاً من نظرة حقوقية تحقق المساواة وتكافؤ الفرص لتقديم الخدمات.
- غياب قواعد بيانات دقيقة تقدم معلومات وافية عن حجم المشكلة وأنواع الإعاقة، والخدمات المقدمة وكيفية الوصول إليها ومدى فاعليتها وتأثيرها.
- نقص عدد الأفراد المؤهلين بكافة تخصصاتهم للتعامل مع حالات الإعاقة، ونقص وعدم تعميم برامج التدريب الجيدة، إضافة إلى تدي مستوى الجودة والتغطية بالنسبة للخدمات المقدمة للأطفال ذوي الإعاقة خاصة من الفئات الأكثر حرماناً (الأطفال الذين يعانون من الإعاقة الشديدة والإعاقة المتعددة) وذلك بسبب قلة إمكانات وزارة التضامن الاجتماعي من ناحية وإحجام الجمعيات الأهلية عن العمل في هذا المجال لصعوبته من ناحية أخرى.
- الاحتياج للاتفاق على معايير جودة للخدمات المقدمة للأطفال ذوي الإعاقة بحيث تراعى الحد الأدنى من الشروط المطلوبة لإنشاء وإدارة هذه الخدمات ووضع نظام لضمان الجودة.
- الاحتياج لتضمين حقوق واحتياجات الأطفال ذوي الإعاقة في كافة المجالات التي تخص الأطفال بصورة عامة (الصحة، التعليم، الثقافة، العمل، إلخ).

باء - الصحة والخدمات الصحية (المادة ٢٤)

- ٢١٢- واجهت مصر خلال السنوات الماضية العديد من التحديات، كان في مقدمتها إعادة هيكلة الرعاية الصحية بما يتناسب مع متطلبات العصر والزيادة السكانية، والتغير في خريطة الأمراض. وتوفر الدولة أكثر من ٧٠ في المائة من الرعاية الصحية في مصر، وقد شهدت السنوات الأخيرة تطوراً في المؤشرات الصحية الرئيسية في مصر، حيث تشير إلى ارتفاع تقديرات البقاء على قيد الحياة بالنسبة للإناث والذكور خلال الخمس سنوات الماضية (للإناث من ٧١ سنة عام ٢٠٠٠ إلى ٧٣,٥ عام ٢٠٠٥ والذكور من ٦٦,٧ سنة عام ٢٠٠٠ إلى ٦٩,٨ سنة ٢٠٠٥)^(٤).
- ٢١٣- وتواجه الرعاية الصحية في مصر تحديات لعل من أهمها ما يتصل بالإنفاق على الصحة، واستناداً إلى موازنات الدولة المخصصة للرعاية الصحية، فإنها تصل إلى حوالي ٥,٨

(٤) بيانات الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء ٢٠٠٦.

في المائة من موازنة الدولة السنوية، وتقدر بحوالي ١,٨ في المائة من الدخل القومي، وهذا يعني أن معدل إنفاق الدولة على الصحة غير كاف مقارنة بإنفاق الفرد على الصحة حيث تشير المؤشرات في تقارير البنك الدولي إلى أن معدل إنفاق الفرد الشخصي على الصحة يصل إلى ٦٢ في المائة من إجمالي الإنفاق الصحي. وقد بلغت الاستثمارات الكلية في القطاع في الفترة ١٩٨٢/١٩٨١-٢٠٠٦/٢٠٠٧ نحو ٣٣,٢ مليار جنيه، منها ٢٦,١ مليار جنيه من خلال الجهاز الحكومي والهيئات العامة، و٧,١ مليار جنيه من خلال القطاع الخاص. وبلغت استثمارات قطاع الصحة في عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧ نحو ٢,٧٥ مليار جنيه مقابل نحو ٣٥٠ مليون جنيه عام ١٩٨٢/١٩٨١. وتنفق مصر ٣,٧ في المائة سنوياً من إجمالي الناتج المحلي على الصحة، منها ٢,٢ في المائة يتحملها المواطن والباقي من موارد الدولة.

٢١٤- ويبين الكتاب الإحصائي السنوي للجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بعضاً من المؤشرات الصحية الصادرة عن وزارة الصحة والسكان في ٢٠٠٦:

- إجمالي عدد المستشفيات العامة والمركزية ٨٣١، أما المستشفيات القروية فيصل عددها.
- إجمالي عدد الأسرة بمستشفيات وزارة الصحة والسكان ١٣٤ ١٥٢ سرير منهم ٢٦٣٠٧ أسرة مستشفيات القطاع الخاص، ٧٨ ٨٩٤ أسرة وزارة الصحة والسكان، ١٧ ٤٤٧ أسرة الجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان و٢٩ ٤٨٦ أسرة وزارات أخرى.
- إجمالي الوحدات ذات الأسرة التابعة لوزارة الصحة والسكان حسب التخصص ١ ١٨٤ وحدة و٧٨ ٨٩٤ سرير، منهم ١٧ وحدة و٧٢٨ سرير في مستشفيات الولادة والأطفال.
- عدد الأطباء البشريين ٤٨ ١١١ بمعدل ٦,٦٨ لكل ١٠ آلاف من السكان، وهيئة التمريض ٩٩ ٠٢٢ بمعدل ١٣,٧٥ لكل ١٠ آلاف من السكان.

أمراض سوء التغذية

٢١٥- تمثل مشكلة سوء التغذية بالبروتين والطاقة في مصر إحدى مشكلات سوء التغذية المرضية وينعكس ذلك على طول الطفل بالنسبة لسنه ووزنه ويؤدي إلى التقزم والهزال. كما تشكل حالات نقص العناصر الغذائية الدقيقة تهديداً للصحة الجيدة للأطفال في مصر وهناك ثلاثة حالات نقص تعتبر مدعاة للقلق بصفة خاصة وهي نقص اليود والحديد وفيتامين أ والآثار السلبية الخطيرة لهذا النقص. وحسب التقديرات فإن كثيراً من صغار الأطفال يعانون نقصاً في فيتامين أ، غير أن البرنامج التكميلي الذي تبنته وزارة الصحة والسكان وطبقاً


لتقريرها عام ٢٠٠٠ قد أفاد أن ٩٦ في المائة من الأطفال في سن ستة أشهر و ٩٤ في المائة من الأطفال في سن ١٨ شهر قد أعطيت لهم جرعة تكميلية من فيتامين أ.

٢١٦- وقد بدأت مصر برنامجاً لمعالجة الملح باليود في عام ١٩٩٦، وبحلول عام ١٩٩٨ أفادت وزارة الصحة والسكان أن ٩٤ في المائة من ملح الطعام الذي يباع في الأسواق معالج باليود إلا أن مستوى استخدام ملح الطعام المعالج باليود في المنازل ما زال منخفضاً جداً مما يشير إلى الحاجة إلى توعية عامة بمزايا هذا الملح. ولا يستخدم الملح المعالج باليود إلا ٧٨ في المائة من الأسر المعيشة على الصعيد الوطني وتقل هذه النسبة في الريف (المسح السكاني الصحي لمصر ٢٠٠٥).

الشكل ٢

مؤشرات سوء التغذية - نقص البروتين المولد للطاقة للأطفال دون الخامسة

(١٩٩٢-٢٠٠٥)



المصدر: المسح السكاني الصحي لمصر للفترة ١٩٩٢-٢٠٠٥.

٢١٧- وفقر الدم الناجم عن نقص الحديد (الأنيميا) من أهم المشاكل الصحية للطفل المصري خاصة الفتيات، حيث أظهر المسح السكاني الصحي لعام ٢٠٠٥ أن طفل من بين كل طفلين يعاني من درجة ما من الأنيميا. وأن ١ في المائة من الأطفال يعاني من أنيميا حادة وأن حوالي طفل من بين كل خمسة أطفال لديه أنيميا متوسطة وأن إصابة الأطفال بالأنيميا في الريف أكثر منها عن الحضر (٥١ في المائة و ٤٤ في المائة على الترتيب). وقد ارتفعت نسبة الإصابة بالأنيميا بين الأطفال أقل من خمس سنوات من ٣,٣ في المائة عام ٢٠٠٠ إلى ٤٨,٥ عام ٢٠٠٥، وكذلك الأمر بين الإناث واليافعين من ٢٨ في المائة عام ٢٠٠٠

إلى ٣٦ في المائة عام ٢٠٠٥. كما ارتفعت نسبة الأنيميا بين السيدات في سن الإنجاب من ٢٨ في المائة عام ٢٠٠٠ إلى ٣٩ في المائة عام ٢٠٠٥.

٢١٨- وتقوم الوزارة بمكافحة الأنيميا من خلال التوسع في برنامج مكافحة أنيميا نقص الحديد بين طلبة المدارس الإعدادية والثانوية بإعطاء أقراص حديد أسبوعية، عقد ندوات للتثقيف الصحي والغذائي، تشجيع الرضاعة الطبيعية والتدريب على كيفية إدخال الأغذية التكميلية وكيفية إعداد الوجبات المتوازنة كما يتم التوعية بأهمية مراعاة النظافة في الإعداد للقضاء على الأمراض المعدية والطفيلية. وتقدم هيئة التأمين الصحي برنامجاً يطبق في جميع محافظات مصر لوقاية النشء من الأنيميا بالتعاون مع وزارة الصحة والسكان ووزارة التربية والتعليم حيث يتم تقديم خدمات وقائية وعلاجية من خلال عقد ندوات للتثقيف الغذائي والصحي وصرف العلاج اللازم وتوزيع كتيبات وبوسترات لزيادة الوعي بالمظلة التأمينية.

٢١٩- وقد قام مشروع تحسين مستوى معيشة الأطفال بطره وحلوان الذي ينفذه المجلس بالتعاون مع شركة أسمنت السويس، وبلغت الميزانية ٤٠٠.٠٠٠ ٨ خلال عامين، وتنظم معسكرات بيئية يتم فيها توزيع شنتط صحية على الأطفال تتضمن ملح باليود وصابون كبريت وصابون جليسرين وفرشاة أسنان ومعجون أسنان ولوفة طبية ومطهر لشعر الرأس، وتدور مناقشة مع الأطفال حول أهمية محتويات الشنتطة. كما يتم تنظيم ندوات عن التغذية السليمة والنظافة الشخصية وأنفلونزا الطيور، وقد قام الأطفال بترجمة هذه الأنشطة إلى مسرح للعرائس. وقد استفاد من هذه الأنشطة ٤٧٧ ١ تلميذ منهم ٣٧ معوق، ويهدف المجلس إلى تعميم هذه الأنشطة على جميع المدارس في الأحياء الفقيرة.

٢٢٠- وتقدم الدولة خدمات صحية أولية من خلال نظام طب الأسرة والذي يعد أساساً للتأمين الصحي الشامل والموحد، ويهدف إلى تقديم مجموعة الخدمات الأساسية مع تطوير وتجديد هذه الخدمات عبر التعرف على مشاكل المجتمع الصحية وتقديم الحلول المناسبة لها بما يؤدي إلى حل مشكلة نحو من ٨٠ إلى ٩٠ في المائة من الحالات. وقد بدأ تطبيق هذا النظام في ١٩ محافظة من خلال عدد من الوحدات الصحية بالمحافظات بواقع طبيب لكل ٥٠٠ أسرة في مربع سكني بحيث تحصل الأسرة على ٧٠ في المائة من الخدمات الصحية بأقرب وحدة صحية، وهي في الغالب خدمات وقائية تبدأ بتطعيمات الأطفال والخدمات الصحية الأولية والدواء ورعاية الأمومة والطفولة وتنظيم الأسرة والتحليل المعملية بحيث يصبح لكل أسرة سجل طبي مدون به التاريخ المرضي الوراثي لها وذلك تمهيداً لمد مظلة التأمين الصحي لكل مواطن على أرض مصر خلال خمس سنوات.

التأمين الصحي

٢٢١- تقدم الدولة من خلال هذه الهيئة العديد من الخدمات مثل خدمات التأمين الصحي على طلاب المدارس، حيث يتم تغطية جميع طلاب المدارس في كافة محافظات الجمهورية بالكامل وفقاً للقانون ٩٩ لسنة ١٩٩٢ وعددهم ١٧ ٢٩٣ مليون، من خلال ٧ ٨٢٩

عيادة داخل المدارس و ٣١٤ عيادة شاملة للطلاب كخدمة إحصائي واستشاري، وتكلفة الفرد أربعة جنيهاً مصرياً اشتراك سنوي، بالإضافة إلى اثني عشر جنيهاً مصرياً مساهمة من الدولة لكل طالب سنوياً، بالإضافة إلى ثلث ثمن الدواء خارج المستشفى مع إعفاء الطلبة مرضى الأمراض المزمنة.

٢٢٢- وقد تمت إضافة شريحة المواليد إلى التأمين الصحي اعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بالقرار الوزاري ٣٨٠ لسنة ١٩٩٧ الذي أتاح للمواليد من سن يوم إلى سن ستة سنوات اختيارياً دخول التأمين الصحي نظير طابع تأمين صحي فئة خمسة جنيهاً كاشتراك سنوي، حيث يدفع الطفل خمسون قرشاً لكل كشف طبي بالإضافة إلى ثلث ثمن الوصفات الطبية في الحالات العادية، كذلك علاج الأمراض المزمنة وخدمات الإحالة المجانية للمستشفيات، حيث بلغ عدد المؤمن عليهم من المواليد ٦٥١ ١٠ مليون طفل وذلك طبقاً لإحصائيات ٢٠٠٦.

٢٢٣- وتركز خدمات التأمين داخل المدرسة اهتمامها على الإجراءات الوقائية الصحية، وتوفير خدمات الفحص الطبي الإكلينيكي والمعملي والتطعيمات طبقاً للفئة العمرية، وخدمات الترصد لاكتشاف حالات الأمراض النفسية والعصبية والأمراض الخلقية، وخدمة الطلبة المعاقين وتشمل الإعاقة الفكرية أو البصرية أو السمعية أو التخاطب أو الإعاقة الحركية، كما يشرف التأمين الصحي المدرسي على التغذية المدرسية. كما يشارك التأمين الصحي في القوافل الطبية التي نظمتها وزارة الصحة والسكان لذوي الإعاقات بمشاركة عيادات التأمين الصحي والاتحاد العام للجمعيات الأهلية العاملة في هذه المجالات.

٢٢٤- لعل أهم التحديات الخاصة بخدمات التأمين الصحي المدرسي تتمثل في عدم وجود توعية كافية بالحقوق التأمينية لطلاب المدارس كأماكن تقديم الخدمة، الحقوق التأمينية وتكلفة الخدمة، كما أن أطباء الوحدات الريفية ينقصهم التدريب إضافة إلى قلة عددهم (طبيب واحد لكل القرى التابعة للوحدة الصحية رغم بعد المسافة).

البرنامج القومي لرعاية الأطفال حديثي الولادة

٢٢٥- ما زالت وفيات الأطفال حديثي الولادة تحتل شريحة كبيرة من وفيات الأطفال خلال العام الأول من العمر مما دعا وزارة الصحة والسكان أن تولي عناية أكبر لهذا البرنامج الذي يعتبر من أهم برامج الحفاظ على حياة الطفل والعمل على التوسع في المفهوم والاستراتيجية والأهداف وبالتالي الأداء ليشمل فترة (ما حول الولادة) حيث تبدأ الرعاية للجنين وتدريب الفريق الصحي على إجراءات الإفاقة ورعاية الطفل الوليد وتوفير الوحدات المتخصصة للعناية المركزة للتعامل مع المشاكل الصحية الخطيرة والعاجلة لحديثي الولادة.

البرنامج الموسع للتطعيمات

٢٢٦- يعتبر التطعيم حق لكل طفل وواجب على الأسرة والمجتمع حيث يعتبر التطعيم أقوى وسيلة دفاعية ضد أمراض الطفولة الخطيرة التي تعصف بحياة الأطفال ويتم تطعيم كل طفل بالطعوم الإجبارية خلال العام الأول من عمره ضد الأمراض التسعة المستهدفة بالتطعيم مع بعض الجرعات المنشطة خلال العام الثاني من عمره حسب جدول زمني.

٢٢٧- وقد زادت نسبة الأطفال المحصنين تماماً ضد الدرن الرئوي والدفترية والسعال الديكي والتيتانوس وشلل الأطفال والحصبة، حيث بلغت نسبة الأطفال في الفئة العمرية من ١٢-٢٣ شهراً الذين حصلوا على كافة التطعيمات ٨٨,٧ في المائة في عام ٢٠٠٦^(٥)، ويرجع ذلك إلى النجاح الذي حققه البرنامج الموسع للتطعيمات مما أدى إلى خفض نسب الإصابة بالأمراض المستهدفة واستئصال مرض شلل الأطفال نهائياً من مصر. وقد ارتفعت نسبة التغطية بالتطعيمات عام ٢٠٠٦ بالجرعة الثالثة ضد مرض شلل الأطفال والكبدية والتطعيم الثلاثي وكذلك بالنسبة للحصبة وتطعيم MMR إلى أكثر من ٩٥ في المائة، وتستهدف الحملات المناطق العشوائية والريفية المحرومة والمحافظة الحدودية. كما انخفضت حالات الإصابة بالحصبة خلال عام ٢٠٠٦ إلى ٩٥٣ حالة من ٥٩٧ حالة في عام ٢٠٠٠. كما انخفض عدد حالات التيتانوس الوليدي إلى ٤٦ حالة عام ٢٠٠٦ من ٣٢١ حالة عام ٢٠٠٠. وسيتم قريباً الإعلان على القضاء على مرض التيتانوس الوليدي في مصر من قبل منظمة الصحة العالمية واليونيسيف بالاشتراك مع وزارة الصحة والسكان.

البرنامج القومي للكشف المبكر عن مرض نقص هرمون الغدة الدرقية عند الأطفال حديثي الولادة

٢٢٨- أحد البرامج الصحية الهامة حيث إن كثير من الأمراض الوراثية والخلقية تنشأ أثناء تكون الجنين داخل رحم الأم والتغلب عليها وعلاجها مبكراً يعني أن يحيا الطفل سليماً. وقد بدأ تنفيذ البرنامج اعتباراً من نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وتم تغطية جميع المحافظات بنهاية عام ٢٠٠٣.

برنامج الرعاية المتكاملة للطفل المريض

٢٢٩- تركزت الجهود في رعاية الأطفال دون الخامسة من العمر في عقد التسعينات حيث أضيف برنامج تدعيم المغذيات الدقيقة (تدعيم ملح الطعام باليود، وتقديم جرعات تدعيميه من فيتامين "أ" والحديد)، واكتشاف نقص هرمون الغدة الدرقية للمواليد الجدد. ومن أجل تكامل الخدمات، تبنت الوزارة عام ١٩٩٧ استراتيجية "الرعاية المتكاملة للطفل المريض"

(٥) حسب البيانات المتوفرة تقارير التنمية البشرية المختلفة، وزارة الصحة والسكان والمعهد القومي لمعلومات الصحة والسكان.

(Integrated Management of Childhood Illness "IMCI"). ويطبق البرنامج حالياً في ٢١٨ إدارة صحية في جميع محافظات مصر، وهو استراتيجي للتعامل مع الطفل المريض كوحدة واحدة بدلاً من التعامل معه من خلال عدة برامج رأسية، وذلك بهدف خفض معدلات الوفاة والحد من معدلات الإصابة بأمراض الطفولة الشائعة، والحد من شدة الثوبات المرضية ومضاعفاتها، والمساهمة في النمو الصحيح للطفل بدنياً ونفسياً واجتماعياً بالتعاون مع الأسرة والمجتمع في تنشئة ورعاية الطفل أثناء الصحة والمرض.

الرضاعة الطبيعية

٢٣٠- بلغت نسبة الأمهات المصريات اللواتي يرضعن أطفالهن رضاعة طبيعية خالصة وفقاً لنتائج المسح الصحي السكاني لعام ٢٠٠٥، ٩٥,٢ في المائة، وأن غالبية الأطفال المصريين يستمرون في الرضاعة الطبيعية إلى ما بعد السنة الأولى من العمر حيث إن حوالي ٨٠ في المائة من الأطفال من العمر من ١٢-١٧ شهر يرضعون رضاعة طبيعية. وما تزال تغذية ما قبل الرضاعة الطبيعية شائعة خلال أول ثلاثة أيام بعد الولادة. ويروج "المجلس" للرضاعة الطبيعية في كل البرامج التي ينفذها.

صحة المراهقين - الصحة الإنجابية

٢٣١- في ضوء التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم ٤ بشأن صحة المراهقين ونموهم تتجه الجهود الوطنية إلى تعزيز وحماية الصحة والنماء للمراهق من أجل ضمان تمتعه بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وتحقيق النمو المتناسق، وتلقي الإعداد الكافي لدخول سن الرشد، والاضطلاع بدور بناء في مجتمعه المحلي وفي المجتمع بصورة عامة.

٢٣٢- ولا تتوفر بيانات حول المراهقين المعرضين أو المصابين بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، وتنفذ مصر العديد من البرامج والخدمات التي تهدف إلى منع المشاكل الصحية للمراهقين ومعالجتها في مصر على الرغم من وجود حواجز ثقافية واجتماعية تربط التثقيف الصحي للمراهقين في مجال الصحة الإنجابية بالإباحية.

٢٣٣- ومن التحديات الرئيسية في مجال الصحة الإنجابية للمراهقين قصور التثقيف الإنجابي وخدمات المشورة وخدمات الصحة الإنجابية وغياب الخدمات الوقائية التي تلي احتياجات وخصوصية مرحلة المراهقة. وكذلك عدم وجود قاعدة بيانات خاصة بمرحلة المراهقة وقضايا الصحة الإنجابية، وعدم وجود مقرر دراسي إجباري عن السكان والصحة الإنجابية للمراهقين في الخطط الدراسية لوزارة التربية والتعليم، وضعف إقبال الطلبة وأولياء الأمور على الخدمات الوقائية وخدمات المشورة والفحص قبل الزواج بحجة تأثيرها على السمعة.

العادات الضارة

٢٣٤- طبقاً لمؤشرات المسح السكاني الصحي ٢٠٠٥ فإن مشكلة سوء التغذية منتشرة بين المراهقين (١٠-١٩ سنة) فنحو ٦ في المائة من الشباب و٨ في المائة من الفتيات ممن لم يسبق لهم الزواج يمكن تصنيفهم على أن وزنهم زائد، بينما ٣ في المائة من الشباب و٢ في المائة من الفتيات يصنفون على أنهم ناقصي الوزن. كما وتنتشر الأنيميا بين المراهقين خصوصاً الإناث.

البرامج التي تستهدف المراهقين

٢٣٥- هناك عدد من البرامج التي تركز على صحة المراهقين ويتم تنفيذها بالتعاون مع منظمات دولية وجمعيات أهلية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر برنامج صحة المراهقين بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان والذي يعمل على التوعية بالقضايا الصحية للمراهقين، وكذلك بناء القدرات للجمعيات الأهلية و فرق العمل التطوعية وللأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين على القضايا الخاصة بالصحة الإنجابية للمراهقين، والمكون الإعلامي للتوعية، ولعل من أهم إنجازات البرنامج إدخال ثقافة صحة المراهقين في مناهج المدارس الحكومية لأول مرة في مصر.

٢٣٦- وكذلك برنامج شروق بالتعاون مع هيئة إنقاذ الطفولة حيث تم تصميم دليل لصحة المراهقين يستهدف طلبة المدارس الإعدادي والثانوي، كذلك إعداد دليل للتحقيق الغذائي لمعلم المرحلة الإعدادية، وبناء قدرات أطباء الرعاية الصحية الأساسية في محافظة المنيا.

٢٣٧- وهناك برامج تنمية المهارات الحياتية بالتعاون مع مركز التنمية والنشاطات السكانية وتستهدف كلاً من الفتيات والفتيان قدم المجلس من خلالهم دورات لتدريب مدرسين من مدرسي المدارس الثانوية في عدد من المحافظات بالتعاون مع مركز التنمية والنشاطات السكانية (سيدبا) بهدف تثقيف وتعليم الفتيات والفتيان وإكسابهم مهارات حياتية أساسية في موضوعات الصحة الإنجابية وقضايا صحة المراهقين بشكل علمي مبسط.

٢٣٨- إن برنامج إشراق بالتعاون مع هيئة إنقاذ الطفولة ومركز التنمية والنشاطات السكانية والمجلس القومي للشباب وهيئة كاريتاس، والهيئة العامة لتعليم الكبار يستهدف الفتيات الريفيات المتسربات من التعليم (الفئة العمرية ١٣-١٥ سنة)، ويسعى إلى تخصيص أماكن آمنة للفتيات لممارسة الرياضة وأنشطة تتصل بمحو الأمية وتزويد المنتفعات بالمهارات الحياتية والرياضة والتدريب على التكسب.

٢٣٩- وقد تم إنشاء أول عيادة للطب النفسي للمراهقين في مصر عام ٢٠٠٦ في كلية طب جامعة القاهرة وهي ملحقة بمستشفى القصر العيني تقدم خدمات الصحة النفسية للمراهقين، وتدريب الأهالي على أساليب العلاج، كذلك التعاون مع "المجلس" من خلال عيادة صحة المراهقين المتنقلة بالقرى والنجوع لتقديم خدمات الصحة النفسية.

٢٤٠- وأنشأت وزارة الصحة والسكان عيادات للمشورة للشباب ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وذلك بالتعاون مع هيئة المستشفيات التعليمية في عدد من المحافظات، كما تم إنشاء عدد من العيادات بالتعاون مع جمعيات الأهلية وتمويل من صندوق الأمم المتحدة للسكان، كما تتعاون مع اليونيسيف لتوفير خدمات الفحص الطوعي والمشورة. ويقوم التأمين الصحي بتقديم خدمات للمراهقين في إطار برامج مكافحة العنف لدى المراهقين حيث تم عقد دورات تدريبية للأطباء العاملين والأخصائيين النفسيين في المدارس بالتعاون مع "المجلس" وجامعة الإسكندرية. كما قامت الأمانة العامة للصحة النفسية في وزارة الصحة والسكان بإنشاء قسم لصحة المراهقين ويقدم خدمات داخلية وعيادات خارجية للمراهقين من ١٢-١٩ سنة.

٢٤١- وفيما يتعلق بالملاحظة الختامية "اللجنة" وتوصيتها بإجراء دراسة شاملة لفهم طبيعة المشاكل الصحية للمراهقين على أن يشارك المراهقون مشاركة كاملة في هذه الدراسة، واستخدام نتائجها كأساس لصياغة سياسات وبرامج تتعلق بصحة المراهقين، تجدر الإشارة هنا إلى أنه قد تم بالفعل إجراء عدد من الدراسات في مجال صحة المراهقين نذكر منها:

- دراسة تقييم الاحتياجات الصحية للعاملين من المراهقين والمراهقات بمنطقة الحرفيين بمدينة السلام في إطار التعاون بين "المجلس" وهيئة تحسين خدمات الصحة الإنجابية (كتاليست) - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وتبين من الدراسة انتشار معلومات وأفكار خاطئة عن فترة المراهقة، وصعوبة الحصول على المعلومات أو المساعدة الخاصة بالمشكلات التي تصاحب فترة المراهقة.
- دراسة عن خصائص الأسرة المصرية والزواج المبكر في إطار مشروع صحة الأسرة ودعم خدمات الصحة الإنجابية ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بالتعاون مع الهلال الأحمر المصري، وقد تبين من النتائج الأولية أن مشكلة الزواج المبكر للفتيات لم تعد ظاهرة في المجتمعات التي تنفذ فيها الأنشطة، وذلك لارتفاع مستوى تعليم الفتيات.
- دراسة في إطار برنامج صحة المراهقين بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان واستهدفت طلاب المرحلة الإعدادية، للتعرف على أوضاع المراهقين التغذوية، ورصد التمييز بين الذكور والإناث خاصة في المشاركة في اتخاذ القرار.
- دراسة صندوق الأمم المتحدة للسكان بالتعاون مع الجمعية المصرية لتنظيم الأسرة آذار/مارس ٢٠٠٤، وتم تنفيذها في أربعة محافظات في إطار مشروع تلبية احتياجات الشباب في مجال الصحة الإنجابية، وبينت الدراسة ضرورة توفير معلومات واضحة حول الصحة الإنجابية والجنسية وتبني وسائل تثقيف مناسبة لكل متلقي حول الصحة الإنجابية.

الأطفال المصابون بفيروس العوز المناعي البشري/الإيدز

٢٤٢- تعتبر مصر من بين الدول ذات المستوى المنخفض لانتشار وباء الإصابة بفيروس العوز المناعي البشري ومرض الإيدز، إجمالي معدل انتشار فيروس العوز المناعي البشري في مصر أقل من ١,٠ في المائة (وزارة الصحة والسكان ٢٠٠٨)، ويكمن القلق في ارتفاع أعداد الحالات الجديدة المبلغ عنها. (وفق برنامج الأمم المتحدة المشترك للإيدز، حزيران/يونيه ٢٠٠٨). وقد بلغت عدد حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة بين المصريين التي تم اكتشافها عن طريق البرنامج الوطني لمكافحة الإيدز بوزارة الصحة والسكان ٢٣٠١ حالة بنهاية أيار/مايو ٢٠٠٨، وقد تكون أهم عوامل الخطورة في زيادة حالات الإصابة بالمرض هي زيادة عدد الشباب في الفئة العمرية (١٥-٢٤ سنة)، والفقر (٢٠ في المائة من السكان تحت خط الفقر)، إضافة إلى انتشار الأمية خاصة بين السيدات، وضعف النظام الصحي، وتأخر سن الزواج بين الشباب.

٢٤٣- ويبلغ عدد الأطفال من إجمالي الحالات المبلغ عنها ١٩ طفل فقط، توفي منهم ٨ أطفال وفقاً للبيان الوارد عام ٢٠٠٥ من صندوق الأمم المتحدة المشترك للإيدز (المكتب الإقليمي بمصر) مع ملاحظة أن الحالات المبلغ عنها قد لا تمثل حالات الإصابة الفعلية. وتعمل الجهود الحالية في مجال مكافحة الوباء على تحسين المسح الصحي والترصد الوبائي للمرض لاكتشاف الحالات الإيجابية وتقديم الخدمات المناسبة لهم.

الأنشطة التي تنفذ لمكافحة الإيدز

٢٤٤- هناك عدة أنشطة يتم تنفيذها في مصر من خلال البرنامج القومي لمكافحة الإيدز بوزارة الصحة والسكان بهدف منع انتشار الفيروس، خفض معدلات الإصابة بمرض الإيدز والوفاء بسببه، وذلك من خلال رفع الوعي الجماهيري وخاصة بين الشباب. كما تم إنشاء نظام للترصد الوبائي ومراقبة المعامل وبنوك الدم وتقديم المشورة للمصابين وأسرهم، إضافة إلى رفع كفاءة التشخيص من خلال التدريب وتوفير الأجهزة اللازمة، وتقديم خدمات الفحص الطوعي والمشورة من خلال ١٥ مراكز ثابتة في مختلف محافظات الجمهورية. كما تم تزويد ٩ محافظات بخدمة المشورة والفحص عن طريق السيارات المتحركة.

٢٤٥- وينفذ المجلس القومي للطفولة والأمومة من خلال مشروع صحة المراهقين أنشطة لتوعية المراهقين بطرق انتقال فيروس نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) وذلك بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة المشترك للإيدز. وتنفذ منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) برنامج لحماية أطفال الشوارع من الإيدز بالتعاون مع الجمعيات الأهلية ويتم تنفيذ البرنامج في قرية الأمل.

٢٤٦- وقد تم إنشاء مركز الإرشاد والخط الساخن للإيدز عام ١٩٩٦، لتزويد المواطنين بكل المعلومات عن مرض الإيدز وأماكن الفحص وجهات الرعاية والمساعدة للمرضى

وأسرهم. وتقدم وزارة الصحة والسكان خدمات لرعاية المصابين بالفيروس وذويهم حيث تم تدريب أكثر من ٧٠٠ طبيب وممرضة بجميع المحافظات على رعاية المرضى وتقديم الإرشاد الصحي والنفسي والاجتماعي للمصابين وعائلاتهم لخفض التأثير النفسي والتخفيف من عبء الوصمة ورعايتهم اجتماعياً بالتعاون مع وزارة التضامن الاجتماعي والجمعيات الأهلية. وكذلك يتم توفير العلاج الثلاثي المضاد للفيروس مجاناً لجميع المصابين.

٢٤٧- أما بالنسبة لمرض السرطان فإن الوفيات بسبب هذا المرض تصل إلى أكثر من ٢١ ألف حالة سنوياً ١٠ في المائة منها من الأطفال (وزارة الصحة والسكان ٢٠٠٤). وكانت مصر من أوائل الدول العربية التي بدأت في مكافحة السرطان بإنشاء معهد الأورام القومي في الستينات، يقدم العلاج مجاناً ويسعى المعهد حالياً لزيادة مخصصاته المالية التي تقل عن الاستجابة للطلب على خدماته من الفقراء.

٢٤٨- وبجهود المجتمع المدني تم إنشاء مستشفى متخصص في سرطان الأطفال بالقاهرة بالتعاون مع جمعية أصدقاء مرضى السرطان يقدم خدمة متميزة في علاج سرطان الأطفال بأحدث المواصفات العالمية، برعاية السيدة الأولى وقد اعتمدت من الناحية المادية على تبرعات الشعب المصري والجمعيات الأهلية والقطاع الخاص وبمشاركة حكومية، ومن الناحية الفنية والطبية على البحث العلمي وتبادل الخبرة بين دول العالم المتقدم. وتبلغ الطاقة الاستيعابية للمستشفى ١٨٥ سرير قابلة للزيادة إلى ٣٥٠ سرير.

جيم - المستوى المعيشي (المادة ٢٧)

٢٤٩- بالرغم من تحسن المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية على المستوى القومي، إلا أن النمو الاقتصادي لم يترجم إلى تحسن مستدام في مستوى المعيشة ومستوى الرفاهية للمصريين، وما زال الحد من الفقر أحد التحديات الأساسية التي تواجهها الحكومة. وقد تزايدت نسب الفقر خلال السنوات الماضية وخاصة في المناطق الريفية في الصعيد، وتشير البيانات المتوفرة (HDR 2004)^(٦) أن النسبة تصل إلى ١٦,٧ في المائة أو ١١,٨ مليون شخص يعيشون تحت خط الفقر. وقد أعلنت الحكومة إعطاء أولوية لمكافحة الفقر واستهداف الأسر الفقيرة من خلال برامج خلق فرص عمل وبرامج الدعم السلعي والغذائي.

٢٥٠- فيما يتعلق بنسبة الأسر المحرومة من المرافق الصحية والمياه الصالحة للشرب يشير التعداد السكاني العام ٢٠٠٦ إلى أن الغالبية العظمى من الأسر المعيشية تحصل على المياه من مصدر قريب (٩٥ في المائة) كما أن أغلب الأسر التي تحصل على المياه من مصدر خارج المنزل أو الفناء تبعد حوالي ٣٠ دقيقة عن المصدر وتسعى مصر إلى توفير مياه شرب آمنة

(٦) تقرير التنمية البشرية الذي يصدر عن معهد التخطيط القومي لسنة ٢٠٠٤.

حيث إن الحصول على مياه شرب مأمونة هو أحد أهداف الألفية الخاصة بالتنمية والذي تبناه مصر، إلا أن الأسر المعيشية التي لديها صرف صحي لا تتعدى ٥٠ في المائة، وترتفع النسبة إلى ٨٢ في المائة في المناطق الحضرية وتنخفض إلى ٢٤ في المائة في المناطق الريفية والتي تعاني من مشاكل في الصرف الصحي.

٢٥١- ويقوم المجلس القومي في كل البرامج والمشاريع التي ينفذها بإدخال مكون للحد من الفقر ودعم الأسر الفقيرة وكذلك باستهداف المناطق النائية المهمشة والأكثر احتياجاً وذلك لأن الفقر أحد الأسباب الجذرية في العديد من المشاكل التي يواجهها الأطفال مثل عمالة الأطفال، التسرب من التعليم، وأطفال الشوارع وغيرها.

٢٥٢- مشروع "تحسين مستوى معيشة الأطفال": يتم من خلاله دفع مصروفات دراسية لعدد ٧١٠ طفل في المرحلة الابتدائية من الأسر الفقيرة للتغلب على ظاهرة التسرب من التعليم، ومساعدة ١٦٣ أم على الحصول على بطاقة الرقم القومي، وعمل حصر بالأسر التي لا تصلها الكهرباء وذلك بالتنسيق مع وزارة الكهرباء لإدخالها، بالإضافة إلى شبكة الصرف الصحي التي أقامتها شركة مياه القاهرة الكبرى، وقد قام المجلس بالتعاون مع هيئة الصرف الصحي بتنظيم ندوات توعية للأهالي والأطفال بطرق الصرف الصحي السليمة، وتنظيم قوافل طبية للرمد شارك فيها ٤٠٠ طفل ورب أسرة وتم توفير ١٣٦ نظارة طبية، وأدوية والمساعدة في إجراء عمليات جراحية.

٢٥٣- وينفذ "المجلس" بالتعاون مع مركز دراسات الدول النامية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة ومنظمة اليونيسيف دراسة عن الفقر بين الأطفال وذلك ضمن ٤٤ دولة تجري فيها هذه الدراسة. ومنتظر أن تنتهي الدراسة في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٢٥٤- ويقوم صندوق حماية البيئة، التابع لجهاز شؤون البيئة، بالتعاون مع جمعيات أهلية ومنظمات غير حكومية بمشروعات لتخفيض التزايد في انبعاث غازات الاحتباس الحراري وتوصيل مياه الشرب النقية، ومد شبكة صرف صحي وإنشاء دورات مياه في قرى في صعيد مصر، وإعادة تدوير المخلفات الزراعية البلدية، والتخلص الآمن من المخلفات الطبية.

٢٥٥- كما قامت وزارة الدولة لشؤون البيئة بإنشاء وحدة للتطوير البيئي للعشوائيات وهدفها الأساسي هو نشر الوعي العام والمحافظة على البيئة وحمايتها من التدهور وبناء قدرات الجمعيات الأهلية العاملة في مجال البيئة مع التدريب على تنفيذ مشروعات بيئية وبث ثقافة التطوع بين شباب هذه المناطق. وعلي الرغم من الجهود المكثفة والضوابط البيئية الصارمة التي تفرضها وزارة البيئة على النشاط الصناعي، تبقى مشكلة التلوث البيئي في مقدمة المشاكل التي تؤثر سلباً على صحة الأطفال، ولم تفلح الإجراءات المتخذة حتى الآن في الارتقاء بنقاء الهواء على مدار العام، حيث ترتفع نسبة التلوث في بعض الأيام نتيجة لبعض التصرفات غير المسؤولة للأفراد مثل الحرق المكشوف لبقايا الأرز.

ثامناً - التعليم والأنشطة الثقافية والترفيهية (المواد ٢٨، ٢٩، و٣١)

٢٥٦- بالإشارة إلى الملاحظات الختامية (CRC/C/15/Add.145, paras. 47-48) بشأن الفقرة ٢٤٢ من التقرير (CRC/C/65/Add.9) والخاصة بنوعية التعليم نقدم فيما يلي الرد على الملاحظات والإجراءات التي تم اتخاذها.

٢٥٧- ويعد الارتقاء بجودة التعليم هو التحدي الحقيقي الذي يشغل المجتمع المصري بكافة طوائفه ويدور بشأنه جدل ساخن في البرلمان ووسائل الإعلام وبين أولياء أمور التلاميذ.

٢٥٨- هذا وفي إطار الارتقاء بجودة التعليم، اعتمدت وزارة التربية والتعليم خططها الاستراتيجية ٢٠٠٧/٢٠٠٨-٢٠١١/٢٠١٢ تضمنت اثني عشر برنامجاً إصلاحياً. تهدف الاستراتيجية في مجملها إلى تطوير المناهج، والإصلاح المتمركز على المدرسة، وبرنامج تحديث الموارد البشرية والمهنية، والتأصيل المؤسسي للامركزية، والتطوير التكنولوجي ونظم المعلومات، وتطوير بناء المدارس، وتطوير مرحلة رياض الأطفال، وإصلاح التعليم الأساسي، وتطوير التعليم الثانوي، والتعليم المجتمعي للفتيات والأطفال غير المنتهين بالتعليم، علاوة على برنامج دمج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

ألف - التدريب المهني (المادة ٢٨)

٢٥٩- استحدثت وزارة التربية والتعليم نظام تغيير المسار والتي تستهدف من خلاله استيعاب التلاميذ متكرري الرسوب أو غير الراغبين في الاستمرار بالتعليم الأكاديمي، وقد بلغ إجمالي عدد المنتهين في هذا النظام ٤٤٦ ١٥٧ تلميذ/تلميذه بالتعليم الإعدادي، المهني و٣٦٥ ٧٣ تلميذ/تلميذه بالثانوي الصناعي المهني، و٢٧٠ ١٦ تلميذ/تلميذه بالثانوي الزراعي المهني وذلك خلال العام الدراسي ٢٠٠٦/٢٠٠٧.

٢٦٠- وتقوم وزارة القوى العاملة بتنفيذ مشروع التوجيه والتدريب المهني والذي يهدف إلى الاستفادة من مواقع العمل المختلفة (الورش) في برنامج التدرج المهني للصبية في المرحلة العمرية (١٢-١٨) ومدة التدريب لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن ثلاث سنوات. وقد بلغ إجمالي عدد الصبية المتدرجين خلال عام ٢٠٠٦، ٣١٨ ٦ صبي (بنسبة ٧١,٨ في المائة للذكور و٢٨,٢ في المائة للإناث). وتنفذ الوزارة برنامج التنشئة المهنية والذي يهدف هذا إلى استيعاب المتسربين من مرحلة التعليم الأساسي وتدريبهم على المهن المطلوبة لسوق العمل، ومدة التدريب سبعة أشهر، وقد تم تدريب ٦١٥ متدرجاً خلال عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧.

٢٦١- تقدم وزارة التضامن الاجتماعي مشروع مركز التكوين المهني لتحقيق التنمية البشرية وتنمية القدرات المهنية للمتسربين والمتخلفين عن التعليم الأساسي. بلغ عدد مراكز التكوين المهني (٧٠ مركزاً) موزعة على جميع محافظات الجمهورية فيما عدا محافظة مرسى مطروح، وقد بلغ عدد المستفيدين ٤٦٢ ٣ في عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦.

باء - أهداف التعليم (المادة ٢٩)

٢٦٢- تم تعديل المادة الخاصة بأهداف التعليم قبل الجامعي في قانون الطفل بما في ذلك إضافة أهداف تحقيق السلام (المادة ٥٣) لتتوافق تماماً مع ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل وملاحظات اللجنة نعرض فيما يلي لهذه الأهداف والسياسات والإجراءات التي تم اتخاذها لتنفيذها. وتشتمل أهداف التعليم على:

- تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها، مع مراعاة اتفاق برامج التعليم مع كرامة الطفل وتعزيز شعوره بقيمته الشخصية وهيئته للمشاركة وتحمل المسؤولية. تنمية احترام الحقوق والحريات العامة للإنسان.
- تنمية احترام الطفل لذويه وهويته الثقافية ولغته، والقيم الدينية والوطنية. وتنشئة الطفل على الانتماء لوطنه والوفاء له وعلى الإخاء والتسامح بين البشر، وعلى احترام الآخر، وترسيخ قيم المساواة بين الأفراد وعدم التمييز بسبب الدين أو الجنس أو العرق أو العنصر أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي وجه آخر من وجوه التمييز.
- تنمية احترام البيئة الطبيعية والمحافظة عليها. إعداد الطفل لحياة مسؤولة في مجتمع مدني متضامن قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات.

أهداف كمية

- رفع معدلات الاستيعاب في مرحلة التعليم الأساسي، لتحقيق الاستيعاب الكامل بحلول عام ٢٠١٥.
- توفير فرص تعليمية متكافئة للجميع.
- رفع معدلات القيد في جميع المراحل التعليمية.
- الحد من مشكلة التسرب.

أهداف نوعية

- الارتقاء بجودة التعليم في مراحل المختلفة.

- الإصلاح والتحسين المستمر للعملية وفق معايير الجودة الشاملة.
- توفير التعليم المتميز للجميع.
- ٢٦٣- إضافة إلى مفاهيم السلام واحترام الاختلاف كركيزة أساسية للمناهج التربوية المختلفة (كما نصت عليه فقرات من المادة ٥٣ من قانون الطفل المصري) وتشمل:
 - تنمية احترام الحقوق والحريات العامة للإنسان.
 - تنشئة الطفل على الانتماء لوطنه والوفاء له، وعلى الإخاء والتسامح بين البشر، وعلى احترام الآخر.
- ترسيخ قيم المساواة بين الأفراد وعدم التمييز بسبب الدين أو الجنس أو العرق أو العنصر أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي وجه آخر من وجوه التمييز.

تنمية الطفولة المبكرة

- ٢٦٤- تضمن الإعلان الرئاسي للعقد الثاني لحماية الطفل المصري ورعايته (٢٠٠٠-٢٠١٠) هدفاً يتضمن العمل على استيعاب ٦٠ من الأطفال (٤-٦ سنوات رياض الأطفال)، وتهدف السياسة التعليمية إلى زيادة نسبة المنتهين بمرحلة رياض الأطفال لتصل إلى ١٠٠ في المائة للأطفال (٤-٦ سنوات) بحلول ٢٠١٥. حيث تبين مؤشرات القيد بتلك المرحلة أنها ما زالت دون النسبة المأمولة حيث يبلغ صافي القيد نحو ١٦,٧ في المائة وإجمالي القيد حوالي ١٧,٥ في المائة في عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧. وتتركز فصول مرحلة رياض الأطفال في المناطق الحضرية (نحو ٦٣,٣٨ في المائة)، وهو ما يشير إلى أن المناطق الريفية لم تحظ بنفس الفرص المتاحة للأطفال الحضر.
- ٢٦٥- وقام المجلس تحقيقاً لتمتع كل طفل بحقه دون تمييز في تنمية قدراته في مرحلة الطفولة المبكرة إلى أقصى درجة متاحة بالآتي:

- إعداد معايير الجودة الشاملة بمؤسسات الطفولة المبكرة (١٠ معايير).
- إعداد دراسة عن واقع دور الحضانات بمحافظتي الجيزة والقليوبية.
- إعداد دورات لمعلمات الحضانات وإعداد الكوادر والتدريب على معايير الجودة الشاملة.

- ٢٦٦- وينفذ برنامج دعم وتحسين تعليم ما قبل المدرسة (ECEEP) في المناطق المحرومة والمهمشة وذلك في ١٥ محافظة وهو ممول من البنك الدولي والهيئة الكندية وبرنامج الغذاء العالمي، كما ينفذ برنامج الطفولة المبكرة في المناطق الريفية في صعيد مصر بالتعاون مع اليونيسيف، تم من خلاله إنشاء ٣٠٠ رياض أطفال وبلغ عدد المستفيدين ٨٠٠٠ طفلاً. وتنفذ هذه البرامج بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم والجمعيات الأهلية المحلية.

توفير فرص تعليمية متكافئة للجميع

الريف والحضر

٢٦٧- تشير بيانات قيد التلاميذ إلى وجود توازن بين نسب التوزيعات السكانية (حضر/ريف) وبين توزيعات نسب القيد بمرحلي التعليم الابتدائي والإعدادي، حيث تبلغ نسبة المقيدون في الريف نحو ٥٩,٥ في المائة و٥٧,٥ في المائة على التوالي. بينما يظهر في مرحلة التعليم الثانوي بجميع أنواعه أن التوزيع النسبي الأكبر للقيد كان في الحضر مما يدل على عدم تحقق تكافؤ الفرص التعليمية بين المناطق الريفية والحضرية في هذه المرحلة.

مجانة التعليم والفقراء

٢٦٨- صدر القرار الوزاري رقم ٢٢٦ بتاريخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥، الذي يؤكد على الاستمرار في الالتزام بمجانة التعليم، والتي ترتبط بتعليم الفقراء. ولعل أحد المؤشرات الهامة الدالة على مدى إتاحة التعليم للجميع خاصة الفقراء هي نسبة التلاميذ المقيدون بالتعليم الرسمي المجاني، حيث تشير إحصاءات عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧ إلى أن إجمالي التلاميذ الملتحقين بالمدارس الحكومية المجانية يبلغ نحو ٩١,٩ في المائة في مرحلة التعليم الابتدائي، وحوالي ٩٥,٢ في المائة بالتعليم الإعدادي، ونحو ٩٢,٩ في المائة في الثانوي العام.

الفجوة النوعية

٢٦٩- أحد المحاور الهامة في تحقيق تكافؤ الفرص هي القضاء على الفجوة النوعية، وقد أثمرت الجهود التي بذلت في هذا السياق خاصة في مرحلة التعليم الابتدائي حيث تبين الإحصاءات المتوفرة لعام ٢٠٠٦/٢٠٠٧ أن الفجوة النوعية أصبحت لصالح البنات فقد بلغت ١,٥- في المائة في حين أنها كانت تصل إلى ٦,٤١ في المائة لصالح البنين في عام ٢٠٠١/٢٠٠٢. غير أن تلك النسب تعبر عن المتوسطات العامة ولا تعكس الأوضاع في المناطق النائية، خاصة في صعيد مصر حيث ترتفع الفجوة النوعية في التعليم الأساسي لغير صالح البنات، مما تطلب توجيه اهتمام خاص بالبنات على النحو الذي يتناوله التقرير فيما بعد. أما في المرحلة الإعدادية فقد انخفضت الفجوة بشكل ملحوظ إلى حوالي ٠,٠٤ في المائة في عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧. أما في المرحلة الثانوية فرغم تقلص الفجوة النوعية في عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧ عن ٢٠٠١/٢٠٠٢، ما زالت موجودة في الثانوي الزراعي والثانوي الصناعي (٤ في المائة و٧,٧ في المائة على التوالي)، أما في الثانوي العام والتجاري فقد كانت لصالح البنات (-٤,٥ في المائة و١١,٦ في المائة على التوالي). وتعكس هذه النتائج أثر الجهود التي بذلت لمواجهة الفجوة النوعية بمبادرات في مجال التعليم الأساسي لسد الفجوة النوعية ورفع معدلات الالتحاق.

الإنفاق على التعليم

٢٧٠- تم رصد موازنة للتعليم قبل الجامعي وبلغت ٣٠٠ ٧٠٨ ٣٣٧ ١٣ جنيه في عام (٢٠٠٢/٢٠٠١)، ثم زادت المخصصات لتصل إلى ٦٧٦ ٠٠٠ ٧٨٧ ١٩ جنيه في عام ٢٠٠٧/٢٠٠٦ بزيادة تبلغ نسبتها ٤٨,٣٦ في المائة، خلال العام الأخير. وتقل هذه الزيادة عند أخذ تأثير التضخم وعدد الدارسين في الاعتبار. كما تم توجيه نسبة ٤٨,٤ في المائة من إجمالي الموازنة المخصصة للتعليم للأبنية التعليمية خلال عام ٢٠٠٢/٢٠٠١ بقيمة تبلغ ٦٤٤٩ ٩٦٧ ٧٠٠ جنيهًا، وقد انخفضت مخصصات الموازنة الموجهة للأبنية التعليمية خلال عام ٢٠٠٧/٢٠٠٦ حيث بلغت ٧٧٣ ٧٤٢ ٠٠٠ جنيهًا بنسبة تبلغ ٣,٩ في المائة فقط من إجمالي موازنة ذلك العام. وهي قيمة لا تلي احتياجات التوسع في المباني التعليمية. ونتيجة لخفض الموازنة الموجهة للأبنية التعليمية في الآونة الأخيرة تأثرت الزيادة في أعداد الفصول.

إتاحة التعليم

نسب الاستيعاب في المراحل التعليمية

٢٧١- تشير البيانات المتوفرة إلى أن الأطفال الذين يقعون خارج مظلة التعليم الابتدائي تتباين نسبتهم تبعاً لاستخدام مؤشرات صافي القيد وتصل إلى ٩,٥ في المائة أو تبعاً لمؤشرات إجمالي القيد حيث تنخفض إلى نحو ٣,٤ في المائة. ويشير الجدول أدناه إلى انخفاض نسبة صافي القيد بمرحلة التعليم الابتدائي خلال عام ٢٠٠٧/٢٠٠٦ مقارنة بعام ٢٠٠٢/٢٠٠١ بنسبة تبلغ - ١,٠٨ في المائة، وقد كان لانخفاض نسبة صافي القيد للبنين أثر كبير على هذه النسبة، حيث انخفضت نسبة القيد بنحو -٨,٠٥ في المائة للذكور في حين حققت نسبة البنات ارتفاع قدره ٢,٠٨ في المائة. كما تأثرت نسبة صافي القيد بمرحلة التعليم الإعدادي لخلو العام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٦ من مستحدين بالصف الثالث الإعدادي وذلك بسبب عودة الصف السادس الابتدائي، حيث انخفضت بنسبة -١١,٧٧ في المائة للبنين، و-٥,٤٩ في المائة للبنات.

الجدول ٦

نسب القيد الصافي بمراحل التعليم المختلفة خلال الفترة (٢٠٠٧/٢٠٠٦-٢٠٠٢/٢٠٠١)

المراحل التعليمية	٢٠٠٢/٢٠٠١			٢٠٠٧/٢٠٠٦			التغيير		
	بنون	بنات	إجمالي	بنون	بنات	إجمالي	بنون	بنات	إجمالي
الابتدائي	٩٣,٦٥	٨٩,٤٢	٩١,٥٨	٨٩,٦	٩١,٥	٩٠,٥	٨,٠٥-	٢,٠٨	١,٠٨-
الإعدادي	٧٨,٨٧	٧٥,٩٩	٧٧,٤٦	٦٧,١	٧٠,٥	٦٨,٧	١١,٧٧-	٥,٤٩-	٨,٧٦-
الثانوي	٥٨,٤	٦٠,٢	٥٩,٣	٥٥,٩	٤٩,٩	٥٢,٨	٢,٥-	١٠,٣-	٦,٥-

المصدر: وزارة التربية والتعليم.

التسرب والبقاء

٢٧٢- تعتبر مشكلة التسرب من التعليم إحدى المشكلات الهامة التي تهدد إتاحة الفرص التعليمية، كما أنها أحد أهم روافد ظاهري عمالة الأطفال وأطفال الشوارع، ويعد خفض نسب التسرب أحد المقاييس الهامة للتعرف على قدرة النظام التعليمي على الاحتفاظ بالتلاميذ وزيادة الفرص التعليمية. وتشير البيانات المتاحة إلى تحسن قدرة النظام التعليمي على الاحتفاظ بالتلاميذ المقيدين بالمرحلتين الابتدائية والإعدادية، حيث انخفضت نسب التسرب في عام ٢٠٠٦/٢٠٠٥، مقارنة بأي سنة وإن كانت نسب التسرب بمرحلة التعليم الإعدادي ما زالت مرتفعة مقارنة بالتعليم الابتدائي، وقد يكون سبب ذلك هو عمالة الأطفال. وترتبط زيادة معدلات الاستيعاب والقيود لتحقيق الاستيعاب الكامل للأطفال، بالعمل على ارتفاع معدلات البقاء في التعليم والتي تعبر عن التلاميذ الذين يصلون فعلاً إلى نهاية المرحلة من كل فوج من التلاميذ. وقد حدث انخفاض في معدلات البقاء بمرحلة التعليم الابتدائي من ٩٣,٧ في المائة إلى ٩١ في المائة، وهو ما يتوافق مع ما أظهرته معدلات القيد الصافي، وقد كانت معدلات بقاء البنات أعلى من معدلات بقاء البنين. كما ويلاحظ أن معدلات بقاء الإناث في مرحلة التعليم الإعدادي كانت أفضل منها لدى البنين، وهو ما يؤكد ارتفاع نسب تسرب البنين في هذه المرحلة.

جودة التعليم

٢٧٣- في سعي الدولة للارتقاء بجودة التعليم تم تبني المشروع القومي لوضع المعايير القومية للتعليم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ الذي حدد الملامح الرئيسية للعملية التعليمية، وإطارها وإجراءات التقييم. كما تم إنشاء الهيئة القومية للاعتمادات وضمان الجودة في التعليم بموجب القانون رقم ١٨٢ الصادر بتاريخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ والذي يهدف إلى القيام بالتقويم الشامل للمؤسسات التعليمية واعتمادها، واعتبار المدرسة هي أداة التطوير والوصول إلى أعلى مستويات الجودة. كما صدر القرار رقم ٣٣٤ بتاريخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، بشأن إنشاء مجلس للأمناء والآباء والمعلمين في كل مدرسة تضم إلى جانب المعلمين والآباء أفراد من المجتمع المدني المهتمين بالتعليم، وذلك بهدف ربط المدرسة بالمجتمع وتشجيع الجهود الذاتية والتطوعية من أجل دعم العملية التعليمية وتحقيق اللامركزية في الإدارة والمتابعة، وتعظيم دور المدرسة في خدمة البيئة والمجتمع المحلي.

٢٧٤- وترتبط جودة التعليم وتحسينه بتطوير بنية وإمكانيات المدارس، ولعل من أهم المؤشرات كثافة الفصول، نصيب المدرس من التلاميذ، وتطوير المناهج وطرق التدريس، وتطوير التجهيزات المدرسية، سنعرض فيما يلي للجهود المبذولة للارتقاء بجودة التعليم.

كثافة الفصول

٢٧٥- ترتبط الكثافة المرتفعة للفصل بتدني جودة التعليم، وبالرغم من الجهود المبذولة لخفض الكثافة (ومنها اللجوء إلى نظام الورديات في اليوم الدراسي) إلا أنها ما زالت مرتفعة مقارنة بالمشترات العالمية، ورغم زيادة أعداد الفصول خلال الفترة ٢٠٠٢/٢٠٠١ إلى ٢٠٠٦/٢٠٠٧، إلا أن ارتفاع كثافة الفصول في مرحلة التعليم الابتدائي وصلت إلى ٤٢,٨٦ تلميذ/فصل في حين كانت تبلغ ٤٠,٩٤ تلميذ/فصل في عام ٢٠٠٢/٢٠٠١. بينما انخفضت الكثافة في مراحل تعليم أخرى لتصل إلى ٣٠,٣ تلميذ/فصل. بمرحلة رياض الأطفال، و٣٨,٣٦ تلميذ/فصل. بمرحلة التعليم الإعدادي، و٣٧,٢ تلميذ/فصل بالثانوي العام.

نصيب المدرس من التلاميذ

٢٧٦- تحسن مؤشر نصيب المدرس من التلاميذ على مستوى جميع المراحل فيما عدا مرحلة التعليم الابتدائي والثانوي الصناعي حيث بلغ في عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧، نحو ٢٦ تلميذ/مدرس في التعليم الابتدائي و١٠,٦٦ تلميذ/مدرس في الثانوي الصناعي.

جودة المناهج وطرق التدريس

٢٧٧- قامت وزارة التربية والتعليم بالعمل على تطوير المناهج وتضمين حقوق الطفل في المناهج كما قامت بعدد من المشروعات التجريبية التي تأخذ بمدخل تحسين المدرسة على أساس المعايير نذكر منها مشروع تعميم التعلم النشط والذي يطبق في ٥٥٠ مدرسة بالتعاون مع اليونيسيف وبدأ تنفيذه في العام الدراسي ٢٠٠٤/٢٠٠٥، وكذلك مشروع المدارس الجديدة: وينفذ في ١٠٠ مدرسة بالتعاون مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID حيث تم تحويل المعايير القومية للتعليم إلى وحدات قياسية، وبناء خطط تطوير المدارس.

تطبيق الاعتماد التربوي

٢٧٨- يطبق الاعتماد التربوي في القاهرة باختيار ٤٠٠ مدرسة على المستوى القومي كمرحلة أولى خلال عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧، على أن تزيد هذه الشريحة بواقع ٢٠ في المائة من مجموع المدارس كل عام، ويتم الانتهاء من التطوير حتى عام ٢٠١١/٢٠١٢. وتدعم اليونيسيف ٢٠٠ مدرسة في محافظتين، بينما تقوم المعونة الأمريكية بدعم عملية المؤسسة لتطبيق الاعتماد التربوي على المستوى القومي. كما تم وضع خطة استراتيجية لتطوير التعليم في عدد من المحافظات من خلال بناء نماذج إرشادية لتطوير المدارس للاعتماد من خلال جهود ذاتية والتوصل إلى أفضل الأساليب الملائمة لها لتطبيق مدخل تحسين المدرسة على أساس المعايير في إدارة واحده تختارها المحافظة. ونذكر في هذا السياق بعض المشاريع المتصلة بعملية التطوير:

- مشروع المدرسة الفعالة: يطبق في ٤٠٠ مدرسة بالتعاون مع البنك الدولي والاتحاد الأوروبي، ويحقق المشروع نموذج للمدارس الفعالة ابتداء من الرؤية والرسالة والمناخ الاجتماعي وأساليب التدريس وبيئة التعلم.
- مشروع تطوير بتمويل من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID ينفذ في ٢١ مدرسة بهدف دعم عملية استدامة الإصلاح والتوسع في ضوء المعايير القومية للتعلم، ووضع الخطط التنفيذية لتحسين المدرسة وتهيئتها للاعتماد التربوي.

محو الأمية

٢٧٩- تبذل مصر جهوداً متواصلة للتغلب على مشكلة الأمية، وتشير الإحصاءات إلى انخفاض نسبة الأمية بين السكان (١٠ سنوات فأكثر من ٣٩,٦ في المائة عام ١٩٩٦ إلى ٢٩,٣٣ في المائة في عام ٢٠٠٦)، كما تبين أن نسبة الأمية تتركز في الريف (٦٤ في المائة)، وبين الإناث (٦٩ في المائة). وقد بلغ إجمالي المتحررين من الأمية الذين التحقوا بالتعليم الإحصائي منذ عام ١٩٩٣/١٩٩٤ وحتى عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ عدد ١٥٧ ٩٦٤ دارس/دارسة وبالتعليم الثانوي الفني عدد ١٧ ٨٧٠ دارس ودارسة خلال الفترة (٢٠٠١/٢٠٠٠ - ٢٠٠٦/٢٠٠٥) وبالتعليم الثانوي العام ٦ ٨٥٤ دارس/دارسة خلال الفترة (٢٠٠١/٢٠٠٠ - ٢٠٠٦/٢٠٠٥). وهناك عدد من البرامج والمشروعات القومية لمحو الأمية في مصر وكذلك مشروعات وتجارب استرشادية تقوم عدد من الجهات الأهلية والحكومية في تنفيذها منها على سبيل المثال لا الحصر: برنامج محو أمية قطاع المرأة والفتيات، برنامج القرية المتعلمة، مشروع دمج المحتوى الثقافي بمناهج محو الأمية، واستخدام الكمبيوتر في محو الأمية، وغيرها.

٢٨٠- وتقوم وزارة التعليم العالي بدور يتمثل في قيام الجامعات المصرية خاصة الجامعات الإقليمية بدور حيوي في مجال محو الأمية سواء للأطفال الذين تمنعهم أسرهم من الالتحاق بالمدارس أو لكبار السن، كل جامعة في نطاق الإقليم التابع له وذلك في إطار المجموعة الوزارية للتنمية البشرية وبالفعل قامت كل من جامعة الزقازيق في مركز العصاية، وكذلك جامعة بني سويف في قرية بننا وهنبا في محو الأمية بهما وجاري تعميم هذا الموضوع في كافة الجامعات المصرية وتقدم كليات التربية وكليات رياض الأطفال بالجامعات المصرية وكذلك كليات الخدمة الاجتماعية عن مجهود كبير في هذا الشأن.

٢٨١- ويعمل المجلس القومي من خلال برنامج محو الأمية وتمكين الفتيات على الحد من الأمية بين الفتيات دون سن ١٨ في المحافظات الأكثر احتياجاً، كما يعمل على توفير الرعاية الصحية والتغذوية ورفع مهارات الفتيات في التخطيط لمشروعات إنتاجية، وتوفير فرص عمل للفتيات حديثات التخرج كميترات. وقد تم تنفيذ البرنامج في ٤ محافظات في صعيد مصر وخلال الفترة من ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وتم محو أمية ٤ ٠٠٠ فتاة في الفئة العمرية المستهدفة وإصدار شهادات ميلاد لهن وإلحاق المتميزات بالمدارس النظامية ومدارس الفصل الواحد، وتوفير فرص عمل لعدد ٣٢٠ خريجة جديدة.

٢٨٢- كما قام المجلس من خلال مشروع التوعية العامة للارتقاء بالبيئة بالمنطقة الشمالية بمحافظة القاهرة بمحو الأمية لـ ٢٠٠٥ سيدة وفتاة، وإعطاء قروض لهن لتمويل مشروعات صغيرة قائمة بالفعل لمساعدتهن على التمكين الاقتصادي والاجتماعي.

مبادرة تعليم البنات

٢٨٣- تحت مظلة "المجلس" جاءت هذه المبادرة التي تستهدف الفتيات الفقيرات في المناطق النائية التي لا تصلها الخدمات التعليمية لتزويد تلك الفتيات بتعليم مجاني جيد النوعية، يعتمد على التعلم النشط والمشاركة القوية للطفل. تهدف المبادرة خفض الفجوة النوعية في التعليم الابتدائي بحلول عام ٢٠٠٧ في عدد من القرى المستهدفة في سبع محافظات بنسبة ٦٠ في المائة عن ما كانت عليه عام ٢٠٠٢. وقد استهدفت البنات غير الملتحقات بالتعليم في الفئة العمرية من ٦ سنوات إلى أقل من ١٣ سنة، مع قبول نسبة من البنين لا تتجاوز ٢٥ في المائة. وقد قام المجلس القومي للطفولة والأمومة، بتنفيذ المبادرة، بالشراكة مع ثمان منظمات للأمم المتحدة بقيادة اليونيسيف و١٨ وزارة، ومن خلال سبع فرق محلية تطوعية، وسبع جمعيات أهلية على مستوى المحافظات، وعدد من الجمعيات الأهلية المركزية، ومديريات عموم المحافظات، ولجان من المجتمع المحلي، ومؤسسات القطاع الخاص. ويتم تمويل المبادرة من الإنفاق الحكومي ومساهمات الجهات المانحة من خلال التعاون الدولي مثل الاتحاد الأوروبي والقطاع الخاص المصري والأجنبي.

٢٨٤- أما البرامج الرئيسية في مبادرة تعليم الفتيات فهي:

- استكمال قواعد البيانات.
- برنامج النوعية والتعبئة المجتمعية.
- التوسع في المدارس الصديقة للفتيات.
- برنامج مكافحة الفقر.
- برنامج المتابعة والتقييم.

التنفيذ والنتائج

٢٨٥- بدأت مرحلة تنفيذ المبادرة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وتم افتتاح ١٠٧٦ مدرسة صديقة للفتيات، وإلحاق حوالي ٢٧٤٣٦ تلميذه/تلميذة، وتدريب ٢٢٤١ ميسرة، و٧٣ مشرفة، تأهيل كوادر من المدربين على التعلم النشط. والعمل على استكمال قواعد البيانات وتحديد الفجوة النوعية على مستوى العزب والنجوع للمرة الأولى.

٢٨٦- وتم تدريب أعضاء الفرق المحلية التطوعية (١٤٠ متطوع) بالإضافة إلى لجان التعليم التي يتم تشكيلها في كل مدرسة، وتضم كل لجنة (٥ إلى ٧ متطوعين).

- ٢٨٧- وتم توفير التغذية بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم وبرنامج الغذاء العالمي، والأدوات الدراسية بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي.
- ٢٨٨- والإنجاز المميز للمبادرة هو ما رسخته من مفاهيم أساسية حول المشاركة المجتمعية والتنسيق وعدم التمييز، وترسيخ منهجية التعلم النشط، وفي تطبيق منهجية خاصة في التخطيط والتنفيذ استهدفت بناء قدرات العناصر المختلفة للمجتمع المدني وتمكينه حتى يتسنى له المشاركة بفاعلية ومتابعة تحقيق الأهداف المختلفة للخطط الإجرائية.
- ٢٨٩- وحرص "المجلس" من خلال المبادرة على بناء قدرات سبع جمعيات أهلية مسؤولة عن التنفيذ على المستوى المحلي إضافة إلى المتابعة والتوعية والتعبئة المجتمعية.
- ٢٩٠- وتم دمج مكون للتوعية بقضايا الصحة الإنجابية وصحة المراهقين وأضرار الزواج المبكر والوقاية من الإيدز في منهج التعلم النشط، كذلك تم تقديم خدمات توعوية بأضرار الزواج المبكر والحمل الخطر، وأهمية الفحص قبل الزواج للميسرات وأسر فتيات المدارس الصديقة، والجدير بالذكر نجاح البرنامج في أحدي مدن الصعيد التي سبق رفضها لنشر ثقافة الصحة الإنجابية بين بناتها المراهقات.
- ٢٩١- وحظيت مبادرة تعليم البنات باهتمام كبير من قبل الحكومة المصرية التي اعتبرت "المجلس" بيتاً للخبرة في مجال التعليم المجتمعي، كما حرصت سيدة مصر الأولى، السيدة سوزان مبارك، على مساندة المبادرة في مراحلها المختلفة والتي توجت أخيراً بتوقيع بروتوكولا للتعميم بين المجلس ووزارة التربية والتعليم، شهدت توقيع السيدة الأولى في إطار مؤتمر إقليمي لإطلاق توثيق مبادرة تعليم البنات في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.
- ٢٩٢- ويعتبر نموذج المبادرة المصرية لتعليم البنات نموذجاً متفرداً على مستوى المنطقة للتدخل التنموي الشامل والمتكامل والذي حظي باهتمام كبير من الجهات الدولية، حيث قامت منظمة اليونيسيف بتوثيقه، فقد خصصت الحكومة المصرية ١٥٧ مليون جنيه لتنفيذ المبادرة على مدى خمس سنوات وقدم الاتحاد الأوروبي ٦,٥ مليون يورو في إطار برنامج أطفال في خطر الذي ينفذه المجلس منذ عام ٢٠٠٥. هذا بالإضافة إلى الدعم الفني والمالي الذي قدمته منظمات الأمم المتحدة للمبادرة منذ بدايتها. هذا وقد جذبت جودة هذا النموذج التنموي شركاء آخرين من القطاع الخاص والقطاع المدني، وحرصوا على دعمه بكل ما لديهم من طاقات. الجدير بالذكر أن التمويل الأجنبي ركز في المقام الأول على الجودة التعليمية التي تميزت بها تلك المبادرة والتي جذبت وزارة التربية والتعليم ودفعتها إلى تعميم منهجية التعلم النشط في المدارس النظامية ونشر التجارب المختلفة في مجال التعليم المجتمعي على مستوى الجمهورية. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٨ تم تخريج ٥٥٠ خريجاً منهم ١٦ فتاة، وقد التحق ٩٥ في المائة منهم بمدارس المرحلة الإعدادية.

مدارس الفصل الواحد

٢٩٣- تقوم هذه المدارس على فلسفة تشجيع الفتاة الدارسة لإطلاق طاقاتها الخلاقة وقدراتها الإبداعية ليكون لها دور في المجتمع، كما يتم النظر إلى تعليم المتسربات على أنه استثمار اجتماعي واقتصادي طويل الأمد، وتهدف هذه المدارس إلى تمكين الدارسة من اكتساب المهارات والخبرات العملية الملائمة في المجالات المهنية، وتمكينهم من الإسهام في مشروعات التنمية الشاملة. وقد زادت أعداد المقيدات بها إلى ١٧٠ ٦٩ تلميذ وتلميذة، منهم ٦٦ ٦٢٣ تلميذة عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥، كما سُمح لخريجاتها بمواصلة الدراسة بالمرحلة الإعدادية والثانوية، وتم رفع سن القبول لهن حتى سن ٢٠ عاماً للمرحلة الثانوية، ٢٢ عاماً لمن هن في مناطق نائية، وقد بدأ المشروع بعدد ٢١١ مدرسة في عام ١٩٩٣/١٩٩٤، وأصبح عددها ١٤٧ ٣ مدرسة في عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ بزيادة مقدارها ٣٩١ ١ في المائة بما يقارب ١٤ ضعفاً.

مدارس المجتمع

٢٩٤- هي صيغة أخرى تهدف إلى توفير فرص التعليم في المناطق الأقل حظاً والمحرومة من الخدمات التعليمية. بمشاركة المجتمعات المحلية، في إطار التعاون بين وزارة التربية والتعليم ومنظمة اليونيسيف. بدأت مدارس المجتمع عام ١٩٩٢ بإنشاء ٤ مدارس، وفي عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥، بلغ عددها ٣٣٩ مدرسة، كما تلى احتياجات البيئات المختلفة، روعي أن يكون قبول التلاميذ في هذه المدارس بمعدل ٣٠ في المائة للبنين و٧٠ في المائة للبنات. وقد قامت الوزارة بإعداد كتب ومواد تعليمية مصاحبة، وأنشطة تعليمية لهذه المدارس، مع مواصلة تدريب معلماتها على إدارة وتنظيم الفصل بأسلوب تربوي يساعد على نجاح العملية التعليمية وباستخدام مدخل التعلم النشط.

المدارس الصغيرة

٢٩٥- وتهدف إلى توفير فرص التعليم في المناطق المحرومة من التعليم. بمشاركة المجتمعات المحلية والمنظمات الدولية، وقد بلغ عدد هذه المدارس ٥ مدارس بالقاهرة، ٢٥ مدرسة بسوهاج، ١٣ بالفيوم.

مشروع تطوير "المائة مدرسة"

٢٩٦- تتبنى المشروع جمعية مصر الجديدة برئاسة السيدة سوزان مبارك ثم تحول المشروع بفضل نجاح الجمعية في مرحلته الأولى إلى هدف قومي تتنافس كل مؤسسات الأعمال للإسهام فيه من أجل الارتقاء بالمؤسسات التعليمية. وقد نجحت المرحلة الأولى من المشروع في تطوير المدارس الحكومية في المناطق التي لا تتوفر في مدارسها معايير المدارس الفعالة وتحتاج إلى نقلة نوعية فيما تقدمه من خدمات وشمل التطوير ١٠٠ مدرسة في أحياء السلام والنهضة والمرج والزيتون بالقاهرة واستفاد منها ١٥٠ ألف طالب وطالبة وبلغ عدد الفصول

المطورة فيها ٢٨٦٠ فصل، وقدرت قيمة التبرعات النقدية لرجال الأعمال والمؤسسات المساهمة في المرحلة الأولى بمبلغ ٧٩ مليون جنيه. وتأتي المرحلة الثانية من مشروع تطوير المائة مدرسة لتشمل محافظتي القاهرة والجيزة استكمالاً لما بدأتها جمعية مصر الجديدة في مناطق الزيتون والمطرية وعين شمس. وتشمل خطة التطوير في المرحلة الثانية من المشروع ثلاث مراحل تمتد حتى ٢٠١٠.

نشر ثقافة تكنولوجيا المعلومات بين الأطفال المهمشين في القرى والنجوع

٢٩٧- ينفذ "الجلس" برنامج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالتعاون مع وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وصندوق الأمم المتحدة للسكان، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي، اليونيسيف، مجلس السكان العالمي بهدف الارتقاء بالخدمات المقدمة للأطفال وحمايتهم من مخاطر الاستغلال عبر الإنترنت، وتزويدهم بأرقى وسائل الاتصال التكنولوجية، وذلك بمحافظات الفيوم، والجيزة، وسوهاج، والمنيا، والبحيرة، وأسيوط، وبني سويف، وأسوان. ويستهدف المشروع فتيات مدارس مبادرة تعليم البنات، المراهقين، الفتيات المتسربات من التعليم، الأطفال المستفيدين من خدمات خط نجدة الطفل.

التعاون الدولي في مجال التعليم

٢٩٨- ساهمت الوزارة مع عدد من الهيئات المانحة في مشروعات تستهدف زيادة نسبة الالتحاق، وقد قام البنك الدولي بدعم وبناء القدرات المؤسسية بوزارة التربية والتعليم، وتزويد المدارس بالمعامل وأجهزة الحاسب الآلي. وساهم البنك الدولي والاتحاد الأوروبي في برنامج تحسين التعليم (EEP) الذي يهدف إلى تطوير نظام التعليم الأساسي مع التركيز على المناطق الجغرافية الأقل حظاً، وينفذ المشروع في خمس عشرة محافظة. وتنفذ منظمة اليونسكو بالشراكة مع برنامج الفقر العالمي، والجمعيات الأهلية إنشاء مدارس صديقة للأطفال في ظروف صعبة. وتمويل بناء مدارس جديدة مثل برنامج تحسين التعليم (EEP) حيث قام البنك الدولي بتمويل بناء ٤٠٥ مدرسة بنسبة ٣٠ في المائة من قيمة تكلفة كل مدرسة، وأيضاً منحة الاتحاد الأوروبي لتمويل بناء ١٥٠ مدرسة. وهناك تعاون مع جهات دولية لإعداد وتدريب القائمين على العملية التعليمية منها تحسين تدريس العلوم والرياضيات بالتعاون مع الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (جايك) من خلال تدريب مجموعة من المعلمين، وإعداد أدلة للمعلم. وكذلك تدريب الإدارة الوسطى على مستوى المحافظات في عدد خمس عشرة محافظة بمنحة من الاتحاد الأوروبي، وأخيراً تدريب ١٥٠٠ من مدرسي المرحلة الابتدائية على استخدام أسلوب التعلم النشط بالتعاون مع اليونيسيف.

٢٩٩- كما يتبنى جهاز شؤون البيئة فكرة تطوير التعليم بالمدارس عن طريق التعاون مع منظمة سيداري العالمية للبيئة، وقد اعتمد في هذا الإطار توريد ٤٠٠ جهاز كمبيوتر لمحافظة أسيوط تم توزيعها على مدارس القرى والنجوع بالإضافة إلى مدارس التعلم النشط، وسيتم

التبرع بنفس العدد لمحافظة سوهاج والمنيا وبني سويف والوادي الجديد. ومما لاشك فيه أن تلك الجهود غير التقليدية لتوفير التعليم للفقراء تساهم في تخفيض معدلات عمالة الأطفال.

التحديات التربوية والثقافية التي لا تزال تواجه عملية تطوير التعليم في مصر

٣٠٠- هناك عدد من التحديات تواجه عملية تطوير التعليم تتصل باحتياجات البنية التحتية مثل بناء عدد ٥٧٠٢٢ فصلاً لمواجهة مشكلة ارتفاع كثافة الفصول، وتوفير الخدمة التعليمية للمناطق المحرومة، توفير فصول رياض الأطفال ويتطلب كل ذلك زيادة الميزانيات المخصصة للبناء. كما أن هناك حاجة لبناء ٨٣٣ ١ فصل لحل مشكلة المتبقي من طلاب المرحلة الابتدائية نتيجة عودة الصف السادس بعد أن تم إلغائه لعدد من السنوات، مما ترتب عليه وجود هذه الزيادة من التلاميذ.

٣٠١- ومن التحديات أيضاً أن الجهود المبذولة نحو الارتقاء بجودة التعليم لا تزال في بدايتها التحريية من خلال العديد من المشروعات والتي وما تزال تنفذ على نطاق محدود في إدارات بعض المحافظات، كما أن الهيئة القومية للاعتماد وضمان جودة التعليم لا تزال في بدايات عملها، وتعميم معايير الجودة يتطلب خطط بعيدة المدى مع ضمان توفير التمويل الكافي لتغطية جميع المدارس على مستوى الجمهورية.

٣٠٢- وعدم وجود قاعدة بيانات دقيقة بأعداد الأميين من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و ١٨ عاماً وخاصة في المناطق المستهدفة والمحرومة، يصعب مهمة وضع خطة قومية تستند إلى بيانات إحصائية دقيقة.

جيم - الراحة وأوقات الفراغ والترفيه والأنشطة الترفيهية والثقافية والفنية (المادة ٣١)

وزارة التربية والتعليم

٣٠٣- اضطرت وزارة التربية والتعليم سعياً نحو تحقيق الاستيعاب الكامل للأطفال، إلى تحويل بعض المدارس للعمل أكثر من فترة دراسية في اليوم الواحد لمضاعفة أعداد التلاميذ، فانخفض عدد الساعات الدراسية إلى ٤ أو ٥ ساعات على الأكثر مما اضطرت الوزارة إلى إلغاء حصص التربية الرياضية والفنية وتقليص الوقت المخصص للفسحة في هذا النوع من المدارس. هذا ويشير إحصاء عام ٢٠٠٦ إلى أن نسبة المدارس التي تعمل بنظام اليوم الدراسي الكامل (٦-٧) ساعات يومياً تبلغ نسبتها: ٤٤,٣ في المائة للتعليم الابتدائي، ٤٤,٨ في المائة للتعليم الإعدادي، ٦٢,١ في المائة للثانوي العام، ٢٧,٤ في المائة للثانوي الفني. وقد اهتمت وزارة التربية والتعليم في الفترة الأخيرة بالأنشطة الرياضية حيث إنه يُمنح للطلاب المتميزين رياضياً درجات إضافية في نهاية المرحلة الثانوية تؤهلهم للالتحاق بالتعليم الجامعي. كما يتم التأكيد

على تنفيذ المدارس لخطوة الأنشطة الطلابية التي تتضمن أنشطة ثقافية ورياضية واجتماعية وفنية علاوة على برنامج مهرجان القراءة للجميع.

الجلس القومي للشباب

٣٠٤- إزاء ما أسفر عنه الواقع من إهمال الشق المتعلق بالشباب لصالح الرياضة، ورغبة في توجيه مزيد من الاهتمام إلى الأنشطة الترويجية للشباب، في عام ٢٠٠٥ صدر قراران جمهوريان لتحويل المجلس القومي للشباب والرياضة إلى مجلسين مستقلين (المجلس القومي للشباب - المجلس القومي للرياضة). هذا ويأمن المجلس القومي للرياضة طبقاً للقرار رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ اختص المجلس بما يلي: توسيع فرص الممارسة الرياضية - نشر الثقافة الرياضية - وضع خطة لصناعة الأبطال - تنفيذ خطط لتنمية الكوادر البشرية وتدعيم البنية الأساسية للرياضة - تنمية المنشآت الرياضية - وضع نظم الإدارة وتمويل الرياضة بالإضافة إلى التشريع الرياضي. كما تحددت اختصاصات المجلس القومي للشباب بموجب القرار رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٥، على النحو التالي: وضع وتنفيذ خطة لقطاع رعاية النشء والشباب - نشر الثقافة الشبابية والتأكيد على القيم والسلوكيات المستهدفة وتشجيع التطوع - تنمية الكوادر البشرية العاملة مع هذا القطاع - وضع برامج من شأنها تنمية قدرات ومهارات النشء والشباب - وتدعيم البنية الأساسية لممارسة الأنشطة الشبابية.

٣٠٥- يقدم المجلس القومي للشباب عدة أنشطة ومشروعات للترفيه والشغل أوقات الفراغ وتستهدف الأطفال والشباب ذكوراً وإناثاً ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- برلمان الطلاب: يهدف ممارسة الديمقراطية على أرض الواقع وتدريب الطلاب على العمل السياسي والبرلمان وتفعيل دور العمل الجماعي. وقد بلغ عدد المستفيدين عام ٢٠٠٧ حوالي (٤٥٠ ١٧٧) طفلاً/طفلة.
- أندية الطلاب: يهدف المشروع إلى توسيع قاعدة الممارسين للأنشطة المختلفة بأندية الطلاب، والكشف المبكر للمتميزين من الطلاب، وقد وصل عددها عام ٢٠٠٧ إلى (١٠٠٠) نادي كما بلغ عدد المستفيدين عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧ حوالي (٢٧ ٨٠٠) طفل/طفلة. كما تم تدريب الطلاب على الحاسب الآلي وتطبيقات الإنترنت بمراكز الشباب.
- الأنشطة الكشفية والأنشطة الثقافية بما في ذلك تطوير المكتبات، تنظيم المسابقات، وإصدار الكتيبات.

وزارة التضامن

٣٠٦- أندية الأطفال: وتعتبر مؤسسة اجتماعية تربوية للأطفال في المرحلة العمرية (٦-١٥ عام) ذلك عن طريق شغل أوقات فراغهم بالوسائل والأساليب التربوية السليمة، ويبلغ

عددها ٤٩٢ نادي طفل يستفيد منها ١٧ ٠٦١ طفل/طفلة. ومكتبات الأطفال ويبلغ عددها ٧٠٨ مكتبة وعدد المستفيدين ٦٥١ ٩٣ طفل/طفلة. وحدائق الأطفال ويبلغ عددها ٦٣ حديقة وعدد المستفيدين منها ٦٤٠ ٢٧٨^(٧).

المركز القومي لثقافة الطفل

٣٠٧- يهدف المركز إلى الارتقاء بثقافة وتنمية مواهب وقدرات الطفل وتشكيل شخصيته وعقليته ووجدانه عبر الوسائط الثقافية المتعددة وكذلك من خلال ورش العمل الفنية والثقافية، والندوات الهادفة على هامش فعاليات مهرجان السينما الدولي للأطفال ومهرجان القراءة للجميع. وقد قدم المركز مجموعة من الأبحاث التي سعت من خلالها إلى التعرف على ميول والاتجاهات الثقافية للطفل، والعديد من الأنشطة الصيفية والندوات والمسابقات والمعارض والندوات والاحتفالات.

الجلس القومي للطفولة والأمومة

٣٠٨- قام المجلس من خلال مشروعاته المختلفة بتنظيم مسابقات بيئية وفنية تشمل التعرف على مدى قدرة الطلبة والطالبات ومدرسيهم على الاستفادة من المعسكرات البيئية التي شاركوا بها في إقامة أركان خضراء فنية زراعية وبيئية من خلال استغلال المواد البيئية البسيطة وتدوير المخلفات في تصميم نماذج ومجسمات بيئية، استطاعوا من خلالها الحفاظ على بيئتهم. وقام المجلس بصرف جوائز قيمة للمتميزين من طلبة ومدربين ومدارس. وعمل أيضاً على تطوير قاعات الألعاب الرياضية بمركز شباب وإمدادها بأحدث الأجهزة الرياضية التي تساعد على استغلال النشء لأوقات فراغهم.

٣٠٩- هذا وعلى الرغم من أن الأنشطة السابق ذكرها لا تقدم حصراً وافياً للجهود المبذولة في هذا الشأن، إلا أن أطفال مصر لا يحصلون على حقهم في الرياضة والترويح. فالمنهج الدراسي كثيف يمثل عبئاً على الأطفال وأحياناً ما يتلع حصص الأنشطة، ومتطلبات الدروس الخصوصية لا تترك لهم مساحة لممارسة الرياضة بعد انتهاء اليوم المدرسي. ويضطر أطفال تفوقوا في رياضات بعينها إلى ترك لعبتهم المفضلة للتفرغ للتحصيل الدراسي.

(٧) القرار رقم ١٧٣ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٩٩، اللائحة النموذجية لحدائق الأطفال هي كل مساحة خضراء لا تقل عن ١٠٠٠ متر يمارس فيها الأطفال وأسرهم نشاطاً ترفيهياً ورياضياً وثقافياً.

تاسعاً - إجراءات الحماية الخاصة

(المواد ٢٢، و٣٣-٣٦، و٣٧، و٣٨-٤٠)

٣١٠- بالإشارة إلى الملاحظات الختامية للجنة (CRC/C/15/Add.145، الفقرات ٤٩-٥٤) بشأن الفقرة ٢٤٤ من التقرير (CRC/C/65/Add.9) والخاصة بعمالة الأطفال، والفقرة ٢٤٦ والخاصة بالاستغلال الجنسي للأطفال، والفقرات ٢٤٨ و٢٤٩ الخاصة بقضاء الأحداث نقدم فيما يلي الرد على الملاحظات والإجراءات التي تم اتخاذها.

٣١١- تعتبر تدابير الحماية الخاصة مكوناً غير منفصل لمنظومة الحقوق التي تكفل التنمية والرعاية والحماية للأطفال والدعم والمساندة لأسرهم، وتبني مصر هذا التوجه في معالجة كافة شؤون الطفولة، في إطار مسيرة تنشُد تحقيق التنمية الاجتماعية الشاملة، وفي هذا السياق جاء إصدار وثيقة العقد الثاني لحماية الطفل المصري ورعايته (٢٠٠٠-٢٠١٠) متضمناً خطة طموحة، تمثل في واقع الأمر نقلة نوعية وحضارية، تنشُد تحقيق تطوير كمي وكيفي في كافة مجالات الطفولة. كما أولت الوثيقة أهمية خاصة لحماية الأطفال في ظروف صعبة، خاصة المتسربين والعاملين منهم، وأطفال الشوارع، والأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية الاجتماعية والمؤسسات العقابية. كما أبرز الإعلان الرئاسي الحاجة "لوضع برنامج شامل لكفالة القضاء على مشاكل هؤلاء الأطفال، وتنشئتهم تنشئة صحيحة نفسياً واجتماعياً ومهنياً".

الأطفال الأكثر عرضة للخطر

ألف - الأطفال اللاجئون

(المادة ٢٢)

الأطفال اللاجئون في مصر

٣١٢- بلغ تعداد اللاجئين وطالبي اللجوء في مصر ٦٥٧ ٣٥ نسمة وذلك في ٢٠٠٧، منهم ١٨ ألف لاجئ، يمثل الأطفال دون السابعة عشرة عاماً نحو ٣١,٥ في المائة، وتصل نسبة الأطفال الذكور منهم إلى ١٦,٧ في المائة مقارنة بـ ١٤,٨ في المائة من الإناث. ويشكل السودانيون الغالبية العظمى من اللاجئين (٦٧ في المائة)، يليهم الصوماليون والإثيوبيون (٤,٤ في المائة و٢,٧ في المائة على التوالي). وقد بلغ عدد طالبي اللجوء نحو ١٧ ألف، تمثل نسبة الأطفال منهم ٢٩ في المائة، ويمثل السودانيون الغالبية العظمى هنا أيضاً (٧٢,٥ في المائة)، أما الصوماليون فلا تتعدى نسبتهم ١,١ في المائة، وقد ارتفعت مؤخراً نسبة طالبي اللجوء من العراقيين لتصل إلى ٢٣,١٧ في المائة. وبمقارنة البيانات لعامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ نجد أن هناك ارتفاع في إجمالي عدد اللاجئين وطالبي اللجوء، فالبيانات لعام ٢٠٠٦ تشير إلى أن إجمالي العدد كان ٣٣ ألف نسمة، وبلغت نسبة الأطفال ٣١ في المائة. وهناك حاجة إلى

مشاركة وزارة الداخلية في حصر أعداد اللاجئين وطالبي اللجوء وبيان إعداد النازحين غير الشرعيين لتحديد غير المستحقين لحقوق الحماية للاجئين.

الخدمات والبرامج لتوفير حقوق الأطفال اللاجئين

٣١٣- بدأ "المجلس" في عام ٢٠٠٤ بتنفيذ برنامج لحماية ودمج اللاجئين في المناطق الحضرية المحرومة التي يعيشون بها. بمشاركة المفوضية السامية للأمم المتحدة لغوث اللاجئين والجمعيات الأهلية في برنامج يستهدف التعرف على واقع الأطفال والأمهات اللاجئين في مناطق إقامتهم، ودمج الأسرة والشباب والأطفال اللاجئين في المجتمعات الحضرية المحرومة من برامج تنمية مختلفة وذلك من خلال أنشطة توضع بناء على احتياجات المجتمعات المحلية للاجئين والمصريين في منطقة الكيلو ٤,٥ الحضرية العشوائية بشرق مدينة نصر. بمحافظة القاهرة.

الخطوات الإجرائية لحماية اللاجئين

٣١٤- تم تقدير احتياجات هذه المجتمعات وتم على أساسها وضع خطة عمل إجرائية وتنفيذها، وقد شملت مجالات مثل الأمن والتوعية بالموضوعات القانونية الهامة. في مجال التعليم:

- توفير مدارس مشتركة بالمنطقة وتوفير تكلفة المستلزمات التعليمية للأطفال والأسر من ذوي الدخل البسيطة ومحدودي الدخل. في المجال الصحي.
- توفير نظام صحي ونظام إحالة للاجئين، وإنشاء مراكز طبية متقدمة بالمنطقة. في المجال الاقتصادي.
- تشجيع الجمعيات الأهلية والجهات الحكومية على توفير المشاريع الائتمانية الصغيرة للشباب لإقامة مشروعات مدرة للدخل.
- زيادة وعي الأسر بأهمية تنظيم الأسرة. إنشاء مراكز تدريب للأهالي، لتوفير فرص العمل السيدات، وقد تم إنجاز ما يلي:
- عقد ندوات ودورات تدريبية للاجئين لرفع الوعي والتعريف بالخدمات المتاحة وضمن حصول الأطفال على الحقوق المتاحة.
- إنشاء حضانات مشتركة للطفولة المبكرة للأطفال السودانيين والمصريين وإتاحة فرص عمل للشابات منهم، وقد تم تدريب الميسرات لتلك الفصول. فتح فصول نحو الأمية.
- تجهيز مركز صحة للمرأة بالمركز الطبي بالهجانة لزيادة التواصل بين السيدات والفتيات السودانيات والمصريات، والاستفادة من الخدمات المجانية الخاصة وضمن حصول الأطفال على التطعيمات الأساسية للوقاية من الأمراض خاصة شلل الأطفال والدرن والإيدز، وضمن تسجيل الأطفال السودانيين

- عند الميلاد، توفير شبكة معلومات للتعرف على واقع التردد على المركز الطبي والحالة الصحية للمصريين والسودانيين على وجه السواء.
- التوعية حول صحة المراهقين، والمشاكل المتعلقة بالإناث مثل ارتفاع معدل وفيات الأمهات وقضية الختان وأضرارها النفسية على الفتيات ومشاكل الإيدز والأمراض المعدية المنتقلة عن طريق الجهاز التناسلي.
 - تطبيق برنامج لحماية البيئة بالمناطق والاستعانة بالشباب المصري مع شباب اللاجئيين في تنظيف الشوارع، وتوفير العربات الصغيرة.
 - توفير الخدمات الثقافية والترفيهية والرحلات المشتركة للأطفال من المصريين واللاجئيين لدعم التعاون واحترام الآخر.
 - تشكيل لجنة تنفيذية في المجتمع المحلي تضم رواد المجتمع المصري ومجتمع اللاجئيين خاصة من السودانيين، وممثلي الهيئات الدولية والمناخين لدراسة تقييم أثر للمشروعات والبرامج التي تم تنفيذها في هذه المناطق على أعضاء المجتمع المحلي ومتابعة التنفيذ.
 - تكوين لجنة استشارية تجتمع كل ٣ أشهر لتقديم المشورة والدعم للجنة المنسقة للمشروع تسعى إلى توفير الخدمات الصحية مجاناً، أو برسم جنيته مصري واحد، لكل الأمهات والأطفال اللاجئيين في المراكز الصحية الحكومية والعمل على سبل مشاركة اللاجئيين والمصريين في كل الأنشطة لزيادة فرص التواصل.

باء - الأطفال في نزاع مع القانون (المادة ٤٠)

إدارة شؤون قضاء الأطفال

٣١٥- بالإشارة إلى الملاحظات الختامية للجنة الواردة في الفقرات رقم ٢٤٨ و ٢٤٩ نعرض للخطوات التي تم اتخاذها على النحو التالي لتنفيذ توصية اللجنة:

التعديلات التشريعية

٣١٦- سدت تعديلات قانون الطفل الفراغ بين الاتفاقية في المادتين (٣٧ و ٤٠) والقوانين المصرية. وأهم ما يميز تعديلات قانون الطفل هو وضع نظام جديد لعدالة الأطفال يقوم على الاعتراف بحقوق الطفل في قضاء الأحداث كما جاءت بالاتفاقية والتعليق العام رقم ١٠ للجنة حقوق الطفل عن حقوق الأطفال في نظام قضاء الأطفال، والوثائق والمعايير الدولية ذات الصلة. ويستند النظام التجديد على التدخل الاجتماعي والتأهيل والحماية وإعادة دمج الأطفال في المجتمع وينأى عن المنهج العقابي والذي كان يميز القانون رقم ١٢ لعام ١٩٩٦.

٣١٧- واستجابة للملاحظة الختامية للجنة رقم ٢٤٨ بشأن تجريم التسول والتهرب من المدرسة، فقد اعترف القانون رقم ١٢٦ في مادته رقم ٩٦ بقائمة عريضة من الأطفال في ظروف صعبة منها الفئتين المشار إليهما واعتبرهم ضحايا معرضون للخطر، حيث استبدل القانون مصطلح الطفل المعرض للانحراف بالطفل المعرض للخطر وتوسع في تفسير الفئات التي تستوجب الحماية. (مرفق نص القانون).

٣١٨- وبالنسبة للمادة من الاتفاقية ٣٧، فإن المادة ١ من قانون الطفل المعدل ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أنه: "تكفل الدولة حماية الطفولة والأمومة، وترعى الأطفال، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة الصحيحة من كافة النواحي في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية. وأضيفت لها فقرة ثانية مستحدثة" كما تكفل الدولة، كحد أدنى، حقوق الطفل الواردة باتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة النافذة في مصر.

٣١٩- كما أن الدستور المصري ينص في المادة ٤١ منه على أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون. ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي. التعديلات الدستورية ٢٠٠٧.

٣٢٠- وفي المادة ٤٢ ينص الدستور على ما يلي: كل مواطن يقبض عليه أو يجلس أو تقييد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون. وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه.

٣٢١- كما أن المادة ١٠٧ من قانون الطفل المعدل تعالج هذا الأمر، فضلاً عن ذلك أنه يمكن تعديل التدابير أو إلغائها بقرار من المحكمة بعد عرض تقرير عليها من وزارة التضامن الاجتماعي أو اللجنة الفرعية لحماية الأطفال طبقاً لتعديلات القانون.

٣٢٢- كما نصت التعديلات على تجريم لكل من حجز طفل مع بالغ (المادة ١١٢): لا يجوز احتجاز الأطفال أو حبسهم أو سجنهم مع غيرهم من البالغين في مكان واحد، ويراعى في تنفيذ الاحتجاز تصنيف الأطفال بحسب السن والجنس ونوع الجريمة. ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة احتجز أو حبس أو سجن طفلاً مع بالغ أو أكثر في مكان واحد.

٣٢٣- التعديلات نصت في المادة ١٢٥^(٨): للطفل الحق في المساعدة القانونية، ويجب أن يكون له في مواد الجنايات وفي مواد الجرح المعاقب عليها بالحبس وجوباً محام يدافع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، فإذا لم يكن قد اختار محامياً تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبه، وذلك طبقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية.

٣٢٤- وفي المادة ١٢٦: لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل أمام الأحداث إلا أقره والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تميز له المحكمة الحضور بإذن خاص. وللمحكمة أن تأمر بإخراج الطفل من الجلسة بعد سؤاله أو بإخراج أحد ممن ذكروا في الفقرة السابقة إذا رأت ضرورة لذلك، على أنه لا يجوز في حالة إخراج الطفل أن تأمر بإخراج محاميه أو المراقب الاجتماعي، كما لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الطفل بما تم في غيبته من إجراءات، وللمحكمة إعفاء الطفل من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضى ذلك ويكتفي بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه، وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضورياً.

٣٢٥- أما بالنسبة للمادة ٤٠، فإن المادة ١ من القانون المعدل المشار إليها أعلاه تتفق معها، وكذلك فإن المادة ٦٧ من الدستور المصري، تنص على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وكل متهم في جنائية يجب أن يكون له محام يدافع عنه. وذلك ينطبق على الأطفال في نزاع مع القانون. أما المادة ٧١ من الدستور فتتضمن على أن: يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه، وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيد حريته الشخصية، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة، وإلا وجب الإفراج حتماً. ولكن الداخلية لا تنفذ حكم القضاء أو ترد بالاعتقال إدارياً.

٣٢٦- أما بالنسبة "لقيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون، إلخ" فإن نص المادتين ١٢١ و ١٢٢ من القانون المعدل يتضمن محاكم متخصصة لنظر القضايا التي يتهم فيها الأطفال وكذا نيابات متخصصة مناط بها التحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأطفال يعقبها الإحالة إلى محكمة الطفل أو حفظ القضية. كما أن اللجان الفرعية تملك سلطة طلب تغيير التدابير وتعديلها وإنهاءها طبقاً لنص المادة ٩٩ مكرراً من القانون المعدل في ٢٠٠٨.

٣٢٧- وبشأن الأطفال الشهود تنص المادة ١١٦ مكرراً (د) من القانون المعدل: يكون للأطفال المحني عليهم والأطفال الشهود، في جميع مراحل الضبط والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ، الحق في الاستماع إليهم وفي المعاملة بكرامة وإشفاق، مع الاحترام الكامل لسلامتهم البدنية والنفسية والأخلاقية، والحق في الحماية والمساعدة الصحية والاجتماعية والقانونية وإعادة

(٨) مستبدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.

التأهيل والدمج في المجتمع، في ضوء المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

٣٢٨- وبشأن التدابير لمعاملة هؤلاء الأطفال فإن القانون المعدل استحدث نظام كامل يسمى بلجان حماية الطفل العامة (داخل كل محافظة و برئاسة المحافظ أي ٢٦ لجنة عامة على مستوى الجمهورية يمثل فيها المجتمع المدني ولجان فرعية بكل دائرة قسم أو مركز داخل كل محافظة منوط بهم حماية الأطفال المعرضين لأي خطر. بمشاركة أعضاء المجتمع المدني، حوالي ٢٠٠ لجنة فرعية على مستوى الجمهورية والتي سبق ذكرها.

الأطفال المحرومون من حريتهم (الاحتجاز أو السجن أو الإيداع في المؤسسات)

٣٢٩- شهد المجتمع المصري خلال الثمانينيات والتسعينيات تغيرات اجتماعية واقتصادية متسارعة، شأنه في ذلك شأن العديد من دول العالم، والتي كان لها تأثير كبير على حياة الأسر وأسفرت عن ضغوط على الفئات الهشة في المجتمع مما أدى في بعض الأحيان إلى ظواهر سلبية مثل التفكك الأسري مما عرض الأطفال لظروف صعبة مثل ترك الدراسة والتزول إلى سوق العمل. وتشير إحصاءات وزارة الداخلية إلى تطور حجم الجرائم التي ارتكبتها أطفال إلى تذبذب في معدل الجنايات المرتكبة، مع انخفاض ملحوظ خلال السنوات الأخيرة، في حين ارتفع نسبياً عدد الجنح المرتكبة خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٦.

٣٣٠- وبلغ عدد الأطفال (من ١٢-أقل من ١٨ سنة) والذين تم احتجازهم على ذمة التحقيقات خلال هذه الفترة ١٧٣ ٤ طفل تراوحت فترات الاحتجاز بين ٤ إلى ٤٥ يوماً. وتشير البيانات المتوفرة إلى توزيع الأطفال مرتكبي الجنايات حسب النوع إلى ارتفاع نسبة الذكور عنها بين الإناث. وترجع أسباب التعرض للانحراف كما عرضت في عدد من الدراسات إلى عوامل تتعلق بمشكلات في محيط البيئة الأسرية، من بينها الحرمان وسوء الظروف المعيشية للأسرة وإساءة معاملة الطفل، أو إهماله. كما أظهرت الدراسات ارتباط التعرض للانحراف في كثير من الأحيان بتصدع الأسرة. ويولي العوامل الأسرية تأثير الأقران سيئ السلوك.

٣٣١- وتشرف وزارة التضامن الاجتماعي على مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي يودع بها الأطفال بمقتضى أحكام قضائية، وتعد المؤسسات للأطفال برامج لرعايتهم اجتماعياً ونفسياً وصحياً كما تنظم لهم برامج تعليمية وتدريبية. وتوضح بيانات وزارة التضامن الاجتماعي أن عدد الأطفال المنفصلين عن والديهم بسبب قرارات المحاكم (٢٠٠٦):

الجدول ٧

الأطفال المحتجزون في مؤسسات الرعاية حسب سبب الاحتجاز

الأسباب	# طفل
أفعال ضد السياق الاجتماعي والقانون وتعد مخالفات أو جنح وتجعلهم معرضين للانحراف أو منحرفين:	٢٠٨١
لارتكابهم أفعالاً مخالفة للقانون وتعد جرائم (جنايات)	٩٢٣ (١٥+ سنة)
بسبب تعرضهم للانحراف طبقاً للقانون المعدل	١٢٢٠
بانتظار في دور الملاحظة لموعد العرض على المحكمة	٢٥٥٣
محبوسين احتياطياً	٦٧٨

المصدر: إدارة الدفاع الاجتماعي ٢٠٠٦.

٣٣٢- وتتبع وزارة التضامن الاجتماعي مؤسسات خاصة للأطفال الأحداث وهي "دور الملاحظة" والتي تقدم خدمة رعاية الأطفال الذين سيتم عرضهم على المحكمة من خلال الإقامة الكاملة، ٢٠ دور للملاحظة موزعة على ٢٠ محافظة، بلغ عدد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة من المودعين هذه المؤسسات طبقاً لإحصاء عام ٢٠٠٦ - ٣٠٥٤ طفل، أما متوسط مدة بقائهم فيها فنحو ٣ سنوات، في المؤسسات المفتوحة وشبه المفتوحة، ونحو ٥ سنوات في المؤسسة المغلقة. أما عدد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة والذين أذنتهم المحكمة بارتكاب جريمة وحكمت باحتجازهم طبقاً لإحصاء عام ٢٠٠٦ فقد بلغ ٤٩٧ طفل تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ سنة إلى أقل من ١٨ سنة ومتوسط مدة الاحتجاز حوالي ٥ سنوات.

٣٣٣- وفيما يتصل بالمساعدة القانونية للأطفال في نزاع مع القانون فقد بلغ عدد القضايا التي أتيحت فيها مساعدة قانونية أو أشكال أخرى من المساعدة لهؤلاء الأطفال (٢٠٠٦)، حيث تلقى ٦٤٩ ٢٩ طفلاً مساعدة قانونية ومساعدة اجتماعية، بينما تلقى ٢٢٤ ١٢ طفل مساعدة اجتماعية دون المساعدة القانونية لعدم حاجتهم إليها.

جيم - الأحكام الصادرة ضد الأطفال

(المادة ٣٧(أ))

٣٣٤- يحظر القانون توقيع عقوبيتي الإعدام والسجن المؤبد على الأطفال. وبلغ عدد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة وتمت إدانتهم من قبل المحكمة لارتكاب جريمة وأصدرت ضدهم أحكاماً مع وقف التنفيذ أو عقوبة أخرى غير الحرمان من الحرية ٩١٩ ١٨ طفل (طبقاً لإحصاء عام ٢٠٠٦)، وقد بلغ عدد من صدر ضدهم أحكاماً مع وقف التنفيذ ٢٠٠١ طفل،

وقد شملت الأحكام الأخرى: إلزام الطفل بواجبات معينة، إلحاق الطفل ببرامج للتدريب المهني، إخضاع الطفل للاختبار القضائي، أو إيداع الطفل في مستشفى لتلقي العلاج.

دال - التأهيل البدني والنفسي وإعادة الدمج (المادة ٣٩)

٣٣٥- تعد للأطفال المودعين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية برامج لتأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع ويتم تشجيع الأطفال على الالتحاق بمراحل التعليم المختلفة كما تتاح لهم برامج لتدريبهم مهنيًا في مجالات متعددة. وتنص اللائحة التنفيذية لقانون الطفل (الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧) على اختصاص مكتب المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة بوزارة التضامن الاجتماعي بالإشراف على تنفيذ التدابير الاجتماعية وإرشاد الأسرة وتقديم المساعدات المالية للطفل وأسرته وتوجيهها للمصادر الرئيسية للحصول على الخدمات والمساعدات (مادة ٢٠٧ فقرة ٢). ويلاحظ أن تفعيل برامج الإرشاد والمساعدة المشار إليها، يقتضي وضع تصور لهذه البرامج ولمصادر وآليات تنفيذها، وهو أمر لم يتحقق بعد. ومن أهم الجهات التي تعنى بإعادة الدمج هي الجمعيات الأهلية وشبكة المهنيين

برنامج مناهضة العنف ضد المرأة والطفل

٣٣٦- يقوم المجلس بتنفيذ البرنامج بالتعاون مع الوكالة الدولية للتنمية لمدة خمس سنوات وتقدر ميزانية المشروع ١٨ مليون دولار، ويتعاون مع عدد من الجهات الحكومية وغير الحكومية، ويستهدف فئات متعددة من الأطفال ومن مكونات البرنامج:

- عدالة الأطفال: تقييم القانون واللوائح والممارسات المصرية في ضوء الخطوط الإرشادية المنصوص عليها في التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم ١٠ (٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث ومناقشة التوصيات الخاصة بعمل التعديلات اللازمة، وبناء قدرات العاملين مع الأطفال المحتجزين، وتقييم أماكن الاحتجاز ووضع نظام رقابي مستقل للمؤسسات العقابية، ووضع بدائل لاحتجاز الأطفال ونشر الوعي لتغيير نظر الرأي العام والمجتمع هؤلاء الأطفال.
- أطفال الشوارع: تقييم مراكز الاستقبال والخدمات ذات الصلة التي تديرها المنظمات غير الحكومية، وتحسين الخدمات المتاحة لأطفال الشوارع وتطوير بيوت الاستقبال، وتوسيع نطاق المنظمات غير الحكومية التي تعمل مع أطفال الشوارع.

٣٣٧- ويعمل المشروع على:

- وضع وتنفيذ خطة تدريبية للعاملين في الخط الساخن بـ "المجلس" بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية والخبراء والمسؤولين الحكوميين.
- وضع استراتيجية وتصميم قاعدة بيانات لأطفال الشوارع وعدالة الأطفال/الأطفال في نزاع مع القانون والأطفال الذين ترعاهاهم المؤسسات الحكومية والمؤسسات غير الحكومية.
- وضع الاستراتيجية والبرامج الدفاعية ذات الصلة بالعنف ضد الطفل خاصة أطفال الشوارع وعدالة الأطفال/الأطفال في نزاع مع القانون.
- التعبئة المجتمعية لزيادة كم مشاركات القطاع الخاص لدعم الأنشطة الخاصة بالأطفال الأكثر عرضة للخطر وبوجه خاص أطفال الشوارع والأطفال في نزاع مع القانون/عدالة الأطفال.
- الحصول على الموافقة الجماعية على مدونة لقواعد السلوك للعاملين الأخصائيين العاملين في مجال حماية الطفل وبشكل خاص الأطفال في نزاع مع القانون/عدالة الأطفال وأطفال الشوارع.

الأطفال في الظروف الصعبة

هاء - الاستغلال الاقتصادي - عمالة الأطفال

(المادة ٣٢)

٣٣٨- تنفيذاً للملاحظات الختامية للجنة بشأن الفقرة ٢٤٤(أ)، (ب) و(ج) من التقرير (CRC/C/65/Add.9)، فيما يلي ما تم اتخاذه من تدابير لتنفيذ توصية اللجنة بشأن عدم توافر بيانات كافية وعدم مراعاة اللوائح التي تنظم ساعات عمل الأطفال وتعرضهم لظروف ضارة بصحتهم وعدم تنفيذها تنفيذاً فعالاً.

التنظيم القانوني لحماية ورعاية الأطفال العاملين (قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣)

٣٣٩- مع اتجاه الدولة للأخذ بنظام السوق الحر، صدر قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، وقد خصص القانون فصلاً كاملاً حول تنظيم عمل الأطفال، وإن كان قد استثنى منه الأطفال العاملين لدى ذويهم وخدم المنازل، وتقوم وزارة القوى العاملة من خلال ثلاث لجان مركزية بدراسة تعديلات قانون العمل، وجاء متوائماً مع أحكام الاتفاقيات الدولية. ويحظر القانون تشغيل الأطفال من الإناث والذكور قبل إتمام التعليم الأساسي، أو أربع عشرة سنة أيهما أكبر، ومع ذلك يجوز تشغيلهم متى بلغت سنهم اثني عشرة سنة بشروط محددة ومع ذلك فإن هذا النص يمثل أحياناً الباب الخلفي لتشغيل الأطفال لأنه دون

ضوابط أو محددات لسن المتدرجين أو طبيعة الأعمال التي سيقومون بها. وكذلك تحدد (المادة ١٠٠) نظام تشغيل الأطفال والظروف والشروط والأحوال التي يتم فيها التشغيل، وكذلك الأعمال والمهن والصناعات التي يحظر تشغيلهم فيها وفقاً لمراحل السن المختلفة. وفي اتجاه نحو وضع تنظيم للعمل في المجال الزراعي، بما في ذلك حماية ورعاية الأطفال العاملين في مجال الزراعة، صدقت الحكومة المصرية في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٩ (١٩٦٩) بشأن تفتيش العمل في الزراعة.

٣٤٠- وقد عدلت المادة ٦٤ من قانون الطفل لكي تتوافق مع أحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وقانون التعليم بعد إضافة السنة السادسة للتعليم الابتدائي بحيث تنص على (حظر تشغيل الطفل قبل بلوغه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة كما يحظر تدريبه قبل بلوغه ثلاث عشرة سنة). واتساقاً مع اتفاقية منظمة العمل الدولية لحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال (والتي ينص القانون عليها صراحة) عدلت المادة ٦٥ لتحظر تشغيل الطفل في أي من أنواع الأعمال التي يمكن بحكم طبيعتها أو ظروف القيام بها تعرض صحة وسلامة أو أخلاق الطفل للخطر ويحظر بشكل خاص تشغيل جميع الأطفال حتى تمام الثامنة عشرة في أي أعمال مما حددته الاتفاقية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩. كما عدلت الفقرة الثانية من المادة ٦٦ بتحديد أنه لا يجوز تشغيل الأطفال فيما بين الساعة السابعة مساءً والسابعة صباحاً بدلاً من الساعة الثامنة مساءً إلى الساعة صباحاً في القانون الحالي. وتمت إضافة مادة جديدة تقرر حق الأطفال في الفحص الطبي المسبق والدوري وتضع الضوابط لعمل الطفل وتزيد إجازته السنوية عن إجازة العمال البالغين بسبعة أيام، كذلك على المادة ٦٨ وتحدد التزامات صاحب العمل تجاه الطفل العامل منها: إبلاغ الجهات المختصة بالأطفال العاملين لديه وتوفير مبيت خاص لهم منفصل عن البالغين في حالات المبيت، وتوفير أدوات السلامة وتدريب الأطفال على استخدامها.

٣٤١- وقد صدقت الحكومة المصرية بتاريخ ٦ أيار/مايو سنة ٢٠٠٢ على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها. ومن الأهمية مراعاة أن يقترن الحظر هذا بتوفير البدائل للأطفال مثل الفرص التعليمية والتدريبية أو الأعمال الآمنة التي تنمي قدراتهم. وبتقديم الدعم البديل لأسرهم من خلال قروض تدر الدخل. ومع ذلك وعلى الرغم من حملات التوعية، يظل تنفيذ القانون حبيساً للاعتقاد بأن عمل الأطفال يخفف من حدة فقر الأسر.

٣٤٢- ويحمي القانون الطفل العامل ولكن تكمن المشكلة في تنفيذ القانون وآليات تطبيقه، حيث إن معظم الأطفال العاملين بدأوا العمل في سن الخامسة عشر، بما يخالف قانون الطفل سواء القديم أو المعدل إذ ينص القانون على بنود حاسمة ولكن لا تتم المتابعة والتفتيش من قبل الجهات المعنية.

الجهود المبذولة لحماية الأطفال العاملين

٣٤٣- وبشأن الاستجابة لتوصية اللجنة بوضع قاعدة للبيانات للأطفال العاملين، أجرى الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء بناء على طلب المجلس القومي للطفولة والأمومة وبالتعاون معه دراسة مسحية لعمل الأطفال على المستوى القومي في عام ٢٠٠١. وقدر المسح أن إجمالي عدد الأطفال العاملين يبلغ ٢ مليون وسبعمائة وست وثمانون ألف طفل يقطن أغلبهم في مناطق ريفية (٨٣ في المائة)، وأن نسبة الذكور أعلى من نسبة الإناث (٧٣ في المائة و٢٧ في المائة على التوالي).

٣٤٤- وقد وفر المسح القومي بيانات تلقي ضوءاً جديداً على أوضاع الأطفال العاملين وتعين في التعرف على طبيعة الظاهرة وبالتالي تنفيذ في رسم السياسات ووضع البرامج الملائمة لمواجهة وعلاج الظاهرة. ينبني على ما تقدم وجوب القول بأن اختلاف الأطفال في ظروفهم وأوضاعهم العملية والشخصية يدعو إلى اختلاف مقابل في تقدير السياسات والبرامج التي تلائم كل فئة تحقيقاً لمصالحها الفضلى. تتأثر أوضاع الأطفال العاملين بطبيعة الأنشطة التي يؤديها وقد أظهر التوزيع النسبي للأطفال العاملين في الفئة العمرية ٦-١٤ سنة، أن الغالبية يمارسون أنشطة زراعية (٦٤ في المائة) يليها الأنشطة الحرفية (١٤ في المائة) والأنشطة التجارية (١١ في المائة) والخدمات (٩ في المائة). كما بين المسح أن ٨٠ في المائة من الأطفال العاملين ملتحقين بالتعليم. وتأتي أهمية هذا المسح إلى أن النتائج التي خرجت منه وفرت الأساس التي أعدت بناء عليه الاستراتيجية القومية لمناهضة عمل الأطفال وخطة العمل المنفذة لها والتي أعدها المجلس القومي للطفولة والأمومة بالتعاون مع الوزارات المعنية ومنها القوى العاملة والتربية والتعليم والجمعيات الأهلية وممثلي رجال الأعمال عام ٢٠٠٥.

٣٤٥- وعن قلق اللجنة لاستخدام الأطفال في رش المبيدات، فقد أكدت وزارة الزراعة أنه تم منع ذلك قطعياً ويتم التفتيش على ذلك والتوعية بخطورة هذا العمل. ولا يتوفر للمجلس بيانات دقيقة تعبر عن واقع الحال، خاصة فيما يتعلق باستخدام أطفال دون ١٢ عاماً في الزراعة.

وزارة القوى العاملة والهجرة

٣٤٦- في إطار الجهود الهادفة إلى تطبيق أحكام الاتفاقية الدولية لمنظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) نظمت وزارة القوى العاملة بالتعاون مع منظمة العمل الدولية برامج تدريبية لمفتشي العمل والسلامة والصحة المهنية. ولدى الوزارة أكثر من ٢٠٠٠ مفتش يقوم بتغطية التفتيش على كافة منشآت القطاع الخاص، وفي مجال تدريب مفتشي الوزارة في مجال عمل الطفل فقد تم تدريب عدد ٢١٥٩ مفتش عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤، وفي العام التالي ٢٠٠٤/٢٠٠٥، تم إعادة تدريب ٤٠ في المائة منهم ٨٦٤ مفتش وتزويدهم بمهارات جديدة ووصلت تلك النسبة إلى ٣٨,٧ في المائة عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦. كما يتم تقديم برامج تدريب

الصبية المتسربين من التعليم الأساسي الذين يتراوح سنهم بين ١٢-٢٠ سنة من خلال عدد من البرامج.

٣٤٧- وقد وقعت وزارة القوى العاملة في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بروتوكول تعاون مع اليونيسيف وبرنامج الغذاء العالمي لتنفيذ مشروع لمكافحة عمل الأطفال من خلال التعليم. يهدف المشروع إلى سحب ٣٠٠ ٤ طفل من سوق العمل في أربع محافظات، وذلك من خلال تقديم برامج التعليم وحواجز للأطفال المعرضين لخطر الانضمام إلى سوق العمل. وخلال الفترة من ٢٠٠٤ وحتى ٢٠٠٦، تم إعادة إلحاق ٦٣٢ طفلاً بالتعليم الأساسي، و٣٨٣٠ طفلاً بفصول محو الأمية، و١٠٨ ٥ طفلاً بمدارس الفصل الواحد، كما تم سحب ٣٧١ طفلاً من أسوأ أشكال العمل. أما بالنسبة للخدمات فقد تم تقديم خدمات اجتماعية ٩٣٨ ٢ طفلاً، وخدمات صحية لـ ٦٠٠ طفلاً، ومساعدات مالية لـ ٢٣٦ طفلاً. وتم عقد ٦٥٣ ١ ندوة من أجل التوعية.

٣٤٨- قامت الوزارة في ٢٠٠١، بإنشاء لجنة قومية، تختص برسم السياسات ووضع البرامج الكفيلة بالحد من مشكلة الأطفال العاملين على المستوى القومي. وأنشئت إدارة لرعاية الأطفال العاملين وتختص بوضع السياسات وخطط وبرامج التفتيش المتعلقة بعمل الأطفال وتوفير قاعدة بيانات على المستوى القومي.

وزارة التضامن الاجتماعي

٣٤٩- أقامت الوزارة ١٤ مركزاً لرعاية الأطفال العاملين في عدة محافظات. وتقدم المراكز خدمة ورعاية الطفل، دعم الأسرة، وتوعية صاحب العمل. ويشمل برنامج رعاية الأطفال محو أمية الأطفال وتوفير خدمات الرعاية الصحية والنفسية، وبرامج تثقيفية وترفيهية.

المجلس القومي للطفولة والأمومة

٣٥٠- استراتيجية مواجهة ظاهرة عمالة الأطفال (شباط/فبراير عام ٢٠٠٦): وضعها المجلس القومي مسترشداً بنتائج مسح عمالة الأطفال تهدف إلى دعم وتطوير البرامج الوقائية والعلاجية والتأهيلية بهدف المنع والحماية والتأهيل، وتعديل أو تغيير السياسات والتشريعات وإنفاذها. ويتم تنفيذ هذه الاستراتيجية بالتعاون مع الوزارات المعنية و٢٣ جمعية أهلية ورجال الأعمال وشركاء دوليون (اليونيسيف - منظمة العمل الدولية وآخرون).

مشروع حماية الأطفال العاملين بالحرفيين

٣٥١- يتوسع "المجلس" في تنفيذ مشروع تجربي لحماية ورعاية الأطفال العاملين في مدينة الحرفيين بإحدى ضواحي القاهرة والذي بدأه في عام ١٩٩٦. ويضم هذا الموقع العديد من الورش الصغير ويعمل بها حوالي سبعمائة طفل. ويقدم المشروع للأطفال العاملين خدمات متكاملة تشمل برامج تعليمية، ورعاية صحية، وتوعية صحية للأطفال وأسراهم ولأصحاب

العمل، وبرامج توعية بمضار عمل الأطفال، وبرامج لمكافحة الفقر وتقديم تعليم يلائم ظروف الأطفال.

مشروع حماية الأطفال العاملين بالتعاون مع البنك الدولي وتمويل ياباني

٣٥٢- يأتي هذا المشروع التجريبي كجزء من خطة المجلس القومي للطفولة والأمومة لمكافحة عمل الأطفال في خمس محافظات بالتعاون مع ١٩ جمعية أهلية. يركز المشروع على مدخلين رئيسيين: المدخل الوقائي الذي يتعامل مع جذور المشكلة للحد من دخول أطفال جدد إلى سوق العمل من خلال خفض معدلات التسرب من التعليم والمدخل العلاجي الذي يعمل على الحد من الآثار السلبية لعمل الأطفال.

أهم مخرجات المشروع

- إصدار الدليل الإرشادي التدريبي للجهات العاملة في مجال مناهضة عمل الأطفال ويشمل ستة أجزاء هي (جزء عام - الجمعيات الأهلية - القادة المحليين - أصحاب الورش - أسر الأطفال العاملين - الأطفال العاملين). كما تم إعلان اللجنة الدائمة لمناهضة عمل الأطفال بالمجلس القومي للطفولة والأمومة، والتي تقوم برفع توصيات اللجان المحلية لمتخذي القرار. وتم إعداد نموذج المتابعة والتقييم والذي يشمل الإطار العام وأدوات المتابعة، ويعتمد على الشراكة المباشرة ما بين الإدارة المحلية برئاسة المحافظ والجمعيات المحورية والفرعية. وتم تشكيل اللجنة المحلية لمناهضة عمل الأطفال بكل محافظة برئاسة السيد المحافظ وتضم اللجنة كافة الأجهزة الحكومية التنفيذية المعنية بالظاهرة إضافة إلى مؤسسات المجتمع المدني الشريكة بالمشروع، حيث تجتمع اللجنة كل ستة أشهر، وتُطرح عليها المشكلات التي تواجه المشروع وتقوم باتخاذ القرارات اللازمة بشأنها. وقد قامت اللجنة المحلية لمناهضة عمل الأطفال بما يلي:
- إصدار قرار من قبل محافظ المنيا بمنع دخول أطفال أقل من ١٨ سنة إلى المحاجر للعمل بالمحاجر مع إيقاف عمل جميع المحاجر بدون ترخيص وإحالة المخالفين إلى التحقيق.
- إنشاء وحدة منع التسرب من التعليم تحت الإشراف المباشر للمحافظ لمراقبة معدلات الأمية بين الأطفال داخل المدارس من المرحلة الثالثة الابتدائي حتى السادسة الابتدائي. كما يتم مراقبة الأسر التي لديها أطفال في سن التعليم للتأكد من إلحاقه بالمدارس بالتنسيق مع الرائدات التابعات لكل من وزارة الصحة ووزارة التضامن الاجتماعي.
- ربط الأسر الفقيرة بمعاشات الضمان الاجتماعي ومنح قروض ضمانية للأسر للبدء في المشروعات الصغيرة.

- إصدار قرار بتوصيل الكهرباء والمياه النقية للقرى المحرومة.
- إصدار قرار يلزم أصحاب الورش بالسماح للأطفال بثلاث ساعات يومياً للالتحاق بالمدارس الصديقة وفصول التعليم البديل في إطار مشروع.
- إصدار قرار بتوفير الرعاية الصحية للأطفال العاملين وعلاجهم بالمستشفيات الحكومية.

في مجال التعليم

٣٥٣- تم إعادة دمج ٤١٤ ١ طفل عامل بالتعليم النظامي. كما تم توقيع بروتوكول تعاون مع الهيئة العامة لمحو الأمية، تم من خلاله افتتاح ٦٩ فصل للتعليم البديل ضمت ٩٤٧ طفل عامل ومتسرب من التعليم. وافتتاح ٧٤ فصل استذكار لعدد ٤١٦ ١ طفل معرض لخطر التسرب نتيجة ضعف التحصيل الدراسي. تم التغلب على مشكلة بعد المدارس عن الأطفال بصرف قروض متناهية الصغر لشراء دراجات للأطفال بقسط شهري لا يتجاوز ١٠٠ جنيه للحد من التسرب من التعليم.

في مجال تأمين بيئة العمل

٣٥٤- تم توزيع أدوات ووسائل السلامة المهنية لعدد ٤٠٠ ورشة بمهن مختلفة. وقام أصحاب الورش بتوقيع ميثاق شرف لإنفاذ حقوق الطفل العامل والذي يلتزمون من خلاله بحماية ورعاية الأطفال العاملين في محافظات دمياط والقليوبية، إضافة إلى ١١ صاحب محجر بمحافظة المنيا. وتم إلحاق عدد ٥٥٤ طفل ببرامج للتدريب المهني ونقلهم إلى مهن آمنة.

توفير الدعم القانوني

٣٥٥- تم استخراج ٨٢٥ بطاقة رقم قومي لربط الأسر بالقروض والمعاشات.

مشروع حماية الطفل العامل حي منشأة ناصر - الدويقة - القاهرة

٣٥٦- يهدف هذا المشروع إلى تحويل العمالة الخطرة لعمالة آمنة للأطفال، وتم بالتعاون مع إدارة السلامة المهنية بوزارة القوى العاملة لتصنيف عمالة الأطفال وتقييم ظروف العمل فبلغ عدد المنشآت التي تمت زيارتها ١٦٢ منشأة وعدد الأطفال العاملين بها ٢٩٤ طفل عامل. كما ينفذ المجلس حالياً وعلى نفس المنوال مشروعات تجريبية أخرى في مجال الأطفال العاملين بمحافظة أخرى.

مشروع مناهضة عمالة الأطفال بالمسابك الخطرة

٣٥٧- وهو مشروع تجربي طبق في محافظة القليوبية باعتبارها تضم أكبر تجمع للمسابك في القاهرة الكبرى. بدأ تنفيذه في عام ٢٠٠٨، ويهدف إلى القضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال حيث يتعرض هؤلاء إلى مخاطر صحية كبيرة لتواجدهم لفترات طويلة في بيئة تتركز

فيها المواد الثقيلة (الرصاص، النحاس والكروم، إلخ). وقد بدأ العمل بإجراء دراسة مسحية لمعرفة خصائص وأوضاع عمالة الأطفال في هذه المناطق. ويهدف المشروع إلى توفير البدائل للأطفال مثل الفرص التعليمية والتدريبية التي تنمي قدراتهم أو الأعمال الآمنة وكذلك تقديم الدعم البديل لأسر هؤلاء الأطفال من خلال قروض تدر الدخل. ويعمل المشروع بخلق شراكات مع الأسر والجمعيات الأهلية والقطاع الخاص وغيرها من الهيئات المعنية والمجتمع المحلي لضمان استمرارية تطبيق الحلول المطروحة.

٣٥٨- وتجدر الإشارة إلى أن المجلس ينتهج اقتراب حقوق الطفل في تعامله مع مشكلة عمالة الأطفال مثل تعامله مع كافة قضايا الأطفال. على الرغم من هذه الجهود السابقة الإشارة إليها، تظل عمالة الأطفال مشكلة تؤرق المجتمع، خاصة وان هناك اعتقاد لدى الكثيرون بأنها وسيلة للتخفيف من حدة فقر الأسرة. ويبدل المجلس بالتعاون مع الجهات السابق الإشارة إليها جهوداً مضمينة للتوعية بمضار عمالة الأطفال، وأنها تمثل خرقاً صارخاً لحقوق الطفل كما حددها اتفاقية حقوق الطفل وقانون الطفل ووثيقة العقد الرئاسي الثاني للطفل المصري (٢٠٠٠-٢٠١٠). وبمناسبة الانتهاء من تنفيذ مشروع القضاء على عمالة الأطفال بالتعاون مع البنك الدولي وتمويل ياباني، تم إعداد دراسة عن التكلفة الاقتصادية لعمل الأطفال، تم إطلاقها في اجتماع عام نقلت وسائل الإعلام وقائعه على الهواء مباشرة، بحضور السيدة الأولى ووزراء التربية والتعليم والقوى العاملة والصحة والتضامن الاجتماعي والتعاون الدولي والتنمية المحلية، وجاءت التكلفة الاقتصادية التي كشفت عنها الدراسة مرتفعة لدرجة شكلت صدمة للكثيرين وطالبوا بإعادة النظر في الدراسة. ومما لا شك فيه أنها كانت وسيلة للفت الانتباه لخطورة تأثير عمل الأطفال على الأطفال وعلى أسرهم وعلى المجتمع ككل. ويتم التركيز حالياً على ضمان التحاق جميع الأطفال بالتعليم وعدم تسربهم منه، وجعل التعليم جيد النوعية جاذب للأطفال الفقراء. وقد وفرت مبادرة تعليم البنات التي أنشأت ١٠٧٦ مدرسة في أربع سنوات نموذجاً يجتذى به في هذا الشأن، إلا أنه يحتاج للتعميم كما أن تكلفته مرتفعة عن التعليم في المدارس كبيرة الحجم والتي تضم آلاف الأطفال. والخلاصة أنه تم تنفيذ عدد كبير من البرامج التجريبية الناجحة التي تظل بحاجة إلى التعميم. ويتطلب ذلك جهوداً مكثفة من عدد من الوزارات مثل التعليم والصحة والتضامن الاجتماعي والأوقاف والجمعيات الأهلية والقطاع الخاص ووسائل الإعلام. كما يتطلب تخصيص الموارد المالية والبشرية القادرة على تنفيذ هذه البرامج، مثل تدريب مفتشي العمل، وتوفير مصادر للدخل بدلاً عن أجر الطفل. ومن أكثر الوسائل فعالية هي جذب الأطفال في سن ما قبل المدرسة إلى حضانات مجانية، الأمر الذي يحمي الطفل مبكراً وقبل أن تتعود الأسرة على دخله، ويجري حالياً التركيز على الأشقاء الصغار للأطفال العاملين.

الأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشارع

٣٥٩- المشكلات التي يواجهها الأطفال العاملون - أطفال الشوارع في مصر:

- عدم توافر خدمات صحية مجانية، وارتفاع تكاليف العلاج وعدم وجود تأمين ضد الحوادث التي يتعرض لها الأطفال العاملين أثناء عملهم وعدم صرف تعويضات مالية لهم.
- التعرض للعنف من داخل الأسرة - المجتمع والشرطة (خاصة الأطفال بلا مأوى الذين قد يتعرضون للعنف نتيجة تواجدهم فقط في الشارع بدون ارتكابهم لأي فعل ضد القانون)، تعرض الأطفال في حالة القبض عليهم لتحويلهم إلى الحجز ووضعهم مع أشخاص بالغين لحين تحويلهم للجهات المعنية بالأطفال وهذا يعرضهم للعنف والإيذاء البدني واللفظي.
- صعوبة استخراج الأوراق الرسمية (شهادة الميلاد - البطاقة الشخصية) وعدم وجود مستند مع الأطفال العاملين يثبت مكان عملهم مما يعرضهم لمضايقات من قبل الشرطة.
- صعوبة العودة للتعليم مرة أخرى في حالة ترك التعليم لأي سبب وصعوبة إجراءات الالتحاق بفصول محو الأمية (ضرورة وجود شهادة ميلاد).
- مخاطر صحية: العنف (الإصابات، العاهات) وذلك للأطفال العاملين والأطفال بلا مأوى والذين يتعرضون لها نتيجة عملهم أو نتيجة تواجدهم في الشارع... وتعرضهم للأمراض الجسدية كمخاطر المهنة أو التعرض للتلوث بصفة يومية والاعتداءات الجنسية وعدم التوعية بالمخاطر والأمراض التي قد يتعرضون لها.
- مخاطر نفسية: وذلك نتيجة لتعرض الأطفال للمشاكل الأسرية أو العنف الموجه في المجتمع.
- تعرض الأطفال خاصة العاملين والأطفال بلا مأوى لنظرة سلبية من المجتمع نتيجة الظروف التي يعيشونها.
- عدم وجود اهتمام بمشاكل هؤلاء الأطفال في وسائل الإعلام.
- التعرض لخطر الاتجار في الأعضاء والتجنيد في عصابات الجريمة المنظمة.
- كانت ظاهرة أطفال الشوارع ذكورية إلا أنه ظهرت مؤخراً فتيات الشوارع، واللاتي يتعرضن للاغتصاب وظهر مواليد الشوارع وعجز أمهاتهن عن تسجيل المواليد.

الخطوات والبرامج لحماية أطفال الشوارع

٣٦٠- أصبح المجتمع المصري أكثر وعياً بأن حياة الطفل أو عمله في الشارع يمثل حرقاً لحقوق الطفل. وقد اخذ المجلس المبادرة بتبنيه المجتمع إلى المشكلة عندما أطلق في عام ٢٠٠٣ استراتيجية حماية وتأهيل وإعادة دمج الأطفال بلا مأوى. وكان المجتمع آنذاك يرى أن استخدام وصف أطفال الشوارع يمثل إهانة لهؤلاء الأطفال. وقد نجحت جهود التوعية التي قام بها المجلس في تغيير نظرة المجتمع لهؤلاء الأطفال من مجرمين خارجين على القانون إلى ضحايا بحاجة إلى حماية خاصة ولهم حقوق يتعين على المجتمع الوفاء بها. وفي مناسبة الإعلان عن إطلاق الاستراتيجية أعلن المجلس عن الحاجة لتعديل قانون الطفل. ويومها بدأت الحركة المجتمعية لتعديل قانون لم يمض على صدوره سبع سنوات يفاخر به الجميع. كان المدخل العقابي هو المدخل الأساسي في التعامل مع أطفال الشوارع قبل صدور تعديل قانون الطفل الذي أصبح المدخل الحمائي لهذه الفئة من الأطفال هو الأساس فيه، فقد تم تعديل توصيف هؤلاء الأطفال من أطفال معرضين للانحراف إلى أطفال معرضين للخطر (مادة ٩٦) لتأكيد حقهم في الحماية من قبل الأسرة ومؤسسات المجتمع المختلفة وكي يشعر المجتمع والدولة بمسئولياتهما عن حمايتهم كما أصبحت التدخلات المطروحة تضع الأولوية في التعامل مع أطفال الشوارع منهج حقوق الإنسان. مثل حق الطفل في رعاية أسرته له، وحقه في تعليم ينمي قدراته ويسلحه بالمهارات الحياتية، وحقه في الحماية من العنف والاستغلال. وبدأ التركيز على المدخل التأهيلي والعلاجي مثل تسليم الطفل إلى والده (ولي أمره) أو إيداعه في مستشفى متخصص، أو في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية كما نص القانون في المادة ٩٩ على تشكيل لجان لحماية الطفل على المستوى المحلي تسعى للتدخل المبكر للعمل على ضمان حماية الطفل وبقائه مع أسرته.

٣٦١- استراتيجية حماية وتأهيل وإدماج أطفال الشوارع وضعها "المجلس" عام ٢٠٠٣ من خلال عملية تشاركية ضمت الهيئات المختلفة الحكومية والأهلية المعنية لحماية أطفال الشوارع وتأهيلهم باعتبارهم مواطنين وضحايا وأصحاب حق واجب الأداء. وتهدف الاستراتيجية إلى الحد من ظاهرة أطفال الشوارع من خلال القضاء على الأسباب والالتزام بحماية هؤلاء الأطفال وتوفير آليات إعادة تأهيلهم وتمكينهم من الاندماج في المجتمع بالشكل السليم الذي يمكنهم من الحصول على حقوقهم المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما تهدف إلى تخفيف منابع الظاهرة والتعامل الجذري مع الأسباب الاقتصادية والاجتماعية التي تدفع بالأطفال إلى الشارع ومواجهتهم لظروف صعبة. من المحاور الأساسية التي تضمنتها الاستراتيجية هي:

- العمل على تغيير نظرة المجتمع السلبية تجاه أطفال الشوارع، وإعداد برامج تدريبية وإعلامية لتحقيق هذا الغرض بحيث تشمل صناع القرار، ومتخذي القرارات، والإعلاميين، والقضاء والشرطة، والعاملين بشكل مباشر مع الأطفال في المؤسسات، والمواطنين بصفة عامة.

- بناء قاعدة معلومات عن أطفال الشوارع.
- إعداد الكوادر المؤهلة والمتخصصة للتعامل مع مشكلات أطفال الشوارع من منظور حقوق الطفل.
- تعبئة وتوفير الموارد الوطنية لتمويل برامج حماية وتأهيل الأطفال بلا مأوى.
- جذب الأطفال بعيداً عن الشارع والقضاء على الظروف التي تدفعهم إليه، مع تمكين الأطفال من الحصول على حقوقهم الاجتماعية، والاقتصادية، وبناء قدرتهم على الاندماج في المجتمع.

مشروع مسح أطفال الشوارع

٣٦٢- قام المجلس القومي للطفولة والأمومة بهذا المسح في المحافظات التي تمثل تجمعات الأطفال (القاهرة - الإسكندرية - الجيزة - القليوبية) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بهدف حصر أعداد أطفال الشوارع بالمحافظات المستهدفة، وخصائصهم الديمغرافية، والتعرف على أهم أسباب هروب الأطفال إلى الشارع والخدمات المقدمة من الجمعيات الأهلية للأطفال في الشارع، والتعرف على المشكل التي يواجهونها وتحديد الاحتياجات اللازمة لإعادة تأهيل وإدماج أطفال الشوارع. خرج المسح بنتائج جيدة عن أسباب المشكلة وسمات هؤلاء الأطفال وأماكن تركيزهم وكذلك حجم ونوع الخدمات التي يحصلون عليها والمستوى الاقتصادي لأسرهم وقدر التعليم الذي حصلوا عليه. أظهرت نتائج المسح أن العنف هو السبب الرئيسي لهروب الأطفال من الأسرة وأن أغلبهم لم يكمل مرحلة التعليم الابتدائي وأن معظم أسرهم تعاني من الفقر والتفكك الأسري. وبلغ عدد أطفال الشوارع في هذه المحافظات ١١١ ٩ طفلاً.

مشروع حماية أطفال الشوارع من المخدرات

٣٦٣- وهو مشروع تجريبي تم تنفيذه بتمويل من السفارة الدانمركية بالقاهرة وبالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات. واستهدف المشروع رفع وبناء قدرات العاملين والمتعاملين مع أطفال الشوارع في مؤسسات الرعاية الاجتماعية وأجهزة الشرطة والجمعيات الأهلية. تم من خلال المشروع: إعداد دليل عمل تدريبي (عملي - نظري) للمتعاملين مع أطفال الشوارع، وتوفير الدعم الفني والمادي اللازم لتطوير المؤسسات الاجتماعية والجمعيات الأهلية العاملة في مجال رعاية طفل الشارع، وبناء قدرات العاملين في مؤسسات الإعلام والدفاع الاجتماعي وإدارة الأحداث وعدد من الجمعيات الأهلية العاملة في مجال أطفال الشوارع بمحافظات القاهرة والإسكندرية والجيزة.

مشروع مركز استقبال أطفال الشوارع بمدينة السلام

٣٦٤- لقد تم الانتهاء من أعمال التجهيز بمقر المشروع الذي ينفذه المجلس في حي الحرفيين بمدينة السلام بالقاهرة بالتعاون مع نادي ليونز شمال القاهرة وجمعية أهلية بلجيكية، والذي يهدف من خلاله إلى تأهيل أطفال الشوارع وإعادة دمجهم بالأسرة وتقديم مختلف خدمات الرعاية الصحية والغذائية والنفسية والاجتماعية والمهنية والترويجية لهم مع العمل على تقوية العلاقة بين الأطفال وأسرهم، ومساعدة الأسرة على الوفاء بمسؤولياتها، إلى جانب بناء قدرات أطفال الشوارع بواسطة برامج التعليم والتدريب المهني. والتأكيد على أن المكان الأساسي لرعاية الطفل هو أسرته.

مشروع حماية أطفال الشوارع من مخاطر الشارع

٣٦٥- مشروع بدأ تنفيذه عام ٢٠٠٧ ويقوم بإدارته شبكة من خمس جمعيات بالقاهرة (جمعية قرية الأمل، كاريتاس، الجمعية المصرية لبناء المجتمع، المأوى، ونور الحياة) بمساهمة من اليونيسيف. أهم الإنجازات: الوصول إلى ٢٠٠٠ جدد من الأطفال في الشوارع بالقاهرة والعمل معهم في الشارع من خلال الوحدة المتنقلة والتأثير فيهم واجتذابهم إلى مراكز الاستقبال لإعادة تأهيلهم، إضافة إلى تزويدهم بالمعارف والمهارات التي تمكنهم من حماية أنفسهم بصورة أفضل من أخطار حياة الشارع. والمساهمة في إنشاء مركز دائم للأطفال (سعته ٢٠ طفل) في منطقة الهرم ومركز استقبال في منطقة المنيب. وإعادة تأهيل ١٥٠٠ من الأطفال المترددين (الذين سبق التعامل معهم) من خلال التعبير الفني والإرشاد والتوجيه والدعم النفسي - الاجتماعي والأنشطة لبت الرغبة والطموح إلى حياة بعيدة عن الشارع. وكذلك إتاحة الفرصة لعدد ٥٠٠٠ من الأطفال المترددين على أماكن الاستقبال للاستفادة من الخدمات الصديقة للشباب التي تشمل الإرشاد والتوجيه بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والتشخيص، وعلاج الأمراض المنقولة عن طريق الجنس وغيرها من المشكلات الناجمة عن الحياة والممارسات في الشوارع والوقاية منها.

مشروع بناء قدرات العاملين بالمؤسسات الحكومية في مجال أطفال الشوارع

٣٦٦- يتم تنفيذ هذا المشروع بالتعاون مع المجلس العربي للطفولة والتنمية بهدف بناء قدرات العاملين بالمؤسسات الحكومية المتعاملة مع أطفال الشوارع (مؤسسات الدفاع الاجتماعي - وزارة التضامن الاجتماعي، وزارة الداخلية) ويهدف المشروع إلى تدريب ورفع قدرات عدد ٤٠٠ من الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين العاملين بمؤسسات الدفاع الاجتماعي على مستوى محافظات الجمهورية والخروج منهم بعدد ٢٠ مدرب متخصص في هذا المجال.

برنامج التنمية الاجتماعية والمجتمع المدني "أطفال في خطر"

٣٦٧- يستهدف هذا البرنامج أكثر من شريحة من الأطفال المعرضين للخطر، يقوم "المجلس" بتنفيذ هذا البرنامج بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي، ومدته أربعة سنوات وتقدر ميزانية البرنامج بنحو ٢٠ مليون يورو. كما ينفذ البرنامج بالتعاون مع ١٠١ جمعية أهلية وعدد من الجهات الحكومية المعنية ويستهدف البرنامج خمسة فئات من الأطفال المهشمين وهم: الفئات خارج المنظومة التعليمية - أطفال الشوارع - الأطفال المعاقين - والفتيات المعرضات للختان. كما يشمل البرنامج مكونات لدعم قدرات الجمعيات الأهلية ودعم التشبيك بينها استهدافاً لاستمرارية تحقيق أهدافها وزيادة فاعلية أداؤها.

٣٦٨- وقد حقق البرنامج الذي بدأ تنفيذه في آذار/مارس ٢٠٠٥، إنجازات هامة منها على سبيل المثال المساهمة في دعم صورة التعليم الأساسي من خلال إعداد أدلة عمل تتناول المشاركة المجتمعية وتطوير المناهج وتدريب الميسرات، وهذا بالإضافة إلى إعداد دليل شامل للمتابعة والتقييم وكذلك نظام إلكتروني للمعلومات الجغرافية GIS. كما ساهم البرنامج لأول مرة في مصر في إدخال خدمات التعرف المبكر على الأمراض التي تؤدي إلى الإعاقة لدى الأطفال الرضع، وساهم أيضاً في إشراك الصناعة من خلال التعاون مع ثلاث غرف صناعية، في التصدي لمشكلة عمالة الأطفال عن طريق توفير فرص تدريب آمنة ومجالات توظيف ملائمة.

٣٦٩- ورغم الجهود المبذولة والعمل المتواصل لا تزال عمالة الأطفال مشكلة حادة وملحة وتحتاج إلى جهد كبير خاصة وأنها ترتبط بالتسرب من التعليم الذي لا يجد فيه الفقراء فوائد مادية أو مجتمعية نظراً للتكلفة غير المباشرة للتعليم، وغياب الوعي بخطورة عمل الأطفال حتى بين بعض المثقفين في المجتمع.

٣٧٠- وعلى الرغم من الدعم السياسي لهذه القضايا، إلا أن الثقافة السائدة لا تعبر الاهتمام الكافي لحقوق هؤلاء الأطفال وتعامل مع هاتين المشكلتين كظواهر اجتماعية طبيعية نتيجة للظروف الاقتصادية التي تمر بها مصر، مما أسفر عن ضعف المردود المتوقع من الجهود المبذولة للتنمية الشاملة.

جهود الوقاية

الاستراتيجية المصرية لحماية النشء من المخدرات (حزيران/يونيه ٢٠٠٥)

٣٧١- تمت صياغة وإعداد الاستراتيجية من خلال عملية مشتركة واسعة وحوار نشط قاده "المجلس" بالتعاون مع كافة الجهات الحكومية والأهلية المعنية بالمشكلة بالإضافة إلى النشء أنفسهم. وتهدف الاستراتيجية إلى خفض الطلب على المخدرات بين الفئة العمرية دون الثامنة عشرة. وتنطلق من مدخل حقوق الطفل. وقد بدأ العمل بما فور إعلانها في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، لتشكل رؤية وطنية متكاملة لحشد كافة الجهود القومية لحماية النشء من المخدرات.

واو - حماية الأطفال من التدخين وتعاطي المخدرات والمواد الضارة (المادة ٣٣)

٣٧٢- تشير الدراسات إلى حدوث انخفاض ملحوظ في سن التعاطي، حيث كان مروجو المخدرات يستهدفون الفئة العمرية من ٣٠ إلى ٤٠ عاماً، إلا أن هذا الواقع تغير وأصبح الأطفال والنشء هما الأكثر عرضة لهذه المشكلة، وتدن سن التعاطي ليصل إلى مرحلي الطفولة والمراهقة.

٣٧٣- واستلزمت هذه المستجدات تطوير أساليب مواجهة الظاهرة، لتناسب الفئات الجديدة الأكثر عرضة (الأطفال والنشء)، وجذب اهتمامهم للمشاركة النشطة في المواجهة والإنصات لصوتهم وإتاحة المعلومات التي تمكنهم من القيام بدور فاعل للتصدي لهذه المشكلة.

البرنامج القومي لحماية النشء من التدخين والمخدرات

٣٧٤- ينفذه "المجلس" بالتعاون مع الجانب الإيطالي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات، وبالشراكة مع الوزارات المعنية (التربية والتعليم، التعليم العالي، التضامن الاجتماعي، الإعلام، الأوقاف، العدل، الداخلية، الثقافة، الصحة والسكان)، وكذلك المجلس القومي للشباب والمجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان، بالإضافة إلى الاتحاد النوعي للجمعيات الأهلية وكافة الجمعيات المنضمة إليه. ويصل إجمالي ميزانية البرنامج إلى ٨ ٠٠٥ ٠٠٠ جنيه مصري، تم تخصيص مبلغ جنيه مصري للجمعيات الأهلية المعنية، ومبلغ ٤٤٤ ٠٣٣ ١ جنيه مصري للتدريب وبناء القدرات. ويعتمد البرنامج على مشاركة فعالة للأطفال والنشء من خلال إعداد قادة منهم لتوعية أقرانهم. بمشكلة المخدرات في كافة التجمعات الشبابية. ويستهدف البرنامج إعداد الشباب أنفسهم وتوعية الأسر حول مشكلة المخدرات، وبناء قدرات الكوادر العاملين مع الشباب والأطفال، وكذلك الإعلام في عملية التوعية.

وزارة الإعلام

٣٧٥- قامت وزارة الإعلام بث ١٣٨ برنامجاً تلفزيونياً وإذاعياً حول قضية المخدرات بإجمالي ٦ ٦٦٠ ساعة. ومنعت الوزارة مشاهد التدخين والمخدرات في كافة القطاعات التي تشرف عليها، ومنع كافة الإعلانات الخاصة بالتدخين والكحوليات. كما نظمت الوزارة سلسلة من الدورات التدريبية لتدريب الكُتاب، ومعدّي البرامج، على سبل تناول قضية المخدرات في سياق إعلامي مناسب. وعقدت وزارة التضامن الاجتماعي بالتعاون مع صندوق مكافحة وعلاج الإدمان ٨٥ ندوة و١٨١ دورة تدريبية استهدفت توعية ٧ ٥٠٠ طفل وأسرهم. ونظمت وزارة الثقافة ٤٥ ورشة ومعرض في حول دور الفن في توعية النشء والشباب بمشكلة التدخين والمخدرات. وأطلق صندوق مكافحة وعلاج الإدمان

البرنامج الدائم لطلاب المدارس تم خلال فاعلياته تدريب ١١٥ ١٩ طالب وطالبة، كما تم تنظيم ٣٨ حملة صيفية و ١١ مهرجاناً رياضياً، و ٤٤ حلقة نقاشية لنشر ثقافة الوقاية من المخدرات بين النشء. وشارك الصندوق بالتعاون مع وزارة الصحة والسكان في تنظيم ٦٧ قافلة طبية لنشر الوعي بخطورة المخدرات في المناطق الريفية والعشوائية وذلك في ٢١ محافظة. ٣٧٦- وعلى جانب آخر أصدر مجلس الشعب في عام ٢٠٠٧ قراراً بتعديل أحكام قانون الوقاية من التدخين، بتشديد العقوبات لمن يبيع التبغ لأقل من ١٨ عام، ورفع أسعار السجائر، والتصدي الحازم لتدخينها في الأماكن العامة.

البرامج العلاجية والتأهيلية

الهيئة العامة للتأمين الصحي

٣٧٧- تطوير خدمات علاج الإدمان بمستشفيات الصحة النفسية بمصر الجديدة، ومركز الطب النفسي بجامعة عين شمس، ومستشفى طه نشا بمحافظة المنيا، والمعمورة بالإسكندرية. وتوقيع بروتوكول تعاون بين الهيئة العامة للتأمين الصحي وصندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي التابع لمجلس الوزراء منذ عام ٢٠٠١، وقد تم بموجبه تدريب ٣٠٠ ١ طبيب عيادة مدرسية و ٢٠٠ ٥ زائرة صحية وأخصائي نفسي واجتماعي في جميع محافظات جمهورية مصر العربية.

التحديات القائمة

٣٧٨- هناك عدد من التحديات التي تواجه التصدي لهذه المشكلة لعل من أهمها عدم وجود قاعدة بيانات متكاملة بشأن الوضع الراهن للمشكلة. والحاجة إلى قيام الجهات المعنية برصد وتعبئة الموارد المالية اللازمة وبشكل مستدام، لتنفيذ أنشطتهم المحددة في الاستراتيجية القومية لحماية النشء من المخدرات.

٣٧٩- على جانب الوقاية تتصل التحديات بصعوبة تقييم الجهود الوقائية والحاجة إلى تطوير أدوات ومؤشرات رصد وتقييم الأداء خاصة أن الفئات المستهدفة في برامج الوقاية كثيرة وكل فئة تحتاج إلى تدخل وقائي مختلف، إضافة إلى:

- الحاجة إلى إعداد وتأهيل الأخصائيين الاجتماعيين وكافة الكوادر المتعاملة مع النشء والشباب، بشأن سبل الوقاية المختلفة ومناهج تطبيقها.
- قلة اهتمام بعض المسؤولين بالمدارس ومراكز الشباب بجهود وقاية النشء وحمايتهم من التدخين والإدمان، وتحفظهم على تنفيذ برامج الوقاية واعتبارهم ذلك اعترافاً ضمناً بوجود المشكلة بالمدارس والمراكز.

٣٨٠- التحديات التي تواجه الجانب العلاجي والتأهيلي:

- صعوبة في حجز المدمنين من دون الثامنة عشرة سنة، عندما يتقدمون للعلاج من تلقاء أنفسهم أو من خلال أسرهم، وذلك نتيجة لمشكلات تتعلق بالتشريعات الخاصة بعلاج الأطفال من الإدمان.
- هناك بعض المحافظات بعيدة نسبياً عن مرمى الخدمات العلاجية الحكومية.
- لا تزال أقسام علاج الإدمان جزءاً من مستشفيات الأمراض النفسية والعقلية مما يزيد من الوصمة التي يعاني منها المدمن.
- ضعف الدور العلاجي والاكتشاف المبكر في الجمعيات الأهلية، وعدم اقتناع الجمهور بالدور العلاجي لها، بالإضافة إلى نقص الكوادر الفنية المدربة على هذه المهمة، وعدم ملائمة بعض هذه الأماكن لممارسة العلاج.

زاي - الاستغلال والاعتداء الجنسي والبيع والاتجار بالأطفال والاختطاف (المادتان ٣٤، ٣٥)

الوضع القانوني للاتفاقيات الدولية المنظمة لهذه الجرائم ضمن التشريعات المصرية، تنفيذاً للملاحظات الختامية للجنة بشأن الفقرة ٢٤٦ من التقرير

٣٨١- فيما يلي ما تم اتخاذه من تدابير لتنفيذ توصية اللجنة:

٣٨٢- وتولي مصر اهتماماً كبيراً بهذه الجرائم في إطار أنشطتها في المجال متعدد الأطراف وإسهامها بصورة إيجابية في صياغة المعايير الدولية التي تنص على للقضايا الجديدة التي تواجه المجتمع الدولي ومنها الأشكال المتعددة للجريمة المنظمة عابرة الحدود الوطنية وعلى رأسها الاتجار في الأفراد. هذا، وقد صدقت مصر من واقع التزامها بالتعاون الدولي في مواجهة الجريمة المنظمة على كافة الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالاتجار في الأفراد^(٩) ومن أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، وبروتوكولها الاختياريين فيما يتصل بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأفراد وبخاصة النساء والأطفال،

(٩) اتفاقية الرق الموقع عليها في جنيف في أيلول/سبتمبر ١٩٢٦ والبروتوكول الخاص بتعديلها، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ الخاصة بالسخرة والعمل الإجباري لعام ١٩٣٠، والاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة ١٩٥٠، الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٥ الخاصة بتحريم عمل السخرة لعام ١٩٥٧، والإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام ١٩٥٩، وميثاق حقوق الطفل العربي الذي أقر في تونس ١٩٨٣، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته الذي أقر بأديس أبابا بتاريخ ٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ الذي يحث ضمن مواد الدول الأطراف مع اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال وحمايتهم من كافة أشكال الاستغلال أو سوء المعاملة الجنسية بالإضافة إلى اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع اختطاف أو الاتجار فيهم لأي غرض، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها عام ١٩٩٩.

وكمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، إلى جانب اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري الخاص ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية. وقد أصبحت لجميع الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي انضمت لها مصر قوة القانون في النظام القانوني المصري وتلتزم السلطات المعنية في الدولة بتطبيق وإنفاذ الأحكام الواردة فيها طبقاً لنص المادة ١٥١ من الدستور المصري.

٣٨٣- واتساقاً مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي انضمت إليها مصر، تحتوي التشريعات المصرية^(١٠) على مواد لتجريم وتأثيم الأفعال ذات الصلة ومنها أعمال الخطف والاعتصاب والدعارة والقوادة والاستغلال الجنسي للأطفال وتشجيع الأطفال والقصر على البغاء، وتنظم الجزاءات على المخالفين (سواء بالسجن أو بالغرامات)، وليس لمصر تحفظات على البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال.

٣٨٤- وبناءً على التزام مصر "بالاتفاقية" وبروتوكولها الاختياري، تم مراجعة قانون الطفل لسد الفجوة التشريعية بشأن القضايا ذات الصلة. وفي هذا الشأن تضمنت تعديلات قانون الطفل استحداث المادة ٢٩١ (التي أضيفت إلى قانون العقوبات)، والمادة ١١٦ مكرر (أ) التي تنص على الآتي: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيهاً ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه كلاً من استورد أو صدر أو أنتج أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل ويحكم بمصادرة المبالغ والآلات والعقارات المستخدمة في ارتكاب الجريمة مع عدم الإخلال بحق الغير الحسن النية. ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب بنفس العقوبة كل من:

(أ) استخدم الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم؛

(ب) استخدم الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الانحراف أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة أو على القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للآداب، حتى ولو لم تقع الجريمة فعلاً" (وقد تم استحداث هذه المادة لتحقيق التوافق والإنفاذ للبروتوكول الملحق "بالاتفاقية" بشأن المواد الإباحية)؛

(ج) "إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحريض على الاستعمال غير المشروع للمخدرات أو الكحوليات أو العنف أو الأعمال

(١٠) قانون مكافحة الدعارة لعام ١٩٦١، وقانون المحال العامة رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦، وقانون العمل الموحد الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية بشأن تنظيم عمليات إلحاق المصريين بالعمل في الداخل أو الخارج، وضوابط إصدار تصاريح العمل للأجانب، وضوابط تشغيل النساء والأطفال، وقانون مكافحة غسيل الأموال لعام ٢٠٠٢.

المنافية للآداب أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال التجاري أو التحرش أو الاستغلال الجنسي. كما تم استحداث مادة لحماية أطفال الشوارع من الأخطار في تعديلات قانون الطفل^(١١).

٣٨٥- وتفتقر القوانين المصرية إلى مواد خاصة بجرائم الاتجار في البشر (سواء اتخذت شكل التجارة الجنسية أو العمل شبه العبودي) وتحدد أركان الجريمة وتعاقب مرتكبيها وتعترف بالاتجار في البشر كجريمة مستقلة^(١٢). كما توجد بعض الثغرات في القانون الخاص بالأطفال المعرضين للانحراف والتي من شأنها تعريض هؤلاء الأطفال إلى أخطار واردة في البروتوكول، ومن هذه الثغرات:

(١١)

- إذا تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر.
 - إذا كانت ظروف تربيته في الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها من شأنها أن تعرضه للخطر أو كان معرضاً للإهمال أو للإساءة أو العنف أو الاستغلال أو التشرد.
 - إذا حرم الطفل من حقه ولو بصفة جزئية في حضانة أو رؤية أحد والديه أو من له الحق في ذلك بغير مسوغ.
 - إذا تخلى عنه الملتزم بالإنفاق عليه أو تعرض لفقد والديه أو أحدهما أو تخليهما أو متولي أمره عن مسؤوليتهما قبله.
 - إذا حرم الطفل من التعليم أو تعرض مستقبله التعليمي للخطر.
 - إذا تعرض داخل الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرعاية أو غيرها للتحرّض على الاستعمال غير المشروع للمخدرات أو الكحوليات أو العنف أو الأعمال المنافية للآداب أو الأعمال الإباحية أو الاستغلال التجاري أو التحرش أو الاستغلال الجنسي.
 - إذا وجد متسولاً، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بملوانية وغير ذلك مما لا يصلح مورداً جديداً للعيش.
 - إذا مارس جمع أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات والمهملات.
 - إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت.
 - إذا خالط المنحرفين أو المشتبه بهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة.
 - إذا كان سبب السلوك ومارقاً من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء قبل الطفل ولو كان من إجراءات الاستدلال إلا بناء على شكوى من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه بحسب الأحوال.
 - إذا لم يكن للطفل وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن.
 - إذا كان مصاباً بمرض بدني وعقلي أو نفسي أو ضعف عقلي وذلك على نحو يؤثر في قدرته على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى منه على سلامته أو سلامة الغير.
 - إذا كان الطفل دون سن الثانية عشرة وصدرت منه واقعة تشكل جنابة أو جنحة.
 - ويعاقب كل من عرض طفلاً لإحدى حالات الخطر بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- (١٢) أسامة الغزولي، "الاتجار في البشر حدود المأساة". ورقة عمل قدمت في الصالون الثقافي لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧.

- تنص المادة ١٠٣ من قانون الطفل رقم ١٢٦ لعام ٢٠٠٨ في تدبير التسليم على ما يلي: "يلجأ الطفل إلى أحد أبويه، أو لمن له الولاية أو الوصاية عليه، فإذا لم تتوفر في أيهما الصلاحية للقيام بتربيته، سلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته، أو إلى أسرة موثوق بها". ورغم أهمية هذه المادة إلا أن القانون لم يتعرض إلى شروط الشخص المؤتمن، وأشكال صلاحية الأسرة التي سيعيش معها الطفل، مما قد يعرضه إلى الإقامة مع أسرة تدفعه مرة أخرى إلى الانحراف.
- أغفل المشرع وضع تنظيم قانوني خاص بإجراءات الضبط والاستدلال، والتحقيق مع الصغار المعرضين للانحراف، مما يؤدي إلى تعرض الأطفال للعديد من الخسائر القاسية أثناء الضبط والتحقيق معهم ومنها الضرب والإيذاء الجنسي والابتزاز والحرمان من الطعام والفراش والرعاية الطبية وغيرها^(١٣).

٣٨٦- وفي إطار الحرص على أفراد تشريع مستقل لتجريم الاتجار في الأفراد تم تشكيل لجنة صياغة مصغرة مفتوحة العضوية، منبثقة عن اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الأفراد التي أنشئت بقرار مجلس الوزراء عام ٢٠٠٧، لإعداد مشروع قانون يتعامل مع مختلف جوانب الظاهرة بشكل مجمع علاجاً للنقائص الحالية المترتبة على التعامل الجزأ مع الظاهرة في عدة قوانين، وهو ما يتماشى مع التوجه العالمي للتعامل الفعال مع هذه الظاهرة. وتعكف لجنة الصياغة حالياً على بحث ودراسة مسودة لمشروع قانون متكامل لتجريم الاتجار في الأفراد تعده وزارة الخارجية تمهيداً لرفعه للجنة التنسيقية لإقراره وعرضه على مجلس الشعب

٣٨٧- وتمثل أهم ملامح مشروع القانون في وضع تعريف محدد لجريمة الاتجار في الأفراد، مع تحديد صور النشاطات التي تمثل اتجاراً في الأفراد وذلك على سبيل المثال لا الحصر، وتخصيص باب لحماية ورعاية ضحايا الاتجار، وعدم قصر التجريم على الاتجار في الأفراد العابر للحدود وإنما أيضاً تغطيته للجرائم التي ترتكب في الداخل، والتأكيد على التعاون مع الجهات القضائية الأجنبية، كما يولى اهتماماً كبيراً بالضحايا من الأطفال بما يضمن تحقيق المصلحة العليا للطفل حيث يؤكد على أنه من الحالات المشددة للعقوبة أن يكون الضحية طفلاً أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، وعلى أهمية عدم إيداعهم في السجون أو في مراكز الاحتجاز المخصصة للمجرمين أو للمتهمين تحت أي ظروف وإنما في أماكن يتم إنشائها لهذا الغرض لحين الانتهاء من التحقيقات والمحاكمة، على أن يتم تقديم الخدمات الملائمة لهم بما في ذلك فهم حقوقهم والرعاية الطبية والنفسية والعقلية المناسبة مع أعمارهم واحتياجاتهم وتوفير برامج تعليمية تتوافق مع المعيار العام للنظام التعليمي القائم في جمهورية مصر العربية وكذلك توفير ظروف ملائمة تناسب الشهود من الأطفال وتضمن سرية شهادتهم مع مراعاة على أن يتم لم شمل الأطفال مع أسرهم في بلادهم الأصلية.

(١٣) محمد فهمي ٢٠٠٠ في حسن عيسى، "مخاطر تنشئة الطفل خارج الأسرة". ورقة عمل قدمت في الصالون الثقافي لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧.

٣٨٨- تم في القاهرة يوم ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ تدشين النسخة العربية لسدليل المنظمة الدولية للهجرة، بهدف إيجاد السبل لمحاصرة ظاهرة الاتجار بالبشر وتخفيف منابعها ومساندة الضحايا ورعايتهم الذي نظمته وزارة الخارجية المصرية بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة وممثلي ٢٢ دولة عربية ومنظمات غير حكومية ووكالات الأمم المتحدة بالقاهرة.

الجهات المعنية بتنفيذ البروتوكول الاختياري والتنسيق


٣٨٩- يوجد بوزارة الداخلية إدارة مسؤولة عن مكافحة المخالفات الخاصة بالآداب العامة تابعة لقطاع الحماية الاجتماعية. وتعنى هذه الإدارة بالوقاية من البغاء والبيع وأي استغلال جنسي للإناث والذكور، ومنع الأنشطة المرتبطة بالبغاء الدولي، واتخاذ كل الإجراءات اللازمة لمتابعة أنشطة المصريين في الخارج والأجانب في مصر فيما يخص البغاء، ومتابعة أنشطة المنظمات المعنية بسفر الإناث للعمل في الخارج. كما يوجد بالوزارة إدارة عامة لحماية الأطفال المعنية بتسجيل كل المخالفات الخاصة باستغلال البالغين للقصر (كما في ذلك الاستغلال الجنسي والبيع)، وإجراء تحريات لحماية الإناث المتقدمات للعمل في الخارج، والتعامل مع المشكلات الاجتماعية المسببة للاستغلال الجنسي للإناث^(١٤). وتعتبر وزارات الخارجية والتضامن الاجتماعي والإدارة العامة للحماية القضائية للطفل بوزارة العدل والسياحة والتعاون الدولي وزارات ذات صلة. ويقوم "المجلس" بالتوعية "بالاتفاقية" وبروتوكوليهما الاختياريين، ويرصد آليات تنفيذها، والتنسيق بين الجهات المعنية لإنفاذ حقوق الطفل.

البلاغات الواردة إلى خط نجدة الطفل ١٦٠٠٠


٣٩٠- البيانات المتوفرة من البلاغات الواردة إلى خط نجدة الطفل ١٦٠٠٠ فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بلغ إجمالي البلاغات ٦٣٤ بلاغ مما يشكل نسبة ٠,٠١ في المائة من إجمالي بلاغات خط نجدة الطفل ١٦٠٠٠، ويمكن رسم صورة أولية حول الأطفال المعتدى عليهم، فمن إجمالي البلاغات في تلك الفترة (أي ٦٣٤ بلاغ) نجد أن نسبة الإناث السلاقي تعرضن للإساءة الجنسية أكبر من نسبة الذكور (٥٢ في المائة و٤٨ في المائة على التوالي) كما يبين الشكل ٣.

(١٤) مذكرة موجهة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الخليعة.

الشكل ٣




الشكل ٤



٣٩١- وتبين الإحصاءات النسبة الأكبر من الأطفال الذين تعرضوا لاستغلال الجنسي (٣٧ في المائة) تقع في الفئة العمرية ١٣-١٨ سنة تليها ١٢-١٧ سنة (٣٤ في المائة) كما هو موضح في الشكل ٤.

الشكل ٥



٣٩٢- ويوضح الشكل ٥ أن معظم البلاغات الواردة من محافظات القاهرة الكبرى (القاهرة، الجيزة، القليوبية)، تليها البلاغات الواردة من الوجه البحري (الإسكندرية، الدقهلية، المنوفية)، تليها محافظات الصعيد (قنا، أسيوط، المنيا). ومن الجدير بالذكر أن بقية محافظات الجمهورية السبعة عشر لم ترد منها أي بلاغات، مما يدل على أن المناطق الحضرية تعاني من هذه الظاهرة أكثر من المناطق الريفية.

التحديات التي تحول دون تطبيق البروتوكول الاختياري لمنع بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية

٣٩٣- لعل من أهم التحديات هو غياب بيانات وطنية دقيقة عن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، مما يؤدي إلى صعوبة تقدير نسبة المخالفات ومسبباتها. ويرجع ذلك أيضاً إلى عدم التبليغ عن هذه المخالفات لأسباب ثقافية منها الخوف ونقص الوعي بآليات الإبلاغ وبالجزاء الواردة في البروتوكول الاختياري وصعوبة رفع الوعي المجتمعي بما نظراً لرفض المجتمع لها.

٣٩٤- استمرار المسببات المؤدية للمخالفات الواردة في البروتوكول الاختياري كتندي مستوى المعيشة وانتشار الفقر والسعي وندرة فرص العمل والعنف الذي يمارس على النساء والأطفال وزيادة النسل لدى الأسر محدودة الدخل والتسرب من التعليم الأساسي وعدم التناسب بين المؤهلات العلمية (خاصة دبلومات التعليم المتوسط) واحتياجات السوق^(١٥).

٣٩٥- تعرض أطفال الشوارع إلى انتهاكات وعنف واستغلال: نظراً لتدني ظروفهم الاجتماعية وافتقارهم للرعاية، يعتبر أطفال الشوارع أدوات سهلة ورخيصة للقيام بأنشطة إجرامية وغير مشروعة خاصة في ظل ارتفاع معدلات العنف والبلطجة والجريمة المنظمة والعشوائية في الشارع المصري. مما يؤدي إلى محاولات استخدام هؤلاء الأطفال في الترويج والتوزيع للممنوعات أو الدعارة أو التسول أو البغاء الذي يعتمد أساساً عليهم^(١٦). وتحدث حالات البغاء عن طريق عصابات تستخدم الأطفال كسلعة جنسية تقدم لأفرادها أو لمن يدفعون^(١٧). لذا، فإن من أخطر ما يتعرض له أطفال الشوارع هو العنف والاستغلال الجنسيين سواء من الأفراد أو العصابات أو الكبار المستغلين لصغر سنهم، أو رجال الشرطة أو من المحتجزين البالغين، وهي سمة أساسية في حياة أطفال الشوارع حيث تشير الدراسات إلى أن نسبة النصف - على الأقل - من أطفال الشوارع معرضون للاستغلال الجنسي

(١٥) أسامة الغزولي، "الاتجار في البشر حدود المسألة". ورقة عمل قدمت في الصالون الثقافي لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧.

(١٦) محمد فهمي ٢٠٠٠ في حسن عيسى، "مخاطر تنشئة الطفل خارج الأسرة". ورقة عمل قدمت في الصالون الثقافي لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧.

(١٧) أسامة الغزولي، "الاتجار في البشر حدود المسألة". ورقة عمل قدمت في الصالون الثقافي لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧.

(ومنه الشذوذ)^(١٨) وتعاطي المخدرات وبيع الأطفال^(١٩). وقد ذهب الرأي العام عندما تفجرت قضية رمضان "التوريبي" بما جاء فيها من اعترافات عن خطف الأطفال وسرقتهم والاعتداء الجنسي عليهم وقتلهم. ومن بين أطفال الشوارع، تكون الفتيات أكثر عرضة إلى صور العنف والانتهاك والاستغلال الجنسي.

٣٩٦- عمل بعض الأطفال كخدم في المنازل، مما يعرضهم إلى المهانة اللفظية أو العنف البدني، أو الحرمان من أجرها أو من جزء منه دون مبرر، وكثيراً ما تكون الخادمة سلعة بيد سمسارة تنتقل بها من بيت لبيت وتسلبها بعض حقوقها المادية وتساعد على استغلالها وتتستر على إساءة معاملتها ما دامت تحصل على مقابل مادي^(٢٠).

الإجراءات التي تم اتخاذها للقضاء على بيع الأطفال واستغلال الأطفال في الدعارة والمواد الإباحية والاتجار في الأطفال

٣٩٧- تولي الحكومة المصرية اهتماماً كبيراً بهذه القضايا باعتبارها من المشكلات الاجتماعية ذات الأبعاد الاقتصادية والسياسية والدولية المتشابكة. وتأتي قضية الاتجار بالأطفال كإحدى مكونات خطة العمل القومية لحماية الأطفال من العنف. وقد تبنت اللجنة الوطنية لمناهضة العنف وضع ميثاق للشرف للعاملين في مجال السياحة يتضمن المعايير والإرشادات الخاصة بمنع كل الممارسات المتعلقة بالاتجار في الأطفال من (دعارة وممارسات شاذة أو أي شكل من أشكال الإساءة أو الاستغلال للأطفال). بما فيها تدريب العاملين في مجال السياحة (العاملين بالفنادق والشرطة والخدمات المعاونة للسياحة) على كيفية تفعيل وتطبيق معايير هذا الميثاق وتم التركيز على المناطق السياحية.

٣٩٨- وقد جاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٨٤ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالأفراد ليعكس إرادة سياسية قوية من جانب الحكومة المصرية لمكافحة هذا النشاط الإجرامي ووضع الإجراءات اللازمة لمساعدة ضحايا تلك الجريمة وحمائتهم، وهو ما انعكس في تشكيل اللجنة التي تضم كافة الجهات الوطنية المعنية^(٢١)

(١٨) سامي عبد الراضي "أطفال الشوارع"، ورقة عمل قدمت في الصالون الثقافي لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧.

(١٩) حسن عيسى، "مخاطر تنشئة الطفل خارج الأسرة". ورقة عمل قدمت في الصالون الثقافي لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧.

(٢٠) أسامة الغزولي، "الاتجار في البشر حدود المأساة". ورقة عمل قدمت في الصالون الثقافي لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧.

(٢١) أصدر السيد رئيس مجلس الوزراء قراراً يوم ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧ بتشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الأفراد بوزارة الخارجية مساعد وزير الخارجية لشؤون الهيئات والمنظمات الدولية، وعضوية وزارات الخارجية، والعدل، والداخلية، والدفاع، والصحة والسكان، والإعلام، والتضامن الاجتماعي، والسياحة، والقوى العاملة والهجرة، والتعليم العالي، والتربية والتعليم، والمخابرات العامة، والنيابة العامة، والمجلس القومي لحقوق الإنسان، والمجلس القومي للطفولة والأمومة، والمجلس القومي للمرأة، وذلك على أن

إلى جانب المجلس القومي للطفولة والأمومة والمجلس القومي للمرأة والمجلس القومي لحقوق الإنسان. ومن بين اختصاصات اللجنة صياغة خطة عمل قومية للتصدي لقضية الاتجار في الأفراد بالإضافة إلى الارتقاء بقدرات القائمين على إدارة العدالة الجنائية والجهات المعنية بإنفاذ القانون وكافة المختصين والمتعاملين مع الأشكال المختلفة للظاهرة، وإعداد حملات التوعية الإعلامية والتعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من منظمات المجتمع المدني ورصد التقدم المحرز في هذا الصدد من خلال إعداد تقرير سنوي حول الجهود الوطنية للتصدي لقضية الاتجار في الأفراد يتم رفعه للعرض على مجلس الوزراء.

وحدة مناهضة الاتجار بالأطفال

٣٩٩- أنشأها المجلس نهاية ٢٠٠٧ وذلك استكمالاً لجهوده التي بدأها عام ٢٠٠٠ لحماية الطفل من كافة أشكال العنف والاستغلال، قامت الوحدة بإعداد خطة عمل وطنية لمناهضة الاتجار في الأطفال تستهدف رفع الوعي بجرائم الاتجار بالأطفال ودعم دور المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في هذا المجال، كما نظمت دورات تدريبية استهدفت تدريب قدرات القائمين بالإشراف على المنشآت السياحية ببعض المناطق السياحية، كما تم تدريب القضاة والقاضيات والخبراء النفسيين والاجتماعيين بمكاتب تسوية النزاعات الأسرية بمحافظات القاهرة، والجيزة والسادس من تشرين الأول/أكتوبر، بالإضافة إلى تدريب ضباط الأحداث والآداب والسجون وأموري الضبط القضائي، وكذلك المسؤولين عن تأمين سلامة الأطفال حديثي الولادة بوزارة الصحة والسكان ورجال الدين والدعاة، وأعدت الوحدة مسودة لمعايير الحد الأدنى لمناهضة الاتجار في الأطفال، كما أعدت دراسة عن المعايير الدولية بشأن مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت ومدى اتساق النظام القانوني المصري معها.

٤٠٠- وعلى المستوى الدولي تشارك مصر في كافة المؤتمرات الدولية ومنها المؤتمرات العالمية الثلاث لمكافحة الاستغلال الجنسي التي عقدت في استكهولم (١٩٩٦)، ويوكوهاما، وريو دي جانيرو (٢٠٠٨) والذي خلص إلى "عهد ريو دي جانيرو" الذي سمي بخارطة الطريق لوقف الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، وهي وثيقة مكرسه لحماية الأطفال والدفاع عنهم وتتضمن خطة عمل لإرشاد الدول خلال السنوات القادمة بسبل وقف الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، كما شاركت في منتدى فيينا الخاص بالمبادرة العالمية لمكافحة الاتجار في الأفراد في شباط/فبراير ٢٠٠٨، ومؤتمر منظمة الأمن والتعاون الأوروبي الاتجار في الأطفال "الاستجابات والتحديات على المستوى المحلي" في أيار/مايو ٢٠٠٨.

يتولى مكتب نائب مساعد وزير الخارجية لشؤون حقوق الإنسان والمسائل الاجتماعية والإنسانية الدولية الأمانة الفنية للجنة.

٤٠١- ومن ناحية أخرى شاركت رئيسة وحدة مناهضة الاتجار بالأفراد بالجلس ضمن مجموعة من الخبراء المصريين في برنامج الزائر الدولي بالولايات المتحدة الأمريكية لمناهضة الاتجار بالأفراد، وهو برنامج صمم خصيصاً لبناء القدرات في مجال مناهضة الاتجار بالأفراد والتعرف على التجربة الأمريكية في هذا الصدد.

٤٠٢- بدأ تنفيذ مشروع مناهضة الاتجار بالأطفال بالتعاون مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، وكذلك مشروع آخر لمناهضة الاتجار بالأطفال بالتعاون مع هيئة تير دي زوم والسفارة السويسرية، كما يجري إنشاء مركز لتأهيل الأطفال ضحايا جرائم الاتجار بمدينة السلام بالتعاون مع إحدى الجمعيات الدولية الأهلية FACE، وتم الانتهاء من إنشاء مكتبة متخصصة للاتجار وجاري إعداد موقع إلكتروني خاص بوحدة مناهضة الاتجار بالأطفال.

حركة سوزان مبارك الدولية للمرأة من أجل السلام

٤٠٣- هي أول مبادرة دولية في الشرق الأوسط أسستها السيدة سوزان مبارك وتم الإعلان رسمياً عنها في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وتسعى إلى زيادة مشاركة المرأة في عمليات اتخاذ القرار وإحلال السلام، والعثور على حلول بديلة للصراعات وتعزيز ثقافة السلام في شتى أرجاء العالم، وقد أقامت الحركة تحالفاً عالمياً مهمته التصدي لقضايا بعينها في مجالات السلام والأمن منها دور المرأة في تدعيم السلام وحمايته ومكافحة الاتجار في النساء والأطفال ومناهضة العنف ضد المرأة، ويعمل التحالف أيضاً على حشد الجهود الدولية وتوفير الموارد المادية والمعنوية لضمان تحقيق النتائج المنشودة. ومن هذا المنطلق أطلقت السيدة سوزان مبارك رئيسة ومؤسسة الحركة مبادراتها تحت شعار "أوقفوا الاتجار في البشر فوراً" وذلك خلال المائدة المستديرة التي عقدت بأثينا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بمشاركة واسعة من مجتمع رجال الأعمال.

عاشراً - الخاتمة

٤٠٤- وبعد، قد عرضنا في هذا التقرير ثمة جهود مضيئة وعمل شاق، استمر خلال السنوات التي يغطيها التقرير، ولكنه بدأ من قبلها، وسيستمر بعدها. تعددت فيه الجبهات، بقدر تعدد قضايا الطفولة وتنشئتها ورعايتها وحمايتها وضمان سلامة نموها، لتصل إلى مرحلة النضج وهي في أفضل صورة وأعلى القدرات. لكن الجبهات تعددت أيضاً بقدر تعدد مجتمع ضاربة جذوره في أعماق التاريخ، مما يحمله ذلك من ميراث حضاري عظيم، جنباً إلى جنب موروثات من العادات والتقاليد التي يصعب تحريكها، ولكنه لا يستحيل، فقط يحتاج إلى أكبر قدر من العمل الدؤوب، ومن الفهم والإدراك، ومن التوعية والتنوير، ومن إزاحة الكثير من المفاهيم الخاطئة، وإضاءة العقول بالفكر المستنير، المستند إلى الحقائق والعلم والمنطق. ويركز المجلس القومي للطفولة والأمومة حالياً على التوعية بقيمة تنفيذ تعديلات قانون

الطفل، كما يركز على البرامج التدريبية للكوادر التي تقوم بتنفيذ القانون، كما يضع نصب أعينه توفير الموارد المالية اللازمة لذلك. وقد وضع خطة عمل لذلك بدأ في تنفيذها منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ. والمهمة ليست يسيرة ولكن التعاون الوثيق بين شبكة عريضة من الشركاء سوف تضمن تحقيق هذه الأهداف.

٤٠٥ - وهذا هو ما حاولناه بكل طاقاتنا. ولا ندعي أننا حققنا كل ما نرجوه من أهداف ولكننا نشق أننا وضعنا أنفسنا على الطريق السليم. ونثق أن الطريق، رغم طوله، سيصل إلى ما ننشده لأطفال مصر من تمتع بكافة الحقوق، دون تمييز، ومن حماية من كل السلبيات، ومن إتاحة لمستقبل يحمل كافة فرص النماء والازدهار.

المرفق ١

خصائص سكانية

التعليم

البيان	الإجمالي	النوع	العدد
أعداد السكان في ٢٠٠٧/٧/١	٧٣ ٤٣٥ ٦٤٠	ذكر	٣٧ ٥٣٨ ٧٣٤
		أنثى	٣٥ ٨٩٦ ٩٠٦
توزيع السكان أقل من ١٨ سنة طبقاً للنوع	٢٧ ٩١٩ ٠٩٧	ذكر	١٤ ٣٩٥ ٩٣٣
		أنثى	١٣ ٥٢٣ ١٦٤
التسرب من التعليم الأساسي من ٦ إلى أقل من ١٩ سنة طبقاً للنوع			
لم يلتحق بالتعليم	١٩ ٣١٢ ٩٨٧	ذكر	٥٢١ ٢٥٠
		أنثى	٧٣٢ ١١٥
التحق ولم يتسرب		ذكر	٩ ١٤٦ ٢٩٢
		أنثى	٨ ٤٠٧ ٥٩١
التحق وتسرب		ذكر	٢٩٤ ٧٣٠
		أنثى	٢٠٩ ٥٣٠
غير مبين		ذكر	٧٩٤
		أنثى	٦٨٥

المصدر: الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء (٢٠٠٧).

توزيع طلبة المدارس طبقاً للمكان الجغرافي (ريف حضر)

في الفترة من ٢٠٠٣/٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٧/٢٠٠٦

المرحلة التعليمية		٢٠٠٣/٢٠٠٢		٢٠٠٧/٢٠٠٦	
	ريف	حضر	ريف	حضر	ريف
ما قبل الابتدائي	٢٦,٨%	٧٣,٢%	٣٦,٣%	٦٣,٤%	
الابتدائي	٦٠,٢%	٣٩,٨%	٥٩,٥%	٤٠,٥%	
الإعدادي	٥٦,٦%	٤٣,٤%	٥٧,٥%	٤٢,٥%	

المصدر: وزارة التربية والتعليم.

المدارس والفصول والتلاميذ طبقاً للقطاع والمرحلة التعليمية عام ٢٠٠٦

المرحلة التعليمية	القطاع الخاص			القطاع الحكومي		
	تلاميذ	فصول	مدارس	تلاميذ	فصول	مدارس
ما قبل الابتدائي	١٧٢ ٤٨٠	٦ ٢٣٣	١ ٤٢٩	٤٠٧ ٤٠٩	١٢ ٨٩٨	٥ ٢٥٩
الابتدائي	٧٢٢ ٥٦١	٢١ ٦٩٤	١ ٤٩٠	٨ ١٦٠ ٢٣٦	١٨٥ ٥٣٨	١٥ ٠٧٤
الإعدادي	١٣٧ ٤٥٣	٤ ٦٩٤	١ ٠٧٢	٢ ٧٤٠ ٥٨٩	٧٠ ٣٣٦	٨ ٠٧٤
الفصل الواحد فتيات				٦٤ ٩٣٨	٣ ١١٩	٣ ١١٩
الفصل الواحد مشترك				٣ ٥١٥	٦٥	٦٥
صديقة الفتيات				١٠ ٨٠٧	٣٨٦	٣٨٦
التربية الخاصة	٦٤٦	٩٤	١٨	٣٦ ٤٢٤	٣ ٩٢٨	٧٩٠

المصدر: وزارة التربية والتعليم.

الالتحاق في مرحلتي التعليم الابتدائي والإعدادي

المرحلة التعليمية	٢٠٠٥/٢٠٠٤		٢٠٠٦/٢٠٠٥		معدل التغيير
	الإجمالي	الصافي	الإجمالي	الصافي	
الابتدائي	٩٩,١%	٨٨,٨%	١٠١,٦%	٩٠,٥%	١,٧%
الإعدادي	٩٢,٥%	٧٥,٧%	١٠٠,٢%	٦٧,٥%	٨,٢%

المصدر: وزارة التربية والتعليم.

الحضانات لذوي الإعاقة (٢٠٠٦)

عدد المستفيدين		عدد الحضانات
أنثى	ذكر	الإجمالي
١ ٢٠٥	١ ٨٣٣	٨٨

المصدر: وزارة التضامن الاجتماعي.

تطور تعليم ذوي الإعاقة بين عامي ١٩٨٢-١٩٨١ و ٢٠٠٦-٢٠٠٥

الوحدة: بالعدد

٢٠٠٦-٢٠٠٥		١٩٨٢-١٩٨١				المرحلة التعليمية
مدارس	فصول	مدارس	فصول	تلاميذ	تلاميذ	
١١	١٥	٨٥				ما قبل الابتدائي
١٩٧	٣ ٨٣٠	٢٤ ٤٨١	١٠٥	٨٣٥	٦ ٧٠٣	الابتدائي
٢١٧	٧٦٥	٨ ٥٣٣	١٠	٤٢	٤٦٠	الإعدادي
٧٩	٣١٩	٣ ٧٠٩	٥	١٨	٣١٥	الثانوي
٨٠٤	٣ ٩٢٩	٣٦ ٨٠٨	١٢٠	٨٩٥	٧ ٤٧٨	الإجمالي

المصدر: وزارة التربية والتعليم.

الصحة

أعداد ومعدلات المواليد والوفيات والزيادة الطبيعية (٢٠٠٦)		
١ ٨٥٧ ٩٠٧	٢٥,٨	المواليد
٤٥١ ٩٠٨	٦,٣	الوفيات
١ ٤٠٥ ٩٩٩	١٩,٥	الزيادة الطبيعية
توقع البقاء على قيد الحياة عند الميلاد بالسنوات حسب النوع (٢٠٠٦)		
-	٦٩,٢	ذكر
-	٧٣,٦	أنثى

المصدر: الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء (٢٠٠٧).

معدلات وفيات الرضع والأمهات

البيان	المعدل	المصدر
معدل وفيات أقل من شهر لكل ١ ٠٠٠ مولود حي	١٦,٠	المسح الصحي السكاني ٢٠٠٨
معدل وفيات الرضع أقل من سنة لكل ١ ٠٠٠ مولود حي	٢٥,٠	المسح الصحي السكاني ٢٠٠٨
معدل وفيات الأمهات لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي	٥٥	نظام ترصد وفيات الأمهات ووزارة الصحة والسكان ٢٠٠٧

مؤسسات الرعاية البديلة

٢٠٠٧-٢٠٠٦

عدد المستفيدين			عدد المؤسسات
إجمالي	أنثى	ذكر	
٨ ٣١٨	٣ ٦١١	٤ ٧٠٧	٣٠٦

المصدر: وزارة التضامن الاجتماعي.

حضانة الرعاية البديلة

٢٠٠٧-٢٠٠٦

عدد المستفيدين			عدد الحضانات الإيوائية
إجمالي	أنثى	ذكر	
٣ ٥٨٤	١ ٥٤٣	٢ ٠٤١	١٨٠

المصدر: وزارة التضامن الاجتماعي.

مناهضة الاتجار في المخدرات من خلال استعمال الأطفال

السنة	عدد الأطفال الذين تم القبض عليهم	إجمالي عدد الأطفال الذين تم القبض عليهم	النسبة
٢٠٠٤	٦٣٤	٣٤ ٤١٥	٪١,٨٤
٢٠٠٦	٧ ٧٩٨	٤٣ ٩٥١	٪٤,٠٥

المصدر: وزارة الداخلية.

ألف - لجنة التحرير والصياغة والمراجعة الفنية

قامت لجنة التحرير والصياغة والمراجعة الفنية بإعداد هذا التقرير برئاسة السفيرة/مشيرة خطاب، أمين عام المجلس القومي للطفولة والأمومة وبمشاركة كل من:

السفير/حسين الصدر

د. لمياء بلبل

أ. روله الطوبجي

أ. نهي اللبان

واعتمد المجلس القومي للطفولة والأمومة في إعداد هذا التقرير على مشاورات ومواد مقدمة من مختلف الوزارات والهيئات الحكومية والأهلية فيما يوضح المرفق، كما اعتمد على المعلومات المتوفرة لدى المجلس ومشروعاته والتي ساهم في إعدادها كل من:

(أ) المجلس القومي للطفولة والأمومة

رئيس الإدارة المركزية للشؤون المالية والإدارية	أ. محمد فياض
رئيس الإدارة المركزية للمتابعة	د. فاطمة رخا
الإدارة المركزية والمتابعة اعتباراً من ٢٠٠٧	هدى الطحاوي
مستشار التعليم	د. مجدى العطوي
مدير عام وحدة الاتجار في الأطفال، والخط الساخن	د. عزة العشماوي
	لذوي الإعاقة
مدير عام وحدة النوع	أ. سميرة الألفي
باحث أول وحدة الإعلام	أ. سامية دسوقي
منسق البرامج البيئية	أ. نماء رخا

(ب) برامج المجلس

برنامج الأطفال في خطر	أ. عزيزة حلمي
برنامج عدالة الأسرة	أ. رجاء شحاتة
برنامج مناهضة العنف ضد الأطفال	أ. ماجدة برسوم
وحدة تكنولوجيا المعلومات	د. جيهان شوقي
مبادرة تعليم البنات	أ. دليا حسن
مسؤول الجمعيات الأهلية	أ. نهي لبيب
برنامج مناهضة ختان الإناث	أ. منى أمين

أ. عمرو عثمان	برامج مناهضة المخدرات، أفلاطون لتشجيع الادخار، التطوع
أ. رمونا كنعان	برنامج الإعلام الاجتماعي
أ. منال شاهين	برنامج عمل الأطفال، خط نجدة الطفل ١٦٠٠٠
أ. شيرين خليل	الإعاقة

باء - قائمة المشاركين في اللقاءات التشاورية الخاصة بالتمهيد لإعداد التقرير

ممثلو الوزارات والهيئات الحكومية

الدكتور/ سالم عبد الجليل	وزارة الأوقاف	مدير عام
السيد/وجدي محمد عفيفي	وزارة التربية والتعليم	وكيل وزارة التربية والتعليم
الدكتور/رضا أبو سريع	وزارة التربية والتعليم	رئيس لجنة الدمج
الدكتور/محمد فياض	وزارة التربية والتعليم	وكيل وزارة التربية والتعليم لشؤون مكتب الوزير
السيد/وجدي محمد عفيفي	وزارة التربية والتعليم	وكيل الوزارة للتعليم الثانوي
السيدة/فاطمة الشرباصي الحسنين	وزارة التربية والتعليم	
السيدة/نجوى حسين عبد الفتاح المسيري	وزارة التربية والتعليم	
السيدة/ليلي فوده يوسف	وزارة التربية والتعليم	مدير إدارة
السيدة/وفاء المستكاوي	وزارة التضامن الاجتماعي	مدير عام الإدارة العامة للدفاع الاجتماعي
السيد/أحمد السيسي	وزارة التضامن الاجتماعي	وزارة التضامن الاجتماعي
السيدة/شيماء محمد سعيد	وزارة التعاون الدولي	
الدكتور/عادل محمود	وزارة التعليم العالي	مدير المكتب الفني
السيد/أنس زين الدين	وزارة الخارجية	نائب مساعد وزارة الخارجية للتعاون الدولي
السيدة/أميرة فهمي	وزارة الخارجية	سكرتير ثان وزارة الخارجية
اللواء/أحمد صالح	وزارة الداخلية	مدير الإدارة العامة لمباحث الأحداث
المقدم/سعيد النجار	وزارة الداخلية	الإدارة العامة لمباحث الأحداث
الدكتور/خالد أحمد نصر	وزارة الصحة والسكان	مدير عام رعاية الطفولة
الدكتورة/نجوى العشري	وزارة الصحة والسكان	مدير الإدارة العامة لرعاية أطفال السن المدرسي
الدكتور/إبراهيم سليمان محمد النخيلي	وزارة الصحة والسكان	مدير عام ذوي الاحتياجات الخاصة
المستشار/البشري الشوربجي	وزارة العدل	مساعد وزير العدل
المستشار/حاتم مجاتو	وزارة العدل	مساعد وزير العدل لشؤون التشريعات
السيدة/ملكة أحمد غانم	وزارة القوى العاملة والهجرة	وكيل أول
السيدة/عفاف عبد الغني معروف	وزارة القوى العاملة والهجرة	مدير إدارة التفتيش على عمل الطفل
السيدة/سونيا محمد على حبش	المجلس القومي للشباب	وكيل الوزارة للهيئات
السيدة/زينب خيرى محمود	المجلس القومي للشباب	
السيد/محمد مصطفى عبد اللطيف	الهيئة العامة لتعليم الكبار	مدير إدارة التخطيط
الدكتور/أحمد مجاهد	الهيئة العامة لقصور الثقافة	رئيس مجلس إدارة

مكتب النائب العام

المستشار/هاني جورجي	مكتب النائب العام	رئيس النيابة
المجالس والهيئات والمراكز		
السيدة/ أسماء فوزي	المجلس القومي لحقوق الإنسان	
السيدة/ سارة الإياري	المجلس القومي لحقوق الإنسان	باحثة
الدكتورة/ منى ذو الفقار	المجلس القومي لحقوق الإنسان	
السيد/ أحمد عبد الله	مركز الجيل للدراسات	مدير
السيدة/ راية عوض البطراوي	مركز الدراسات السكانية	رئيس الإدارة المركزية للدراسات السكانية
السيدة/ سعاد أحمد الهواري	مركز الدراسات السكانية	رئيس وحدة المرأة والطفل
الدكتورة/ هدى رشاد	مركز بحوث الجامعة الأمريكية	رئيس
الدكتور/ عادل عازر	مركز بحوث الجامعة الأمريكية	مستشار
السيد/ هاني هلال	مركز حقوق الطفل المصري	
السيد/ ماجد ماهر	مركز حقوق الطفل المصري	
السيدة/ جواهر جابر الطاهر	مركز قضايا المرأة المصرية	
السيدة/ عزة سليمان هاشم	مركز قضايا المرأة المصرية	
السيدة/ عزة محمود عز الدين شلبي	مركز وسائل الاتصال الملائمة من أجل التنمية (آكت)	

المجتمع المدني

السيد/ عبد الحميد كابش	هيئة هنديكاب انترناشونال	الممثل الإقليمي
السيد/ هاني موريس	جمعية كاريتاس	
السيد/ عصام علي	اتئلاف الجمعيات الأهلية لحقوق الطفل	
السيد/ مفيد حليم	الاتئلاف العام للجمعيات الأهلية لحقوق الطفل	أمين عام تجمع حقوق الطفل
السيدة/ ماري نجيب	جمعية التنمية الصحية والبيئية	
المستشار/ محمد عبد العزيز الجندي	جمعية الحرية بالإسكندرية	
السيد/ عصام أنور عبد العزيز	جمعية الحرية بالإسكندرية	
السيدة/ ماري برسوم		
السيدة/ نعيمة إسماعيل صالح	جمعية الحق في الحياة	مدير المراجعة
السيدة/ نللي نعيم	جمعية الحق في الحياة	مطرائية الأقباط الكاثوليك
السيد/ شريف سامي لبيب	جمعية الخدمات الإنسانية، المنيا	
السيدة/ حنان فكري كامل	جمعية الرعاية المتكاملة	
الدكتورة/ نادية أديب	جمعية الرعاية المتكاملة	
الأخت الدكتورة/ يؤنا صبحي صليب	الجمعية القبطية للخدمات والتدريب، بني سويف	
السيدة/ عايدة محمود عبد الحافظ	جمعية المرأة والتنمية، الإسكندرية	

رئيس مجلس إدارة	جمعية المرأة والمجتمع بالجيزة	السيدة/سهام عوض نجم
	جمعية الممارسات الضارة	الدكتورة/منى الطوبجي
	الجمعية النسائية لتحسين الصحة، قنا	السيدة/شادية علي محمد سليمان
أمين عام	جمعية الهلال الأحمر المصري	الدكتور/ممدوح جبر
	جمعية أهالي الطاهرية، الإسكندرية	السيد/أبو الحسن عبد الوهاب محمد
	جمعية تنظيم الأسرة، أسيوط	السيدة/هيام رمضان
	جمعية تنمية المجتمع بسوهاج	السيد/كريم حكيم مرجان
رئيس مجلس إدارة	جمعية تنمية المجتمع بسوهاج	السيد/علي محمود مبارك
رئيس مجلس إدارة	جمعية حواء المستقبل	الدكتورة/إقبال السمالوطي
	جمعية ذوي الاحتياجات الخاصة، سوهاج	السيد/أمن صديق محمود
	جمعية رعاية الأطفال المصابين بالأمراض العصبية، الإسكندرية	السيد/طارق عمر
	جمعية سبيل الرشاد	السيدة/هلهة أمين
	جمعية سيباك الاستشاري	الدكتورة/سارة لوزا
رئيس	جمعية شمس البر	الدكتور/مرفص دانيال
	جمعية كاريتاس	الدكتورة/إجلال شنودة
	جمعية كاريتاس مصر	السيد/ماجد زكي
	جمعية نداء	الدكتورة/نفين العطار
رئيس	رابطة المرأة العربية	الدكتورة/هدى بدران
	صندوق مكافحة وعلاج الإدمان	الدكتور/عصام المليجي
	مؤسسة التنمية الصحية والبيئة	السيدة/آمال حسن يوسف
منسقة	مجموعة عمل مناهضة ختان الإناث	السيدة/ماري أسعد
	ملتقى الهيئات لتنمية المرأة	السيدة/أمل محمود فايد
	الهيئة القبطية الإنجيلية	السيدة/سوزان صدقي فؤاد
	الهيئة القبطية الإنجيلية للخدمات الاجتماعية	المهندس/نبيل صموئيل
	هيئة إنقاذ الطفولة	الدكتور/علاء سبيع

ممثلو وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية

	UNAIDS	السيدة/وسام البيه
	UNDP	السيدة/هلهة زيتونة
الممثل المقيم	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	السيد/منير ثابت
	المجلس العربي للطفولة والتنمية	السيدة/نائرة شعلان
	المجلس العربي للطفولة والتنمية	السيدة/إيمان بهي الدين
المفوض لشؤون اللاجئين	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	الدكتور/سعد العطار
	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	الدكتور/أشرف عازر
الممثل الإقليمي	مكتب الأمم المتحدة للسكان	الدكتور/زياد الرفاعي

الممثل الإقليمي	مكتب الأمم المتحدة للمخدرات ومنع انتشار الجريمة	الدكتور/محمد عبد العزيز
	مكتب الأمم المتحدة للمخدرات ومنع انتشار الجريمة	السيدة/ميرنا بوحبيب
المكتب الإقليمي للشرق المتوسط	منظمة الصحة العالمية	الدكتورة/فاطمة العوا
المستشار الإقليمي لتعزيز أنماط الحياة الصحية	منظمة الصحة العالمية	الدكتور/حسين جعفر
ممثلة اليونسيف سابقاً	منظمة اليونسيف	الدكتور/مجدي السندي
ممثلة اليونسيف	منظمة اليونسيف	السيدة/شهيدة أظفر
مدير برنامج الحماية	منظمة اليونسيف	الدكتورة/ايرما مانونكور
وسفيرة نوايا حسنة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	فنانة	السيدة/نادرة زكي
وسفير نوايا حسنة باليونسيف	فنان	الفنانة/يسرا
		الفنان/محمود قابيل

ممثلو وسائل الإعلام

الرئيسة	التلفزيون المصري	السيدة/سوزان حسن
نائب رئيس قطاع الأخبار	التلفزيون المصري	السيدة/ممي الصغير
رئيس تحرير كاتبة	التلفزيون المصري	السيد الأستاذ/عادل محمود معاطي
مخرجة برامج أطفال كاتب	جريدة الأهرام	السيدة/سوزان مصطفى
رئيس تحرير كاتبة	مجلة نصف الدنيا	السيدة/ممي رجب
مخرجة برامج أطفال كاتب	مجلة نصف الدنيا	السيدة/أفكار الخردالي
رئيس تحرير	مجلة حواء	السيدة/إقبال بركة
		السيدة/شويكار خليفة
		السيد/منير عامر
		السيدة/إيمان حمزة

ممثلو المؤسسات العلمية

رئيس قسم الاقتصاد بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية	جامعة القاهرة	الدكتورة/لبنى عبد اللطيف
عميد كلية الاقتصاد والعلوم السياسية	جامعة القاهرة	الدكتورة/منى البرادعي
عميد كلية الطب	جامعة القاهرة	الدكتورة/مدبحة خطاب
مركز الخدمة النفسية، كلية الآداب	جامعة عين شمس	الدكتور/فتحى الشرفاوي
أستاذ علم نفس	الجامعة الأمريكية بالقاهرة	الدكتورة/هالة عبد الحق
أستاذ	معهد التخطيط القومي	الدكتورة/عزة عمر حسن الفندري
خبير الاقتصاد السياسي لتنمية		السيدة/شهيدة الباز
خبير شؤون الطفولة		السيدة/سميحة أبو الفتوح
خبير تنمية		الدكتورة/زينب شاهين
محامية		السيدة/أمل جودة

ممثلو المؤسسات الدينية

الدكتور/محمد وسام	بدار الإفتاء المصري	أمين الفتوى
الأبنا/يونس	الكنيسة القبطية الأرثوذكسية	سكرتير قداسة البابا شنودة الثالث ومدير أسقفية الخدمات
الدكتور/سالم عبد الجليل	وزارة الأوقاف	وكيل

الأطفال

-	احمد سويلم عواد	-	حازم طه محمد
-	مصطفى إسماعيل	-	محمود صابر احمد
-	احمد علاء سيد	-	لبنى البغدادي
-	ميناء عادل ثروت	-	نادر عادل ثروت
-	سلمى سيد سلوت	-	شادي عماد ثروت
-	عادل خيرى صالح	-	دينا وديع ذكى
-	بيشوى عادل ثروت	-	يارا عاطف عزيز
-	احمد هشام عنتر		